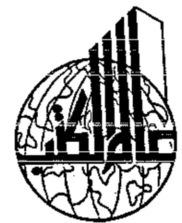

شرح
معاني الآثار





بيروت - المزرعة ، بناية الإيمان - الطابق الأول - ص.ب ٨٧٢٣-١١
تلفون: ٣٠٦١٦٦-٣١٥١٤٢-٣١٣٨٥٩-برقياً: نابعلبكي - تلكس: ALAMKO ٢٣٣٩٠

شرح معاني الآثار

للامام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حققه وقدم له وعلق عليه
محمد زهري النجار — محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الأول

عالم الكتب

الطبعة الأولى
مُنَقحَة وَمُرَقّمَة وَمُفَهْرَسَة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المُصَحِّح

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على أشرف من بُعث للناس فكان سراجاً منيراً، ورضوان الله على أصحابه ومن اهتدى بهديهم رضواناً كبيراً، وبعد:

فهٰذا كتاب «**شرح معاني الآثار**» للإمام أبي جعفر الطحاوي، أحد مصادر الحديث النبوي الشريف المعتبرة، والذي عَدَّهُ الحافظ ابنُ حجر العسقلاني في كتابه: «**إتحاف المهرة بأطراف العشرة**» أَحَدَ الكتب الحديثة العشرة، التي تلي الكتب الستّة، من حديث كونها مظنّة الحديث الصحيح، فضلاً عن كونه جمع بين دفّتيه فقه الحديث، وحسن الاستنباط، وتكلم فيه على طريقة الأصوليين، مما يدلّ على إمامة صاحبه، وعلو رتبته في الاجتهاد، وعلاوةً أيضاً على اشتماله على فوائد حديثية، وأقوال في الجرح والتعديل تساعد على قبول الأخبار وردّها، فكان هٰذا الكتاب جديراً بالدراسة، والعناية والاقتناء.

ظهرت الطبعة الأولى لهٰذا الكتاب في لكنو بالهند عام ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢م في مجلدين، وتضافرت على تصحيحه جهود علماء الهند وأجلّة مشايخها، وعلى رأسهم المولوي وصي أحمد، سلمة الصمد السورتي الحنفي، لكن هٰذه الطبعة حَفَلَتْ بالأخطاء العلمية والمطبعية الكثيرة، من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقص.

فمن أمثلة السقط من متون الأحاديث ما وقع في الحديث (٢٣٣٤)قوله: [ما أُلقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مِثلُها قَطّ، قال رسول الله ﷺ] وقد أخلّ سقوطها بالمعنى، جعل قَوْلَ النبي ﷺ كأنه من قول بلال، ومثله كثير جداً في مواضع متفرقة من الكتاب.

ومن أمثلة السقط من الأسانيد ما وقع في الأحاديث (٨١/أ) و(١٣٦) و(١٦٧) و(٢٨٩)...

ومن أمثله التصحيف في الأسماء قوله في الحديث (١٩): «المقراك» وصوابه «المُعَارك».

وقوله في الحديث (٢٤): «حدثنا بحز» بالزاي المعجمة، وصوابه «بحر» بالراء المهملة.

وقوله في الحديث (٥٠): «صالح بن حيان» بالياء، وصوابه «حسان» بالسين.

ومن أمثلة الزيادة ما جاء في الحديث (١٥) قوله: «وحدثنا علي بن معبد بن سيرين نوح» صوابه بدون «سيرين».

وقوله في الحديث (١٣١): «ثنا أبو الوليد مسلم» صوابه بدون «أبو».

ومن أمثلة الأخطاء المطبعية قوله في الحديث (٤٥): «قال كبشة» وصوابه: «قالت».

وقوله في الحديث (٧٢): «عن محمد؛ عن عمرو» وصوابه «عن محمد بن عمرو»... وغير هٰذا كثير جداً مما أفسد الكتاب وأضعف الثقة به، وحمل أحد علماء الهند وهو: «محمد أيوب المظاهري السهارنفوري»

على جمع أخطاء الكتاب الكثيرة في مجلدين من القطع الكبير سماه: «**تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في النسخ الطحاوية**».

ثم أعيد طبع الكتاب بمطبعة الأنوار المحمدية في القاهرة عام ١٣٨٨هـ في أربع مجلدات وقام بتصحيحها محمد زهري النّجار ومحمد سيّد جاد الحق، وهما من علماء الأزهر، فكان المرجو أن تكون هذه الطبعة أفضل من سابقتها من حيث سلامة نصوصها من التحريف والسقط، لكن تبيّن فيما بعد أنها لم تكن أحسن حالاً من الطبعة الهندية لأن المصحّحَيْنِ المذكورَيْن اعتمدا على الطبعة الهندية المشحونة بالأخطاء، ولم يكونا على علم بكتاب تصحيح أخطائها، فضلاً عن أخطاء مطبعية أخرى كثيرة جديدة وقعت في طبعتهما، سامحهما الله، وأحسن إليهما. فبقي الكتاب بحاجة لطبعة علمية صحيحة سليمة من الأخطاء.

وقد أشار عليّ أحد مشايخي حفظه الله أن أنهض لخدمة الكتاب، وشجعني كثيراً لهذا العمل، فاستعنتُ بالله ـ رغم بضاعتي المُزْجَاة في العلم ـ وبادرتُ أبحث عن كتاب تصحيح أخطائه، إلى أن وفّقني الله في الحصول عَليه، وآثرتُ أن أصحح الطبعة المصرية لكون حروفها مجموعة على الآلة المطبعية، وَرُحتُ أحسب مكان كل خطإ في الطبعة الهندية لأصححه في مكانه من الطبعة المصرية، حتى إذا استنفدتها جميعاً، أضفتُ إليها تصحيحات كثيرة ظهرت لي أثناء مراجعة الكتاب ومقابلته بكتاب «**إتحاف المهرة بأطراف العشرة**» وتخريج أحاديثه من الكتب الأصول. انظر مثلاً الأحاديث (٣٩٥٩) و(٦١٧٧) و(٧٣٠٢)...

كما صحّحتُ أسماء رجال كثيرة استفدتها من كتاب «**مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار**» ومن كتب الرجال الأخرى «**كتهذيب الكمال للمزي**» و«**التقريب لابن حجر**» انظر مثلاً الأحاديث (١٦٧) و(٢٩٦) و(٩٧٠) و(٢٣٦٣)... وأخطاء أخرى كثيرة ظهرت لي أثناء وضع فهارس الكتاب ومقابلة نصوص الكتاب بعضها مع بعض، انظر مثلاً الحديث (٢٩٥٦)...

وقد أشرتُ للسقط الواقع في الطبعات القديمة بوضعه ضمن حاصرتين هكذا [ ]، انظر مثلاً الحديث (٢٣٣٤) و(٢٧٦٤) و(٥٤٠٧)... وأضفتُ تعليقات جديدة فيها ذكر مصادر التصحيح، انظر مثلاً الأحاديث (١٥٤) و(١٥٧٨)، وعدّلتُ بعض التعليقات القديمة التي فيها اختلاف النسخ، وحذفتُ أخرى لعدم الحاجة إليها بعد التصحيح، انظر مثلاً الحديث (٧٧).

وقد أضفتُ لَمَساتٍ فنّيّة للكتاب تزيده رونقاً وبهاءاً، فرقّمتُ أحاديثه، وكتبه، وأبوابه بأرقام متسلسلة، ووضعتُ في رؤوس صفحاته مضامينها بذكر الكتاب والباب. وأضفت علامات الترقيم المتعارف عليها في عصرنا، من النقط، والفواصل، وعلامات التعجب والاستفهام.

ثم قمتُ أخيراً بوضع فهارس علميّة للكتاب، تساعد الباحث فيه بالحصول على مسألته منه بسهولة ويسر، فوضعتُ فهرساً لآياته القرآنية الشواهد، حسب ترتيبها في المصحف الشريف، وآخر لأحاديثه المرفوعة، وآخر لآثاره الموقوفة والمقطوعة والمرسلة، وآخر لمسانيد الصحابة على حروف المعجم على طريقة الأطراف، جمعتُ فيه مرويات كل صحابي ضمن الكتب والأبواب، وآخر لمشايخ الإمام الطحاوي على حروف المعجم. جمعت فيه مرويات كل شيخ في الكتاب، وآخر لمسائله الفقهية على طريقة المعاجم، وآخرها جعلته جامعاً للأخطاء التي قمت بتصحيحها في الكتاب، لمن أراد أن يصحح نسخة قديمة عنده.

وفي الختام، أسأل المولى العليّ العلاّم أن يتقبّل عملي هٰذا، وأن يجعل ثوابه في صحائف أعمالي، وأن يغفر زلاتي فيه، فالكمال لله وحده، وأرجو القارىء معذرتي عمّا قصّرت فيه، فهذا جهد المقلّ، وأرجوه دعوة صالحة لي بظهر الغيب بالرحمة والغفران، وإنني أرجو بهذا العمل شفاعة الحبيب المصطفى ﷺ يوم العرض الأكبر، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد.

وكتب يوسف المرعشلي
نزيل المدينة المنورة في ٢٤صفر ١٤١٣هـ

مقدمة الطبعة المصرية

تقديم وتعريف بالكتاب

بقلم المحقق

كانت مصر في القرن الثالث الهجري، ولا تزال قبلة العالم، ومحط رجال العلماء، بما أنجبت من قادة الفكر، وجهابذة العلم، الذين توفروا على دراسته فضربوا بسهم وافر في تحصيله، ونشروا لغة العرب وآدابها، وبعثوا المعرفة من جدتها، حتى عد القرن الثالث الهجري، عصر الحضارة الإسلامية الزاهرة التي تفجرت ينابيعها، والعلم النافع الذي سارت طلائعه إلى أقصى بلاد المعمورة.

ونظرة إلى مصر في تلك المرحلة من تاريخها، ترينا إلى أي حد بلغت غايتها من التقدم والرقي، حتى صارت حديث الركبان في كل مكان، وإذا حق لأمة من الأمم أو شعب من الشعوب، أن يتيه فخراً بالنوابغ من أبنائه، ويشيد بفضلهم، ويعطر الدنيا بذكرهم، فإن مصر في طليعة الأمم التي سعدت بأبنائها الغر الميامين، الذين تطامن لهم جبين الدهر، وحلقوا فوق مناط النجم.

فمن بين هؤلاء جميعاً، من تعقد الخناصر على فضله، الإمام الكامل، والعالم الفاضل، أبو جعفر الطحاوي، زين الفضائل، وزينة المحافل، بدر المجامع، وغرة المجالس، والمقدم بين يدي الملوك، والخلفاء، والأمراء.

والطحاوي، نسبة إلى طحا، قرية من صعيد مصر، ولكنا نرى ياقوت، والسيوطي يقولان: إنه من طحطوط ولخفة النطق نسب إلى طحا.

وقد تعددت في مصر بلاد تحمل هذا الاسم، منها طحابوش، وطحا البيشا، وطحا العمودين، وطحا المرج، وطحانوب، والتي كانت مسقط رأسه، من بين تلك البلاد هي: طحا العمودين، أو طحا الأشمونين، بين البحر الأعظم واليوسفي، من أعمال منية ابن خصيب، ويعرفه النسابون بأنه: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، الحُجْرِي، الأزدي.

والحجر فخذ من أفخاذ قبيلة الأزد، باليمن. هاجر منها أجداده بعد الفتح الإسلامي، واستقروا في مصر، وفي رحابها ولد أبو جعفر الطحاوي، كما يقول السمعاني في الأنساب، ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وعشرين ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وبهذا يكون قد عاش اثنتين وتسعين سنة.

عصر الطحاوي

وقد عاصر الطحاوي أحمد بن طولون، الذي كان يتردد عليه لوعظه وتذكيره، وعاصر الجيار أبا منصور تكين الجزري، الشهير بالجيار، الذي كان أمير مصر في زمنه.

وهو الذي دخل على الطحاوي يوماً ففزع منه، وملك الرعب قلبه، ولكن أبا منصور لاطفه وأكرمه وأحسن إليه، ثم قال له: يا سيدي، إني أريد أن أزوج ابنتي فماذا ترى؟ فقال له الطحاوي: لا أفعل! فقال: ألك حاجة إلى المال؟ قال: لا. قال: فهل أقطع لك أرضاً. قال: لا. قال: فاسألني ما شئت؟ قال: وتسمع؟ قال: نعم.

قال: احفظ دينك، لئلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك، قبل الموت، وإياك ومظالم العباد.

ثم تركه ومضى، فكان ذلك سبب رجوعه عن ظلمه لأهل مصر.

ويقول البدر العيني في عقد الجمان، في شأن معاصرة الطحاوي لأصحاب الصحاح والسنن، كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، سبعاً وعشرين سنة، لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، وكان عمره حين مات مسلم بن حجاج، صاحب الصحيح، اثنتين وثلاثين سنة لأن مسلماً مات سنة إحدى وستين ومائتين.

وشاركه الطحاوي في روايته، عن بعض شيوخه، وكان عمره حين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة، لأن الترمذي مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وكان عمره حين مات أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أربعاً وسبعين سنة لأن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وشاركه أيضاً في روايته.

وروى الطحاوي عنه أيضاً، وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه، صاحب السنن، أربعاً وأربعين سنة لأن ابن ماجه، مات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

وشاركه أيضاً في روايته عن بعض شيوخه، وكان عمره، حين مات ابن حنبل اثنتي عشرة سنة، لأن أحمد بن حنبل، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان عمره حين مات يحيى بن معين، أربع سنين، لأن يحيى بن معين مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

وفاة نجوم العلم في عام واحد

يعتبر فجر القرن الرابع الهجري، مطلع حزن على الأمة الإسلامية لوفاة كواكبها حيث توفي أبو جعفر الطحاوي، مسند مصر ومحدثها، وبها أيضاً مات شيخها، أبو بكر أحمد بن عبد الوارث بن جرير الأسواني العسال، وبهراة أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباساني، وبأصبهان أبو علي الحسن بن محمد بن النضر بن أبي هريرة، وببغداد أبو عثمان سعيد بن محمد، أبو زبير الحافظ، وشيخ المعتزلة، أبو هاشم ابن الشيخ أبي علي الجبائي، وشيخ العربية أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، عن ثمان وتسعين سنة، وأبو الحسن محمد بن نوح الجنديسابوري، أحد الأثبات، ومكحول البيروتي الحافظ.

شيوخه

أخذ عن هارون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة، ويونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن مثرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر وطبقتهم.

ومن تلامذته أحمد بن القاسم الخشاب، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي، ويوسف الميانجي، وأبو بكر بن المقرىء، والطبراني، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، قاضي الصعيد، ومحمد بن بكر بن مطروح، وآخرون.

وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين فتفقه بالقاضي أبي خازم وبغيره.

ثناء العلماء عليه

قال أبو سعيد بن يونس: كان الطحاوي ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف مثله، وكذا قال الحافظ بن عساكر وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر:

كان الطحاوي كوفي المذهب، كان عالماً، يجمع مذاهب الفقهاء، وفي تاج التراجم، قال ابن عبد البر في كتاب العلم: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين، وأخبارهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء.

وقال السمعاني: كان الطحاوي ثقة، ثبتاً.

وقال ابن الجوزي في المنتظم: كان الطحاوي ثبتاً، فهماً، فقيهاً عاقلاً، وكذا قال سبطه في مرآة الزمان، وقال الذهبي في تاريخه الكبير: الفقيه، المحدث، الحافظ، أحد الأعلام، وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً، عاقلاً، وقال ابن كثير: هو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة.

وقال الصلاح الصفدي في الوافي: كان ثقة، نبيلاً، ثبتاً فقيهاً، عاقلاً، لم يخلف بعده مثله، وقال اليافعي: برع في الفقه، والحديث، وصنف التصانيف المفيدة، وقال السيوطي، الإمام العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة. وكان ثقة، ثبتاً، فقيهاً، لم يخلف بعده مثله.

وأثنى عليه الطبراني، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي، والحافظ المزي.

تصانيفه

أما تصانيفه فكثيرة، مفيدة، غزيرة الفوائد، ولا سيما كتابه «معاني الآثار» وهو كتاب ألف في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية، حيث يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل.

ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسناداً، ومتناً، رواية، ونظراً بما يقتنع به الباحث المنصف، فهو خير كتاب في التفقيه، وتعليم طرق التفقه، وتنمية ملكة الفقه، فلو نظر فيه المنصف، وتأمله لوجده، راجحاً على غيره من كتب الحديث المشهورة، ويظهر له رجحانه، بالتأمل في كلامه وترتيبه.

ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند، وأما رجحانه على نحو سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه، فظاهر لا شك فيه، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط، وإظهار وجوه المعارضة، وتمييز الناسخ من المنسوخ، فهذه هي الأصل وعليها العمدة في معرفة الحديث.

وأما سنن الدارقطني أو الدارمي، أو البيهقي، أو غيرها، فلا يقاس قدرها بقدره، ولا يقارب خطوها خطوه.

وكان هذا الكتاب كنزاً مخفياً ودراً مغيباً في أصدافه، عزت نسخه، حتى كاد يلحق بالمخطوطات، فألهم الله الغيور على دينه، الذي تعهد بحفظ السنة من الضياع، الرجل المؤمن الحاج علي مرسي أبو العز، صاحب مطبعة الأنوار المحمدية ٤ درب الطوابة بباب الخلق بمصر، أن يقوم على نشر هذا الكتاب وإبرازه إلى عالم الوجود.

فوقف نفسه، وماله، وصحته، على خدمة سنة رسول الله ﷺ، وسير السلف الصالح من الأمة الإسلامية، لا يبغي من الدنيا متاعاً، ولا زخرفاً لماعاً، وكل أمانيه أن يعود للإسلام ماضيه، وأن تعود للعلم مكانته وجلاله.

وتوفرت الهمة على إخراجه، وسار في طريقه غير هياب، ولا وجل، وشاء الله أن ينتهي بي المطاف إلى مطبعة الأنوار المحمدية في طريقي إلى زيارة أحد الأصدقاء، فانعطفت إلى حيها ودخلت ساحتها، فرأيت باكورة الكتاب في يد أحد العمال.

وكم كانت غبطتي حينما تحققت أمنيتي، فسجدت لله شكراً على نعمة التوفيق، لإخراج هذا الكتاب، الذي يعد بحق ذخيرة المكاتب، ودرة لامعة في جبينها.

وما إن عرض علي صاحب مطبعة الأنوار المحمدية، المساهمة في إخراج الكتاب، حتى لبيت الدعوة وحققت الرغبة، وأقبلت على مراجعة الكتاب، وتحقيقه، من الملزمة الحادية عشرة، أما ما سبق من أول الكتاب فقد وكل عمله إلى غيري وكل يعمل على شاكلته.

ويقوم معي على خدمة هذا الكتاب الرجل الصادق الحافظ الحجة الشيخ عبد العظيم مرسي عوض إبراهيم الشناوي، فله الفضل في مساعدتي في إخراج هذا الكتاب، حتى يأخذ مكانته بين عالم الكتب.

والعون من الله، والتوفيق منه، أسأله أن يهيىء لنا من أمرنا رشداً، وأن يكتب لنا التوفيق، والسداد، حتى تقر أعيننا، وتطيب نفوسنا، وأن نجني ثمرة ما غرسناه من ضروب الحكمة، وألوان المعرفة، إنه على ما يشاء قدير.

محمد سيد جاد الحق

مقدمة الطبعة الهندية [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام الهمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المصري

صاحب معاني الآثار[1]

الحمد لله الذى شيد أعلام الدين الحنيفي بكتابه المبين وأحكم أصول أحكامه بمحكمات بيناته الموجبة لليقين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذى بعثه فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى الدين ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين .

فمحا بأحاديثه — الباهرة الظاهرة الفائحة اللائحة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى — ريب المرتابين وما حاك فى صدور المبتدعين وصحح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه أعلام الدين .

فترى الإسناد فى الروايات للعدول الثقات العارفين سبباً متصلا إلى اللحوق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة وأساطين الدين .

فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى أحاديث خير المبلغين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم وبعد ، فاعلم — وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيراً من أولانا — أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة . فاتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم .

فمنهم أصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد ، وضعوا المسائل على حسب قواعد أصولهم ، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد فى الأصول ولا فى الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة فى اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم فى الأعصار واشتهر آثار علمهم فى الأقطار والأمصار ، إمامنا الأعظم ، وهمامنا الأقدم الأفخم ، نعمان الكوفى ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعى .

ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعى ، وابن حنبل ، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم إذ لم يدر مثلهم فى غيرهم من المجتهدين إلى الآن لاندراس مذاهبهم ولانقراض أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم .

والحاصل أن هؤلاء الأربعة الجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله لهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أضرابهم .

فاشتهار مذاهبهم فى ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم فى بطون الأوراق ، واجتماع القلوب على الأخذ بها

---

(١) كتب هذه المقدمة مصحح الطبعة الهندية الشيخ المولوي وصي أحمد سلمة الصمد.

مرّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نيتهم ، وحسن طويتهم ، وجليل سيرتهم ، وجميل سريرتهم .

لاسيما الإمام الأعظم ، والقرم الهمام الأقدم ، سراج الملة ، وقمر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبته الله فى أخراه بالقول الثابت .

قد خصه الله بعنايته ، وجمع من الفضائل فى ذاته مالم يجمع نبذاً منها فى غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين فى ذاهبي مايذهبه وأظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع فى الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه ، من مشاهير العلماء المجتهدين ، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالإمام أبى يوسف ، والإمام محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وأسد بن عمر القاضي ، ونوح بن أبي مريم وأبى مطيع البلخى ويوسف بن خالد السميتى الذين أكثرهم من رواة البخارى وغيره ، كابن المبارك ووكيع فى آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فمذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب النعمان خير المذاهب * كالقمر الوضاح بين الكواكب
لفقه فى خير القرون مع التقى * فمذهبه لاشك خير المذاهب

ويكفيك فى فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع فى الأخبار والآثار القاضي بقضايا سيد الأبرار، الإمام أبو يوسف حماه الله فى آجله كما حماه فى عاجله عما يوسف :

حَسْبِى مِنَ الْخَيْرَاتِ ما أَعْدَدْتُهُ * يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى رِضَى الرَّحْمٰنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى * ثُمَّ اعْتِقَادِى مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

ثم أقر بفضله الخصوم ، وسلموا له فى كل العلوم ، حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه (عن أبى حنيفة رحمه الله) رأيته رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وقال أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعى : « الناس كلهم عيال على أبى حنيفة فى الفقه » وأنشد فى حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلادَ وَمَنْ عَلَيْهَا * إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَهْ
بأَحْكَامٍ وآيَاتٍ وفِقْهٍ * كَآيَاتِ الزَّبُورِ عَلى الصَّحِيفَهْ
فَمَا بِالْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ * وَلا بِالْمَغْرِبَيْنِ وَلا بِكُوفَهْ
إماماً كَانَ لِلْإِسْلَامِ بَحْراً * أميناً للنبى وَلِلْخَلِيقَهْ

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً مايذكر فضله، ويترحم عليه، ويبكى فى زمن محنته، وأنشد فى فضل شمائله شعراً:

وإِنِّى لاَ أُحْصِى ثَنَاءَ خِصَالِهِ * وَلَوْ أَنَّ أَعْضَائِى جميعاً تَكَلَّمُ

وكل واحد من هؤلاء الأئمة، وإن كان إماماً متمقّاً عليه، ولكنهم لم يصلوا ـ ولا غيرهم ـ معشار ما وصل إليه:

وَلَيْسَ عَلى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ * أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

فأصحابنا الحنفية — عاملهم الله بألطافه الخفية — هم السابقون فى الفقه والاجتهاد، ولهم الرتبة العليا فى الفقه والحديث والإرشاد، وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة، الذى كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه السلف الصالحون.

فالطريق المتباهى فى أصول الشريعة وفروعها على الكمال، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال، انتهى إليهم الدين بكماله، وقام الشرع بفتواهم إلى آخر الدهر بخصاله.

ثم إن من المجتهدين الذين ذهبوا إلى ما يذهبه الإمام الهمام، وسلموا له الأصول وقلدوه فى الأحكام — هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هادى الناس إلى المحجة، قامع الهوى والبدعة، الجامع بين التحديث والفقاهة، الجليل قدره، والجميل ذكره، عظيم الشأن، قوى البرهان، عالم القرآن، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان الذى سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون، ومما أفاد فى مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون. وفاق الأقران فى الحفظ والإتقان، وسبقهم فى استنباط الأحكام، من السنة والقرآن، الإمام الجليل، والعالم النبيل، صاحب معانى الآثار، وقد يقال له شرح معانى الآثار، الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفي، رحمة الله عليه مرّ الأيام والليالى.

فمن الواجب علينا أن نذكر ترجمته فى مقدمة كتابه، كى يطمئن المؤمنون بنباهته، ويؤمن المنكرون بنبالته، فأقول — سائلا من الله المنان ـ العصمة فى هذا الشان، وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة، فى أثناء البيان، إذ لا آمن على نفسي من السهو والخطأ والنسيان، فإنه قلما ينجو منه من أفراد الإنسان آخذاً مما أفاده صاحب الكمال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطى فى (حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام الذهبي فى التذكرة، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوى فى طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على القارئ فى طبقاته، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر فى طبقاته، والسمعانى فى أنسابه، وابن خلكان فى تاريخه والإتقانى فى «غاية البيان» واليافعى فى «مرآة الجنان».

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله فى القديم والحديث، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدى الحجرى المصرى، أبو جعفر الطحاوى الحنفي، الفقيه الإمام الحافظ؛ تكرر ذكره فى «الهداية» و «الخلاصة».

والأزدى، بفتح الهمزة، وسكون الزاى المعجمة، نسبة إلى أزد شنوءة، وهو أزد بن غوث، ونسبة إلى أزد ابن عمران؛ ونسبة إلى أزد الحجر؛ وهى نسبة أبى جعفر الطحاوى.

والحجرى بفتح الحاء المهملة، وسكون الجيم فى آخرها راء، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل، اسم كل واحد منها حجر، أحدها حجر بن وحير، وثانيها حجر ذى رعين، وثالثها حجر الأزد، منهم الحافظ المصرى الطحاوى، كان ثقة نبيلا من أوعية الحديث، كذا ذكره الشيخ عبد القادر فى الطبقات.

وقال المجد فى قاموسه: «ومن حجر الأزد الحافظان؛ عبد الغنى؛ والإمام أبو جعفر الطحاوى» انتهى بلفظه.

والمصرى بكسر الميم وسكون الصاد ، فى آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ فى أهلها والواردين عليها .

والطحاوى : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجرى الطحاوى صاحب « شرح معانى الآثار » .

كان إماماً فقيها من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، صحب خاله المزنى ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلا ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعانى وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي فى حفاظ الحديث .

قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيها لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر » انتهى .

برع فى الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو إسحق : « انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر » .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على المزنى ، فقال له يوماً « والله لاجاء منك شيء » فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم (يعنى المزنى) لو كان حياً ، لكفّر عن يمينه » .

وذكر أبو يعلى الخليلي فى كتاب « الإرشاد » فى ترجمة المزنى : أن الطحاوى ابن أخت المزنى ، وأن محمد بن أحمد الشروطى قال للطحاوى : « لم خالفت مذهب خالك » قال: « لأنه كان يديم النظر فى كتب الإمام أبي حنيفة »، كذا فى « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي فى « تذكرة الحفاظ » وكان رحمه الله ، ثقة ثبتا ، فقيها عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو إسحق الشيرازى فى الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر » إلى آخر ما أوردناه عن اليافعي .

قال العلامة الكفوى فى الطبقات — بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور فى الآفاق، ذكره الجميل مملوء فى بطون الأوراق » إلى أن قال: « وتفقه فى مذهب أبى حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي جنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلقى بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله إماماً فى الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفى .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغانى ، والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعي، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوى انتهى.

قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات : تفقه أولا على خاله المزنى ، وروى عنه مسند الشافعى ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيسانى ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفى ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه فى جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمى الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادى المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكى بن أحمد البردعى ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودى القاضي ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصرى الفقيه ، وابن أبى العوام القاضي الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمى ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ .

وسمع منه كتابه « معانى الآثار » إبنه أبو الحسن على بن أحمد الطحاوى ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصرى الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادى الحافظ ، المعروف بـ « غندر » فى آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه فى جزء ، انتهى محصل كلامه .

قال العلامة الكنوى: وكان رحمه الله عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم .

وقال المحدث القاري فى الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوى كوفى المذهب ، عالماً بجميع مذاهب العلماء .

وقال الإتقانى فى « غاية البيان » لامعنى لإنكارهم على أبى جعفر فإنه مؤتمن لا متهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت فى أمره ، فانظر « شرح معانى الآثار » هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ، انتهى .

مؤلفاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلها أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول .

فنها (١) «معانى الآثار» وشرحه بدر المحدثين الإمام العينى، كما شرح البخارى فى مجلدات كبار، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام ، الثانى الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى(٢) و« بيان مشكل الآثار» قال المحدث القارى فى الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثانى آخر تصانيفه (٣) و « أحكام القرآن » فى نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر فى الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) والفرائض وله (١٣) نقض كتاب المدلسين على الكرابيسي (١٤) وكتاب أصله كتب العزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد فى مناقب الإمام الأقدم ؛ وفضائل الهمام الأعظم الأفخم؛ نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى فخر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامنا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفى التابعى الكوفى ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ويترحم عليه وله (١٩) فى القرآن ألف ورقة ، حكاه صاحب الكمال القاضى عياض فى الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية فى عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات فى نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم الفيء والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان فى كتابه الذى سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبى عبيد فيما أخطأ فيه ، فى كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجى شفاعة شافع الأمم وصى أحمد السورتى موطناً ، والحنفي مذهباً ، الذى لا حظ له من الحسنات إلا تعمير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين — إنى قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة « معانى الآثار » فرأيته وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبكار الآثار وسرد فيه الأحاديث بألفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الأسماع وسلك فى سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عيناً تجرى منها أنهار الآثار أومحيطاً تتشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بحراً فيه فرائد اللآلىء النفيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادى بأعلى نداء بمهارة مؤلفه فى فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ماهو الأليق الأنيق ، ورجح ماهو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا ، وتفوه فى بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر فى بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم فى درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لايخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطبائع السليمة المجبولة على السلامة ؛

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً * وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتى فى علوم الأحاديث والأخبار سعة باع[1] لم يؤت أحد مذ أوتى إلى هذا الآن وأعطى فى متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطى إلى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه فى الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» ومع هذا فمن أساء الأدب فى جنابه الأطهر، ونسب إلى حضرته عزل النظر ، فهو — فى الحقيقة — عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم ير هذه الشمس إلا مظلمة فليبك على نفسه ، وأى ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش ؟! .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللئام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه فى مثل هذا المقام .

---

(١) الباع قدر مد اليدين والجمع (أبواع) .

فيا إخوان الإسلام ، إياكم إياكم أن تذعنوا له فيا أدرج في مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام ، أو أن تسلموا له فيا خالف فيه أساطين الملة وحملة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

هذا ، وله — رحمه الله — مناقب أكثر من أن يحصرها الحاصر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد على السهارنفوری ، تغمده الله بالغفران المعنوى والصورى ، لتحصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذى أحاديثه خير الأحاديث ، أعنى فن الحديث .

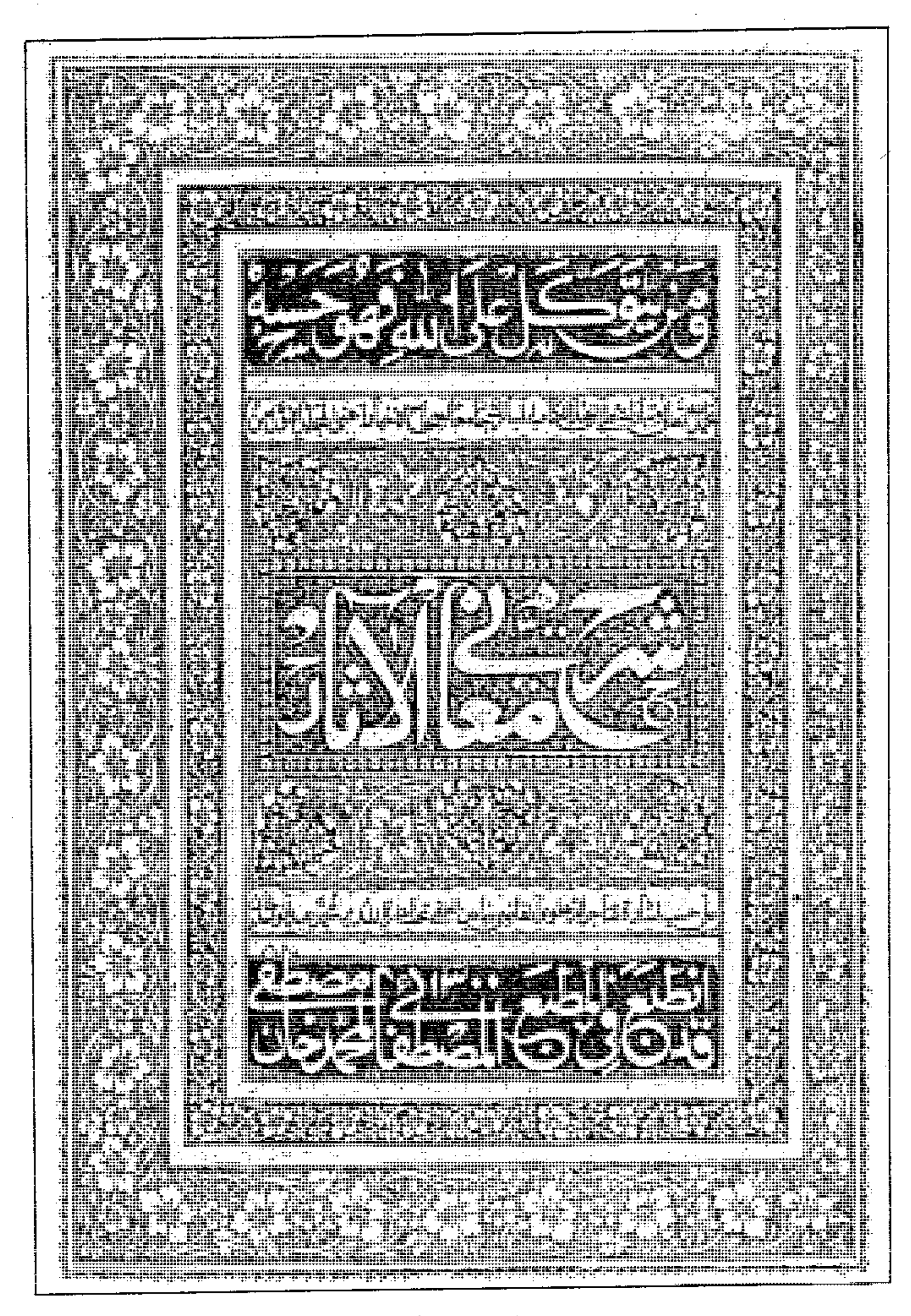
قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، قراءة وسماعة ، ورضي عنى ورضيت عنه ، فأجازني بمروياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرني بتدريسه وبالاشتغال بنشره ، ودعالى بالبركة ، فرخصني .

وقد منّ الله علي بأن قرأ علي بعد فراغي عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخارى ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام محمد ، ووفقني لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائی ، فجاء — بحمد الله — كما ينبغى ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوي ، وأزينه — إن شاء الله — ببعض تعليقاتى ، وهذا هو مأمولى ، فالحمد لله الذى أنعم علينا بعلم أحاديث خيرالأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبي جعفر الإمام .

وكتب مصححه

المولوي وصي أحمد سلمة الصمد السورتي



صورة صفحة عنوان الطبعة الهندية



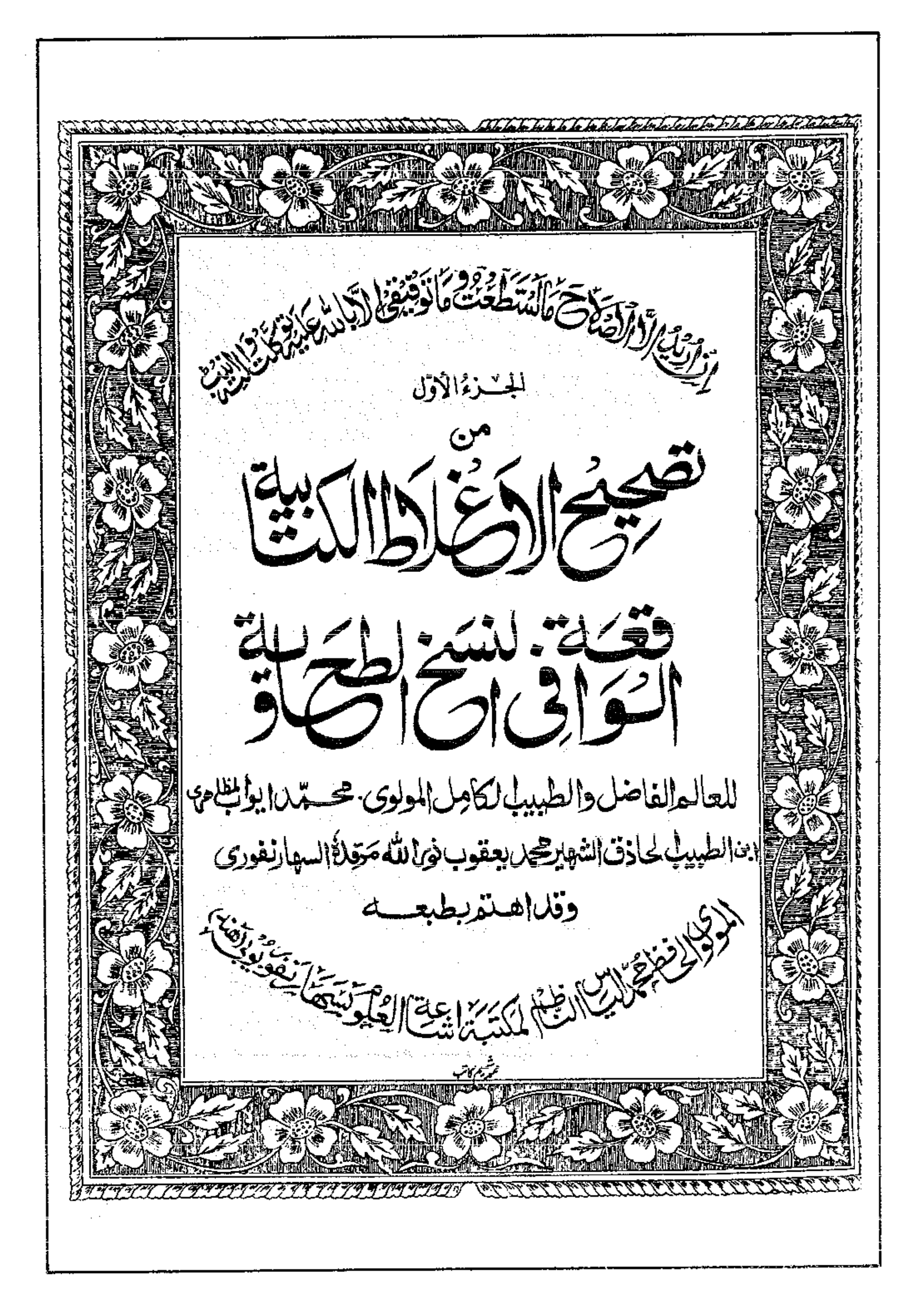
بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سألني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع
له كتابا اذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الالحاد والضعفة من اهل الاسلام
ان بعضها ينقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع
عليها واجعل لذلك ابوابا اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض و
اقامة الحجة لمن صح عنده قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم
واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثا شديدا فاستخرجت منه ابوابا على النحو الذي سأل وجعلت ذلك كتبا ذكرت في كل
كتاب منها جنسا من تلك الاجناس فاول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الطهارة

فمن ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى
فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لا ينجس حدثنا ابرهيم بن ابي داود وسليمن ابو داود الاسدي قالا ثنا احمد بن خالد
الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور
لا ينجسه شيء حدثنا ابرهيم قال ثنا عيسى بن ابرهيم البركي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال ثنا مطرف عن خالد
ابن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة
فقلت يا رسول الله اتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء
حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امه قالت

صورة أول الكتاب من الطبعة الهندية


إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الجزء الأول

من

تصحيح الأغلاط الكتابية

الواقعة في النسخ الطحاوية

للعالم الفاضل والطبيب الكامل المولوي محمد أيوب المظاهري

ابن الطبيب الحاذق الشهير محمد يعقوب نور الله مرقده السهارنفوري

وقد اهتم بطبعه

المولوي الحافظ محمد إلياس الناظم لمكتبة إشاعة العلوم بسهارنفور يوبي (الهند)

صورة صفحة عنوان كتاب تصحيح أغلاط الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمة الله عليه: سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سأل ، وجعلت ذلك كتباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس .

فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ماروى عن رسول الله ﷺ :

١ ـ [كتاب] في الطهارة

١ ـ باب الماء يقع فيه النجاسة

١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بير بضاعة[١] فقيل يارسول الله إنه يلقى فيه الجيف[٢] والمحائض[٣] فقال « إن الماء لاينجس » .

٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود سليمان أبو داود الأسدي قال: ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله ، إنه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذرة[٤] الناس ، ومحائض النساء ، ولحم الكلاب فقال « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

(١) بضاعة بضم الباء وأجيز كسرها . بير بالمدينة وقطر رأسه ستة أذرع وبضاعة دار بني ساعدة بطن من الخزرج .

(٢) جيف ك « عنب » جمع جيفة وهي جثة الميت اذا أنتن وتعفن ، فهي أخص من الميتة .

(٣) محائض جمع المحيضة وهي خرقة الحيض .

(٤) عذرة الناس بفتح عين وكسر ذال معجمة أي غائطهم والمعنى يطرحه الرياح أو السيول فانه كان بمنخفض من الأرض .

وقيل يطرحه المنافقون وهو ضعيف فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً قال زين العرب ما محصله : ان سبب سؤالهم عن ماء بير بضاعة أن السيول كانت تكتسح هذه الأقذار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها لأنها في ممر الماء فسأل السائل عن ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوزه كافر فضلا عن المسلمين الذين هم خير القرون .

وقيل: انما كان يلقى فيها ماذكر لأن ماءها كان جارياً، وقد كان كثيراً لايتغير بوقوع هذه الأشياء فيها فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال (ان الماء طهور) الحديث، انتهى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٣ - **حدثنا** إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال : ثنا مطرف عن خالد ابن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بير بضاعة ، فقلت : يارسول الله ، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن ؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » .

٤ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه قالت : دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لو سقيتكم من بير بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدى) .

٥ - **حدثنا** فهد بن سليمان بن يحيي قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا[١] شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن أبي نضرة عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فانتهينا إلى غدير[٢] وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال « ما لكم لاتستقون ؟ » فقلنا : يارسول الله ، هذه الجيفة ؛ فقال « استقوا ، فإن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وارتوينا .

فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا ينجس الماء شيء وقع فيه ، إلا أن يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فأي ذلك إذا كان ، فقد نجس الماء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ماذكرتموه من بير بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن[٣] بير بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لايستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها ، فإن علم ذلك كان نجساً ، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً .

٦ - وقد حكي[٤] هذا القول الذي ذكرناه في بير بضاعة عن الواقدي ، حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك .

وكان من الحجة في ذلك أيضاً أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البير فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه ، أن ماءها قد فسد .

وليس في حديث بير بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بير بضاعة فقيل له: إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض فقال (إن الماء لا ينجسه شيء) .

ونحن نعلم أن بيراً لوسقط فيها ماهو أقل من ذلك لكان محالا أن لا يتغير ريح مائها وطعمه ، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي[٥] ذكرنا ؛ استحال عندنا — والله أعلم — أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم، كان والنجاسة في البير .

---

(١) وفي نسخة « ثنا » (٢) غدير كـ « أمير » ممسك الماء والقطعة منه يغادرها السيل .
(٣) وفي نسخة « فان » (٤) وفي نسخة « نقل » (٥) وفي نسخة « التي »

ولكنه — والله أعلم — كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لاينجس) يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لاينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال (المؤمن لاينجس) حدثناه ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي

٧ - قال ثنا بن أبي عدي عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن

٨ - أبي رافع عن أبي هريرة[1] قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فمد يده إليّ فقبضت يدي عنه وقلت إني[2] جنب فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» وقال عليه السلام في غير هذا الحديث «إن الأرض لا تنجس».

٩ - حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عقيل الدورقي قال: ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا: يارسول الله، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم).

فلم يكن معنى قوله «المسلم لا ينجس[3]» يريد بذلك أن بدنه لاينجس وإن أصابته النجاسة، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك.

وكذلك قوله «الأرض لاتنجس» ليس يعني بذلك أنها لا تنجس، وإن أصابتها النجاسة.

وكيف يكون ذلك، وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء؟

١٠ - حدثنا بذلك أبوبكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة قال حدثني[4] أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ (مَهْ مَهْ) فقال رسول الله ﷺ «دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

قال عكرمة: أو كما قال رسول الله ﷺ، فأمر رجلا فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه.

١١ - حدثنا[5] علي بن شيبة قال: ثنا يحي قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يحي بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله «إن هذه المساجد» إلى آخر الحديث.

---

(١) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو، وهناك أقوال أخر لانطول الكلام بذكرها فن شاء الاستقصاء فعليه بالمرقاة شرح المشكاة للحافظ علي القاري، وعمدة القاري شرح البخاري لبدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني

وأبو هريرة كنية كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد لف في ثوبه شيئاً فقال له «ما في ثوبك يا عبدالرحمن» فقال: هرة فقال: «أنت أبوهريرة» فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفظه صلى الله عليه وسلم.

(٢) وفي نسخة «أنا»

(٣) لاينجس، أي لا يصير نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فبين له النبي عليه السلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تمنع عن المضاجعة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدي فيمتنع عما جعل مانعاً عنه كمس المصحف وغيره، ولا يقاس عليه غيره ـ المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

(٤) وفي نسخة (حدثنا) (٥) وفي نسخة «أخبرنا بذلك»

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

١٢ - حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس بذلك ؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

١٣ - حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال : بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبوجعفر : فكان معنى قوله « إن الارض لاتنجس » أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله في بير بضاعة « إن الماء لا ينجسه شيء » ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ انما هو على حال عدم النجاسة فيها

فهذا وجه قوله ﷺ في بير بضاعة (الماء لاينجسه شيء) - والله أعلم - وقد رأيناه بين ذلك في غير هذا الحديث.

١٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، وعلى بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أوالراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه[1]

١٥ - وحدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي ، قال: ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل فيه » .

١٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذباب وهو رجل من الأزد؛ عن عطاء بن ميناء؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

١٧ - حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولا

١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرنا[2] عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

١٩ - وكما حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال : ثنا سفيان رحمه الله ، وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة « فيه » (٢) وفي نسخة « أخبرني »

٢٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسل منه » .

٢١ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا[1] حيوة بن شريح قال : سمعت بن عجلان يحدث عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

٢٢ - حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفرى قال حدثنى إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، غير أنه قال: « ولا يغتسل فيه جنب » .

٢٣ - وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى ، قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .

قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذى لا يجرى دون الماء الجارى ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذى لا يجرى ، ولا تداخل الماء الجارى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فى غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ريحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معانى حديث بير بضاعة ما وصفنا لتتفق معانى ذلك ، ومعانى هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذى لا يجرى إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معانى الآثار .

غير أن قوماً وقتوا فى ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثا ، واحتجوا فى ذلك بما

٢٤ - حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال: « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

٢٥ - وكما حدثنا الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه سئل عن الحياض التى بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

٢٦ - حدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « ثنا »

٢٧ - وكما **حدثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

٢٨ - **حدثنا** يزيد قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال: كنا فى بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتتوضأ منه وهذا فيه ؟ .

فقال عبيد الله : أخبرنى أبى ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » .

٢٩ - وكما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه الى النبى ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

فقال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ماوقعت فيه من النجاسة ، الا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التى صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا قلتين ، أريد بها قلتا الرجل ، وهى قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجساً لكثرته ولأنه يكون بذلك فى معنى الأنهار .

فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغى أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبى ﷺ لم يذكر ذلك فى هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

٣٠ - فإن قلتم ، فإنه وإن لم يذكر فى هذا الحديث ، فقد ذكره فى غيره ، فذكرتم ما **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا على بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ماغلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله فى القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معانى الآثار الأول ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأول التى قد جاءت فى البول فى الماء الراكد وفى نجاسة الماء الذى فى الإناء من ولوغ الهر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجرى ثبت بذلك أن مافى حديث القلتين هو على الماء الذى يجرى ولا ينظر فى ذلك إلى مقدار الماء كما لم[1] ينظر فى شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية فى هذا الباب .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى فى ذلك عمن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

---

(١) وفى نسخة (لا)

٣١ - فمما روى فى ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم ، فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لاينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .

٣٢ - وما قد حدثنا حسين بن نصر . ثنا الفريابى . ثنا سفيان ، أخبرنى جابر عن أبى الطفيل قال : وقع غلام فى زمزم فنزفت ، أى نزح ماؤها .

٣٣ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال فى بير وقعت فيها فأرة فماتت . قال ينزح ماؤها .

٣٤ - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعيني . قال : ثنا على بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذا ذان عن على رضى الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة فى البير ، فانزحها حتى يغلبك الماء » .

٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبى المهزم قال سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير : أيبول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء .

٣٦ - وما قد حدثنا محمد قال : ثنا حجاج : قال ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبى هريرة مثله .

٣٧ - وما قد حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدى قال ثناسفيان عن زكريا ، عن الشعبي فى الطير والسنور ونحوهما . يقع فى البير . قال(ينزح منها أربعون دلواً) .

٣٨ - حدثنا حسين بن نصر . قال : ثنا الفريابى. ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : (ينزح منها أربعون دلواً).

٣٩ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبي قال : يدلو منها سبعين دلواً .

٤٠ - وما قد حدثناه فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال : ثنا حفص بن غياث النخعى عن عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبي قال: سألناه عن الدجاجة تقع فى البير فتموت فيها ؟ قال: ينزح منها سبعون دلواً .

٤١ - وما قد حدثنا صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم فى البير يقع فيه الجرذ[1] أو السنور فيموت ؟ قال : يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .

٤٢ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم فى فأرة وقعت فى بير ، قال : (ينزح منها قدر أربعين دلواً) .

٤٣ - وما قد حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم فى البير تقع فيه الفأرة قال ينزح منها دلاء .

---

(١) الجرذ بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل: هو الذكر الكبير من الفأر ، المولوى وصى احمد سلمه الصمد .

٤٤ ـ وما قد **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بير فماتت ؟ قال ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

فهذا من روينا عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجرى مما سواها .

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما رويناه عن رسول الله ﷺ ، ذهب أصحابنا فى النجاسات التى تقع فى الآبار ولم يجز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو[1] عن أحد خلافها .

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البير نجساً بوقوع النجاسة ، فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البير أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها ، فكان ينبغي أن تطم .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا فى زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكره من بعدهم ، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ فى الإناء الذى قد نجس من ولوغ الكلب فيه؛ أن يغسل؛ ولم يأمر بأن يكسر؛ وقد شرب من الماء النجس .

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء ، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير .

فإن قال قائل : فإنا قد رأينا الإناء يغسل ، فلم لا كانت البير كذلك ؟

قيل له : إن البير لا يستطاع غسلها ، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذى يهراق منه مايغسل به .

فلما كانت البير مما لا يستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها فى حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجرى على ذلك الطين كان إذاً ما بين حيطانها أحرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب ، كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢ ـ باب سؤر الهر

٤٥ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً . فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت .

قالت كبشة فرآني أنظر إليه[2] فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت قلت : نعم قال : فإن رسول الله ﷺ قال

---

(١) وفى نسخة « لم ينقل »

(٢) وفى نسخة « اليها » .

« إنها ليست بنجس ، إنها[١] من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

٤٦ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيته يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال : « هي[٢] من الطوافين عليكم » .

٤٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثورى قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك .

٤٨ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفيان الثورى عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله .

٤٩ - وحدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرّقّى قال : ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٠ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا خالد بن عمرو الخراسانى قال : ثنا صالح بن حسان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإناء للهر ويتوضأ بفضله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأساً وممن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ومحمد .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فكرهوه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لاحجة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ « على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها فى البيوت ومماسّتها الثياب .

فأما ولوغها فى الإناء . فليس فى ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذى فى الحديث من ذلك ، فعل أبى قتادة . فلا ينبغى أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذى يحتج به فيه ويحتمل خلافه ،وقد رأينا الكلاب كونها فى المنازل غير مكروه . وسؤرها مكروه فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما فى حديث أبى قتادة أريد به الكون فى المنازل للصيد والحراسة والزرع .

وليس فى ذلك دليل على حكم سؤرها ، هل هو مكروه أم لا .

ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سؤرها . فنريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يخالفها ، فنظرنا فى ذلك .

٥١ - فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال ثنا أبو عاصم عن قرة بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » قرة شك .

وهذا حديث متصل الإسناد ، فيه خلاف ما فى الآثار الأول ، وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده .

(١) وفى نسخة (انما هن) .

(٢) وفى نسخة (هن) .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .

٥٢ - فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ،وذكر فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة « قال سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له : ليس فى هذا ما يجب به فساد حديث قرة ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا فى حديث أبى هريرة يوقفها عليه ، فإذا سئل عنها : هل هى عن النبى ﷺ ؟ رفعها .

٥٣ - والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى . قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقيل له عن النبى ﷺ ؟ فقال « كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة ، لم يكن يحدثهم إلا عن النبى ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك فى حديث ابن أبى داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث أبى هريرة هذا ، مع ثبت قرة وضبطه وإتقانه .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبى هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير مرفوع .

٥٤ - حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » .

٥٥ - حدثنا ابن أبى داود قال . ثنا ابن أبى مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبى الزبير ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

٥٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

٥٧ - حدثنا ابن أبى داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشنانى قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

٥٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبى عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ السنور فى الإناء فاغسله مرتين وثلاثاً .

٥٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج . قال : ثنا حماد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب فى السنور يلغ فى الإناء قال: أحدهما يغسله مرة . وقال الآخر : يغسله مرتين .

٦٠ - حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسانى قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا حماد[1] عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعنى من سؤر الهر .

(١) وفى نسخة (هشام) .

٦١ - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرّة عن الحسن فى هر[1] ولغ فى إناء أو شرب منه قال «يصب ويغسل الإناء مرة» .

٦٢ - حدثنا روح بن الفرج القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثنى يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى ابن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحمان على أربعة أوجه :

(١) فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقر والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بنى آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما .

فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها فى الطهارة والتحريم .

(٤) ومن اللحمان أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع أيضا .

ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منهيا عنه ، ممنوعا من أكل لحمه بالسنة .

وكان فى النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروها ، فصار حكمه حكمه . كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها .

فثبت بذلك كراهة سؤر السنور ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

٣ - باب سؤر الكلب

٦٣ - حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات » .

٦٤ - حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبىّ قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٦٥ - حدثنا ابن أبى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، وزاد « أولا هن بالتراب » .

٦٦ - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

٦٧ - حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلغ فى الإناء ، فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله غير أنه « قال أولاها أو السابعة بالتراب » شك سعيد .

---

(١) وفى نسخة (عن هر)

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، كما قال النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر النجاسات ، واحتجوا في ذلك بما قد روى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ماحدثنا سليمان ابن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعى رحمه الله .

٦٨ - وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا الأوزاعى قال **حدثني** ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرى أحدكم أين[١] باتت يده » .

٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود وفهد قالا ثنا أبو صالح قال **حدثني** الليث بن سعد قال **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال **حدثني** ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء[٢] قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال (فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) .

٧٢ - **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ؛ عن محمد بن عمرو[٣] وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه[٤] ثلاثاً.

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ فى الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون (أى يقضون حاجتهم) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت فى موضع قد مسحوه من البول أو الغائط[٥] فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات .

---

(١) وفى نسخة (فيم) . (٢) وفى نسخة « عبد الوهاب »
(٣) وفى نسخة (عن عمرو). (٤) وفى نسخة (يده)

(٥) الغائط أصل الغائط المطمئن والمنخفض من الأرض الواسع فكان الرجل اذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته : فقد اتى الغائط فكنى به على النجو نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنسان من العذرة والنجاسة .

٧٤ ـ وقد دل على ما ذكرنا من هذا ؛ ما قد روى عن أبى هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل ابن إسحق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر ، قال (يغسل ثلاث مرار) .

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة[1] يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبى ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبى ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت[2] عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يعمل بما روينا فى السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل فى ذلك عن النبى ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه .

٧٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن أبى التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال « مالى والكلاب[3] » ثم قال (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب) .

٧٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة ؛ فذكر مثله .

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبى ﷺ أنه يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبى هريرة ، والزائد أولى من الناقص .

فكان ينبغى لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثمانى مرات ، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه فى تركه السبع التى قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات ؛ فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضاً .

ولقد قال الحسن فى ذلك بما روى عبد الله بن المغفل .

٧٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حُرّة عن الحسن قال (إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب) .

وأما النظر فى ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللحمان فى باب سؤر الهر .

وقد ذهب قوم فى الكلب يلغ فى الإناء أن الماء طاهر ويغسل الإناء سبعاً وقالوا إنما ذلك تعبد ، تعبدنا به فى الآنية خاصة .

فكان من الحجة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحياض التى تردها السباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

---

(١) وفى نسخة (الثلاث)

(٢) وإلا سقطت الخ قال العلامة القارى وإذا عرفت هذا كان تركه عمل بالسبع بمنزلة روايته الناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخا بالضرورة ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة (وللكلاب) .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك ، لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ماهو دونهما .

فثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب فى الماء ينجس الماء .

وجميع مابينا فى هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤ - باب سؤر بني آدم

٧٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً .

٧٩ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد ؛قال: ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله .

٨٠ - **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حاجب أيهما قال .

٨١ - **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبي حاجب عن الحكم الغفارى قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فكرهوا أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل[1] الرجل .

٨١ أ- وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به فى ذلك ما **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة [صلة بن أشيم]، عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد[2].

٨٢ - **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

٨٣ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال ثنا الليث بن سعد قال **حدثني** ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

٨٤ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

٨٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله .

---

(١) وفى نسخة (بسؤر) .

(٢) من اناء واحد (أى معاً أو متعاقبين) .

٨٦ - **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .

٨٧ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله .

٨٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

٨٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .

٩٠ - **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

٩١ - **حدثنا** يزيد بن سنان البصري قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله.

٩٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول **حدثني** ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد نفيض على أيدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء .

٩٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر ؛ قال أخبرنا شعبة رحمه الله .

٩٤ - **وحدثنا** أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر[1] عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المقالة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعاً .

٩٥ - وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت اختلفت[2] أيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من[3] إناء واحد .

٩٦ - **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية الجهنية مثله .

ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .

٩٧ - **حدثنا** ابن أبي داوود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي .

---

(١) وفي نسخة « جبير » .

(٢) اختلفت يدي هذا يدل على وضوئهما معا ولعله كان قبل نزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما الى اناء بينهما . والله أعلم - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

(٣) وفي نسخة (في) .

فني هذا دليل على أن سؤر الرجل جائز للمرأة التطهير به .

٩٨ ـ حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .

٩٩ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا أفلح رحمه الله .

١٠٠ ـ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرا مثله بإسناده .

١٠١ ـ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أنازع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة .

١٠٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانا يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله .

١٠٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول « ابق لي ، ابق لي » .

١٠٤ ـ حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده مثله .

١٠٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله

١٠٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ فقالت له ، فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » .

فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً .

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء .

ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواء .

فلما كان ذلك كذلك؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من سؤره في النظر أيضاً كذلك .

فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٥ ـ باب التسمية على الوضوء

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

١٠٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى سليمان بن بلال عن أبي ثفال المرى قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتى أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

١٠٩ ـ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردى عن ابن حرملة عن أبي ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن العامرى عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك .

١١٠ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً .

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لمن لم يسم » يحتمل أيضاً ماقاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له» أى لا وضوء له متكاملا فى الثواب ، كما قال « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل فى المسكنة الذى ليس بعد درجته فى المسكنة درجة .

١١١ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال (ليس المسكين بالطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان) قالوا فمن[1] المسكين ؟ قال (الذى يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى) .

١١٢ ـ حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

١١٣ ـ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال: أنا ابن أبي ذؤيب[2] عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

١١٤ ـ حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن مسلم قال : ثنا علي بن عياش الحمصى عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

١١٥ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله ، أو كما قال (ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره جائع) .

---

(١) وفى نسخة « فما » . (٢) وفى نسخة « ذئب » .

١١٦ ـ حدثنا بذلك أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن أبي المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير فى البخل ويقول قال رسول الله ﷺ (ليس المؤمن الذى يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ، ولكنه أراد به أنه ليس فى أعلى مراتب الإيمان ، وأشباه هذا كثيرة ، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله (لا وضوء لمن لم يسم) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضىء وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضىء وضوءاً كاملا فى أسباب الوضوء الذى يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعانى ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعانى حديث المهاجر ، لا يتضادا .

فثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضيء من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التى يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك .

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب ، لأنه يقول (قد بعتك ، قد زوجتك ، قد خلعتك) .

فتلك أقوال فيها ذكر العقود .

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهى الصلاة والحج ، فتدخل فى الصلاة بالتكبير ، وفى الحج بالتلبية .

فكان التكبير فى الصلاة والتلبية فى الحج ركناً من أركانها .

ثم رجعنا إلى التسمية فى الوضوء ، هل تشبه شيئاً من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان فى النكاح والبيوع .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وصفنا ، ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج ، فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير ، والتلبية.

فبطل بذلك قول من قال : إنه لابد منها فى الوضوء كما لابد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل ، فإنا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها ، ومن ترك ذلك متعمداً لم تؤكل ذبيحته ، فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك .

قيل له: ما ثبت فى حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً أنها لا تؤكل، لقد تنازع الناس فى ذلك .

فقال بعضهم تؤكل ، وقال بعضهم ، لا تؤكل . فأما من قال تؤكل فقد كفينا البيان لقوله .

وأما من قال لا تؤكل ، فإنه يقول : إن تركها ناسياً تؤكل ، وسواء عنده كان الذابح مسلماً أو كافراً ، بعد أن يكون كتابياً .

فجعلت التسمية هاهنا فى قول من أوجبها فى الذبيحة ، إنما هى لبيان الملة ،

فإذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس للعلة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهر أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك. وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٦ ـ باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

١١٧ ـ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد؛ أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

١١٨ ـ حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١١٩ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضآ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالا : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

١٢٠ ـ حدثنا أحمد بن يحيي الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

١٢١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا إسحق بن يحيي عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

١٢٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً في هذه الآثار أن[1] رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد روى عنه أنه توضأ مرة مرة .

١٢٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

١٢٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة .

١٢٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيي بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

١٢٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح ، ثم ذكر بإسناده مثله .

---

(١) وفي نسخة (أنه) .

١٢٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن[1] عمرو ابن أبي عمرو؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته غسل مرة مرة .

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض

٧ ـ باب فرض مسح الرأس في الوضوء

١٢٨ ـ حدثنا يونس وعبد الغنى بن أبي عقيل وأحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه .

قال مالك : هذا أحسن ماسمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

١٢٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال(مؤخر الرأس) من مقدم عنقه.

١٣٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

١٣١ ـ حدثنا ابن أبي داود[2] قال ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ .

فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ .

فذهب ذاهبون إلى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذى في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فهكذا نأمر المتوضيء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ماقد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأيناه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لايجزئ أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روى عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ماذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ماقد .

١٣٢ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته

(١) وفي نسخة « بن » بدلا من « عن » (٢) وفي نسخة « أحمد بن »

١٣٣ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فتوضأ للصلاة ، فمسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء .

فى هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ماظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولوكان بعض الرجلين باديا ، لما أجزأه أن يغسل ماظهر منهما ويمسح على ماغاب منهما فجعل حكم ماغاب منهما مضمنا بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن

فكذلك الرأس لما وجب مسح ماظهر منه ، ثبت أنه لايجوز[1] مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكما واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها فى الخفين حكما واحداً .

فلما اكتفى النبي ﷺ فى هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض فى مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا رأينا الوضوء يجب فى أعضاء . فمنها ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح .

فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ماوجب غسله من ذلك فلابد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ماوجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه .

فنظرنا فى حكم المسح[2] كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، وقال آخرون يمسح ظاهرهما وباطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ؛ وقد روى فى ذلك عمن بعد النبي ﷺ أيضاً ما يوافق ذلك .

---

(١) قوله لايجوز أى قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم على الناصية ما ورد فى حديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه علمنا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبى صلى الله عليه وسلم على الناصية ، فنحن نقول أيضاً أن الاستيعاب جائز استحساناً وأنه سنة لا واجب ـ العبد الضعيف محمد المدعو بـ « عبد الستار الطونكي البوفالى » نزيل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب فى اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفى نسخة « فيما حكمه »

١٣٤ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

٨ - باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

١٣٥ - حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال [ثنا] عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن عبد الله بن عباس قال دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت (بلى فداك أبي وأمي) فذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه أخذ حفنة (هي ملء الكفين) من ماء بيديه جميعاً فصك (أى ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم ألقم إبهاميه (أى جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أى تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : ما أقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وما أدبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، واحتجوا فى ذلك

١٣٦ - بما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق[1] [عن شقيق] بن سلمة عن عثمان ابن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

١٣٧ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردى قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

١٣٨ - حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مرة واحدة .

١٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال ثنا الوليد بن مسلم قال ، ثنا حريز بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة أنه سمع المقدام ابن معد يكرب يقول رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح بإذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

١٤٠ - حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصارى عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

١٤١ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصارى قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى بوضوء فدلك أذنيه حين مسحهما .

---

(١) وفى نسخة (سفيان) .

١٤٢ ـ حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى نبي الله ﷺ فقال كيف الطهور ؟

فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فأدخل أصبعيه السباحتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه.

١٤٣ ـ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال (الأذنان من الرأس).

١٤٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٤٦ ـ حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٧ ـ حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

١٤٨ ـ حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

١٤٩ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال قال: ثنا يزيد بن زُرَيع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: في هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك، مالم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإنا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما، فدل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه.

وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا.

فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها(١) في الوضوء؛ [هي] الوجه واليدان والرجلان والرأس.

فكان الوجه يغسل كله، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقيته.

بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحداً، فجعل مغسولا كله، أو ممسوحا كله.

---

(١) وفي نسخة «فرضها».

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكمه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكما واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر فى هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٥٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

١٥١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيي بن أيوب ، قال : حدثني حميد فذكر مثله .

١٥٢ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال: ثنا يحيي بن يحيى ، قال: ثنا هشيم، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

فهذا ابن عباس قد روى عن على عن النبي ﷺ ما قد رويناه فى أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي ﷺ كما رويناه فى الفصل الثانى من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه على رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ماروى عن عليّ ، قد كان ثبت عنده .

١٥٣ ـ **حدثنا** على بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول (الأذنان من الرأس فامسحوهما) .

١٥٤ ـ **حدثنا** على ابن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم[1] عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول (الأذنان من الرأس) .

١٥٥ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمى، قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتتبع بذلك الغضون .

٩ ـ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

١٥٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرحبة ثم أُتِيَ بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال :

(إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت) وهذا وضوء من لم يحدث .

قال أبو جعفر : وليس فى هذا الحديث ـ عندنا ـ دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، فكان ذلك المسح هو غسل فقد[2] يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك .

١٥٧ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو كريب قال: ثنا عبدة ،عن ابن إسحق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله

---

(١) انظر سنن الدارقطني ١/٩٨.

(٢) وفى نسخة « فكان » .

الخولاني عن ابن عباس قال : دخل على عليّ رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فجئناه بإناء من ماء فقال : (يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟) قلت : بلى فداك أبي وأمي ، فذكر حديثا طويلا .

قال : ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

١٥٨ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل .

١٥٩ ـ **حدثنا** أبو أمية قال: ثنا محمد بن الأصبهاني قال: أنا شريك عن السُّدِّيّ ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال: « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره » .

١٦٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

١٦١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام بن يحيى قال: أنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : ثنا على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فذكر الحديث حتى قال «إنه لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين» .

١٦٢ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم، عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وأن عروة كان يفعل ذلك .

فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا حكم الرجلين يمسحان ، كما يمسح الرأس .

١٦٣ ـ وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يغسلان ، واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا علقمة بن خالد ، أو خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال دخل على رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه : « إيتني بطهور » فأتاه بماء وطست ، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هكذا كان طهور رسول الله ﷺ » .

١٦٤ ـ **حدثنا** حسين قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

١٦٥ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق . فذكر بإسناده مثله .

١٦٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال : سمعت عبد خير قال : سمعت عليا . فذكر بإسناده مثله .

١٦٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: ثنا إسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله [عن عبد الله][١] بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا.

(١) انظر ص ٢٩ ومعاني الأخبار ص ٤٠٦.

١٦٨ - حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .

١٦٩ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على زيد ابن دارة بيته فسمعني وأنا أمضمض فقال لي : يا أبا محمد ، فقلت : لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فغسل رجليه ثلاثاً ثم قال « من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي».

١٧٠ - حدثنا يزيد بن سنان قال :ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال : ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال : « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت » .

١٧١ - حدثنا ابن أبي عقيل قال : أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول : سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه .

وهذا لايكون إلا في الغسل ، لأن المسح لايبلغ فيه ذلك ، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .

١٧٢ - حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً .

١٧٤ - حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة ، فيغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

١٧٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام قال : ثنا عامر الأحول عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ،وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .

١٧٦ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله : كيف الطهور ؟ فدعا بماء ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم » .

١٧٧ - حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه .

١٧٨ - حدثنا بحر قال: ثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء ، فقال « توض يا أبا جبير » فبدأ بفيه فقال له

رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ بماء ، فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

١٧٩ - حدثنا فهد قال : ثنا آدم قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .

قال فهد : فذكرته لعبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .

فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه فى وضوئه للصلاة ، وقد روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما الغسل .

١٨٠ - فما روى فى ذلك ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل قالا : أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أوالمؤمن؛ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ؛ فإذا غسل يديه ؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه » .

١٨١ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يتوضأ ، فيغسل سائر رجليه ، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

١٨٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحمانى قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه قال : ما أدرا كم حدثنيه رسول الله ﷺ أزواجا وأفراداً « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ،فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على[1] مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين ، إلا غفر له ماسلف من ذنبه » .

ما أدري

١٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال أبو الوليد قال : ثنا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

١٨٤ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟.

فقال عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه ، سقطت خطاياه من وجهه وأطراف لحيته ، فإذا غسل يديه سقطت خطاياه من أطراف أنامله ، فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه ، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه ».

١٨٥ - حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحي وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال: «إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت[2] واستنشقت فى منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك » .

---

(١) وفى نسخة (من مرفقيه) (٢) وفى نسخة (تمضمضت) .

فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما، لو كان هو المسح ، لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب ،دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا مايدل على ذلك .

١٨٦ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي كرب ، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال : « ويل للأعقاب[1] من النار » .

١٨٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

١٨٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عمر بن يونس قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : ثنا أبو سلمة قال: ثنا سالم مولى المهرى قال سمعت عائشة تنادى عبد الرحمن (أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (ويل للأعقاب من النار) .

١٨٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن عجلان عن المقبرى عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول (ياعبد الرحمن) فذكر مثله .

١٩٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسى ، عن عائشة مثله .

١٩١ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبدالله مولى شداد ابن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٩٢ ـ حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال ، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

١٩٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب[2] من النار » .

١٩٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا علي بن الجعد قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

١٩٥ ـ حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

١٩٦ ـ حدثنا ربيع الجيزى قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا الليث وابن لهيعة قالا: ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله ابن الحارث بن جزء يقول: قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

١٩٧ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا زائدة عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار » .

---

(١) وفي نسخة (للعراقيب) (٢) وفي نسخة (للعقب) .

١٩٨ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ رأى قوما توضأوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئا فقال : « ويل للأعقاب[1] من النار أسبغوا الوضوء » .

١٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة ، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فانتهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبي ﷺ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » .

٢٠٠ - حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله ابن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بلال (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً .

٢٠١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى[2] أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال « ويل للأعقاب من النار » .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنهما ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله .

وهذا الذي ثبت بهذه الآثار ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فأضافه قوم إلى قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ قصراً على معنى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » .

وأضافه قوم إلى قوله ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .

فقرأوا (وَأَرْجُلَكُمْ)نسقا[3] على قوله«فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم»على الإضمار والنسق. وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم .

٢٠٢ - فما روى عنهم في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم ، عن زر، أن عبد الله ابن مسعود قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالفتح .

٢٠٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، ووهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس : أنه قرأها كذلك .

---

(١) وفي نسخة (للعقب) (٢) وفي نسخة (حين) (٣) قوله (نسقا أي : عطفا) .

٢٠٤ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس مثله.

٢٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال. سمعت هشيماً[1] يقول: أنا خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى الغسل).

٢٠٦ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ونصبها.

٢٠٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حماد. فذكر بإسناده مثله.

٢٠٨ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.

٢٠٩ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا أبو التياح، عن شهر بن حوشب. مثله.

٢١٠ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل.

٢١١ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا حميد الأعرج، عن مجاهد: أنه قرأها ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ خفضها.

٢١٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يغسلون.

٢١٣ - فما روي في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم قال قلت للأسود: أكان عمر يغسل قدميه؟ فقال: نعم، كان يغسلهما غسلا.

٢١٤ - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: توضأ عمر فغسل قدميه.

٢١٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي جَمْرَة قال: رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

٢١٦ - حدثنا ربيع الجيزى قال: ثنا أبو الأسود قال: أنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن ابن المجمر قال: رأيت أباهريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق. فقلت له في ذلك.

فقال أريد أن أطيل غرتي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول« إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك».

٢١٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا.

---

(١) وفي نسخة (هشاماً).

٢١٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

٢١٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار،عن ابن عمر ، أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ .

٢٢٠ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك قال: قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين ؟ قال : لا .

وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين فى وضوء الصلاة قال : لأنى رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم ييمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه .

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم ، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض ، ثبت بذلك أن حكم الرجلين فى حال وجود الماء كحكم الرأس لا كحكم الوجه واليدين .

فكان من الحجة عليه فى ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل فى حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض فى حال عدم الماء لا إلى فرض، من ذلك الجنب، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء فى حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم فى وجهه ويديه .

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل ، فلم يكن ذلك بدليل أن ماسقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه فى حال وجود الماء هو المسح

فكذلك أيضا لا يكون سقوط فرض الرجلين فى حال عدم الماء لا إلى بدل ، بدليل أن حكمهما كان فى حال وجود الماء هو المسح .

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه فى قوله ، مثل ما ألزم خصمه .

١٠ - «باب الوضوء» هل يجب لكل صلاة أم لا

٢٢١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .

٢٢٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبوحذيفة قالا : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه .

فقال له عمر : صنعت شيئاً — يا رسول الله — لم تكن تصنعه . فقال : « عمداً فعلته ، يا عمر » .

٢٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان قال : ثنا علقمة عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة .

فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضئوا لكل صلاة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

٢٢٤ - وكان مما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال: أخبرنى أسامة بن زيد وابن جريج ، وابن سمعان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت[1] لهم شاة مصلية[2] فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر: ففى هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذى كان فى وقت الظهر .

وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريدة ، كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب .

٢٢٥ - فإن قال قائل : فهل فى هذا من فضل فيلتمس ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبى غطيف الهذلى قال : صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى إذا نودى بالعصر دعا بِوَضُوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودى بالمغرب دعا بِوَضُوء فتوضأ .

فقلت له : أى شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

فقال : وقد فطنت لهذا منى ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئى لصلاة الصبح صلواتى كلها ؛ ما لم أحدث ؛ ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » فى ذلك رغبت يا ابن أخى .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريدة لإصابة هذا الفضل ، لا لأن ذلك كان واجباً عليه .

وقد روى أنس بن مالك أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

٢٢٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ بِوَضُوء فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأنتم ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا فى ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى .

٢٢٧ - فإذا ابن أبى داود قد حدثنا قال : ثنا الوهبى قال : ثنا ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : أرأيت تَوَضِّي[3] ابن عمر لكل صلاة ، طاهرا كان أو غير طاهر ؟ عم ذاك ؟

---

(١) وفى نسخة « فقدمت ». (٢) قوله (مصلية) أى : مشوية . (٣) وفى نسخة (توضأ) .

قال حدثتنيه أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزى[1] ما لم يكن الحدث .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك و [لا] تعملون بكل الحديث ؛ إذ كنتم قد عملتم ببعضه .

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته .

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

٢٢٨ - فإذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبيّ عن ابن إسحق قال : **حدثني** عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٢٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ مثل ذلك .

٢٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الطفَاوي[2] قال : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق .

٢٣١ - **حدثنا** علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبيّ عن أبي إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبيّ عن أبي إسحق قال **حدثني** سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٣ - **حدثنا** يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق[3] على أمتي لأمرتهم[4] بالسواك مع كل صلاة .

٢٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

---

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطفاوى » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

٢٣٥ ـ حدثنا يونس ؛ قال : أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو ؛ عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن سلمة ح ، وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣٨ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، يرفعه . مثله .

فثبت بقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم ؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم — وهو المجعول بدلا من الوضوء لكل صلاة — دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن المأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر؛ فإنا رأينا الوضوء طهارة من حدث ، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها ؟ وما الذي ينقضها ؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين :

فمنها الغسل ، ومنها الوضوء ، فكان من جامع أو أجنب ، وجب عليه الغسل ، وكان من بال أو تغوط ، وجب عليه الوضوء .

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت .

وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب[1] به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً .

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين ؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما ؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر ، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته، كان خروجه عن المقيم أيضا كذلك، قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ .

(١) قوله (يوجب به عليه الخ) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب (يجب) بدليل ما بعده .

٢٣٩ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضأوا وصلوا الظهر . فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : (مالكم ؟ أحدثتم ؟) فقالوا : لا ، فقال : (الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه، وهو يتوضأ من غير حدث) .

٢٤٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث .

٢٤١ - حدثنا أبو بكرة قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث .

٢٤٢ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفغواء: إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ ﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

٢٤٣ - حدثنا ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

٢٤٤ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن محمد : أن شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

٢٤٥ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

١١ - باب الرجل يخرج من ذكره المذيُ كيف يفعل ؟

٢٤٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن عليا أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا[1] بال .

واحتجوا فى ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذئ فلا يخرج .

قالوا: ومن ذلك ما أمر به المسلمون فى الهدى إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ، ليتقلص ذلك فيه ، فلا يخرج .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا .

٢٤٧ ـ فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضى الله عنه « كنت رجلا مذاء » فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء » .

٢٤٨ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا الأعمش عن منذر ، ابي يعلى الثورى ، عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت أجد مذيا ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندى ، فسأله ، فقال:« إن كل فحل يمذى ، فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذى ففيه الوضوء » .

٢٤٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال « توضأ واغسله » .

٢٥٠ ـ حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن المذى ، فقال « فيه الوضوء ، وفى المنىّ الغسل».

٢٥١ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن هانىء بن هانىء عن علي رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاء فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الوضوء » .

٢٥٢ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ح .

٢٥٣ ـ وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة قال: ثنا الركين بن[2] الربيع الفزارى عن حصين ابن قبيصة ، عن عليّ قال : كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال « إذا رأيت المذى ، فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت المنىّ فاغتسل » .

---

(١) وفى نسخة « أو »

(٢) وفى نسخة (عن)

٢٥٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان عن عمرو بن دينـار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس قال : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت رجلا مذاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحتى ، فأمرت عماراً فسأله فقال : « يكفي منه الوضوء » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ، ذكر وضوء الصلاة .

فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به ، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذى وجب له وضوء الصلاة[1] .

وقد روى سهل بن حنيف ، عن رسول الله ﷺ ، ماقد دل على هذا أيضاً .

٢٥٦ - حدثنا نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب قالا : ثنا يحيى ابن حسان قال : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحق ، عن سعيد بن عبيد بن السبّاق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف ، أنه سأل النبي ﷺ عن المذى ، فقال : « فيه الوضوء » .

فأخبر أن مايجب فيه ، هو الوضوء ، وذلك ينفى أن يكون عليه مع الوضوء غيرُه .

٢٥٧ - فإن قال قائل : فقد رُوِىَ عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر ماحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد بن سلمة قال : أنا سليمان التيمى ، عن أبي عثمان النهدى ، أن سلمان ابن ربيعة الباهلى تزوج امرأة من بنى عقيل ، فكان يأتيها فيلاعبها .

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .

قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خَديج .

وقد روى عن جماعة ممن بعده ، ما يوافق ذلك .

٢٥٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثورى ح

٢٥٩ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : ثنا أبو عوانة ، كلاهُمَا عن منصور عن مجاهد عن مورّق العجلي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (هو المني والمذى والوَدْيُ) .

فأما المذى والوَدْى فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ، ففيه الغسل .

٢٦٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن أبي جمرة[2] قال : قلت لابن عباس إنى أركب الدابة فأمذى . فقال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر مايجب في المذىّ ذَكَرَ الوضوء خاصة وحين أمر أبا جمرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر .

٢٦١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذى والودى ، قال : (يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة) .

---

(١) وفى نسخة (وجب به الوضوء) (٢) وفى نسخة « حمزة »

٢٦٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن فياض ، عن سعيد بن جبير قال : إذا أمذى الرجل ، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة .

قال أبو جعفر : فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار ، فقد ثبت به ما وصفنا .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا خروج المذى حدثا ، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ، ما الذى يجب به ؟ .

فكان خروج الغائط ، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة .

وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج ، في قول من جعل ذلك حدثا .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج المذى الذى هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذى أصابه من البدن غير التطهر للصلاة ، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

١٢ - باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟

٢٦٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث أنه كان نازلا على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

٢٦٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ابن جرير قال شعبة : أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٦٥ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

٢٦٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يحيي بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، فذكر نحوه .

٢٦٧ - حدثنا فهد قال : ثنا علي ، قال: ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر مثله بإسناده.

٢٦٨ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدى ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، وهمام عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

٢٦٩ - حدثنا فهد قال : ثنا الحماني قال: ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

٢٧٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

غير أنه[1] قال: (لقد رأيتني وما أزيد على أن أحُتَّه من الثوب فإذا جف دلكته) .

٢٧١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا مهدى بن ميمون قال: ثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال : لقد رأتني عائشة ، وأنا أغسل جنابة[2] من ثوبي فقالت : (لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن يفعل[3] به هكذا (تعني يفركه) .

٢٧٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا دحيم قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) تعني المني .

٢٧٣ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم[4] عن أبي مجلز[5] عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٧٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي السري قال : ثنا مبشر بن إسماعيل ، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ وكانت مرطنا يومئذ الصوف » .

٢٧٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال : ثنا الحميدي قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، إذا كان يابساً ، وأغسله أو أمسحه ، إذا كان رطباً » شك الحميدي .

٢٧٦ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبثر بن القاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي سفانة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ » .

قال أبو جعفر : أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله : فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر ، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه ، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس ، وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار ، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها . فقد يجوز أن يكون المني كذلك .

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك ، ونقول من بعد . لا يصلح الصلاة في ذلك ، فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصابه المني

٢٧٧ - ما حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان

---

(١) وفي نسخة « أن في حديث يحيى » (٢) وفي نسخة « أصابت » (٣) وفي نسخة « يقول »
(٤) وفي نسخة (هشام) (٥) وفي نسخة « مخلد »

ابن يسار ،عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع[1] الماء لفي ثوبه».

٢٧٨ - حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاويه عن عمرو ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٧٩ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذى كان يصلي فيه ، تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه .

وقد وافق ذلك ،ما روي عن أم حبيبة .

٢٨٠ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال: ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن[2] قيس عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي فى الثوب الذى يضاجعك فيه ؟ فقالت « نعم إذا لم يصبه أذى » .

٢٨١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ، وابن لهيعة ، والليث عن يزيد[3] فذكر بإسناده مثله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

٢٨٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمى قال: ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحُف نسائه .

٢٨٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال: ثنا غندر عن شعبة عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « فى لحفنا » .

قال أبو جعفر : فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يصلى فى الثوب الذى ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، إنما هو فى ثوب النوم ، لا فى ثوب الصلاة .

٢٨٤ - فكان من الحجة لأهل القول الأول على أهل القول الثانى فى ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعى ، ثم يصلى فيه ولا يغسله » .

٢٨٥ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

٢٨٦ - حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالا: ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن

---

(١) بقع الماء بضم موحدة وفتح قاف جمع « بقعة » أى مواضع يخالف لونها لون مايليها ، حيث بقى أثر الماء فيها ، ولم يجف بعد ، فيرى الرائى ، أثر الغسل فى ثوبه صلى الله عليه وسلم - وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « سعيد عن » (٣) وفى نسخة « زيد » .

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ».

٢٨٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قَزْعَةُ بن سويد قال : حدثني حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

٢٨٨ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

قالوا : ففي هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة ، كما تفركه من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد رُوِيَ فيما أصاب النعل من الأذى .

٢٨٩ - حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وَطِئ أحدكم الأذى بخفه، أو بنعله، فطهورهما التراب».

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك هو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النعل بإزالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المني ، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجزىء ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أطاهر هو أم نجس ؟ .

فذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك ،

٢٩٠ - ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب « إذا رأيته فاغسله وإن لم تَرَه فانضحه[1] » .

٢٩١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده مثله .

٢٩٢ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : سمعت عمتي[2] تحدث عن عائشة مثله .

٢٩٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على نجاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم ، لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

---

(١) فانضحه: قال في المغرب: والمراد من النضح ههنا الغسل بأن يصب شيئاً فشيئاً تحقيقاً لإزالة النجاسة لا الرش وهذا تفسير حديث أخت القرص ولما أن هذا أيضاً من ذلك القبيل فسرناه به وان كان قد يكون بمعناه في بعض الأماكن - المولوي وصي أحمد عفى عنه الصمد .

(٢) وفي نسخة « عمى » .

ألا ترى أن ثوباً لو أصابه بول فخفى مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لابد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فلما كان حكم المنى - عند عائشة رضى الله عنها - إذا كان موضعه من الثوب ، غير معلوم - النضح ، ثبت بذلك أن حكمه ، كان عندها ، بخلاف سائر النجاسات.

٢٩٤ - وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فروى عنهم فى ذلك ، ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - طاهر .

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه - عنده - طاهر .

٢٩٥ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء فى الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر .

فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أره .

٢٩٦ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد[1] بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلي الجُرْف فنظر ، فإذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال : والله ما أرانى إلا قد احتلمت ، وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى فى ثوبه ونضح مالم يره.

فأما ما روى يحيي بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل مالابد له منه ، لضيق وقت الصلاة ولم ينكر ذلك عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضح مالم أره بالماء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضح مالم أر مما أتوهم أنه أصابه ، ولا أتيقن ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول : هذا البلل من الماء .

٢٩٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال - فى المنى يصيب الثوب - « إن رأيته فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

٢٩٨ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا بإذخر » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً .

---

(١) وفى نسخة « زيد » انظر مغاني الأخيار ص ٢٠٩ .

٢٩٩ - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

٣٠٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم قال : سألت ابن عمر عن المنى يصيب الثوب قال « انضحه بالماء » .

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح ، الغسل، لأن النضح قد يسمى غسلا ، قال رسول الله ﷺ « إنى لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعنى يضرب البحر بجانبها .

ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

٣٠١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله ، قال : صلِّ فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

٣٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الوليد قال : ثنا السرى بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال : سُئِلَ أنس بن مالك عن قطيفة أصابتها جنابة لا يُدْرَى أين موضعها ، قال : اغسلها .

قال أبو جعفر : فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيما رويناه عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المنى حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر فى الأشياء التى خروجها حدث كيف حكمها فى نفسها ؟.

فرأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ، وهما نجسان فى أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، هما حدث ، وهما نجسان فى أنفسهما ، ودم العروق كذلك فى النظر .

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس فى نفسه ، وقد ثبت أن خروج المنى حدث ، ثبت أيضاً أنه فى نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أنا اتبعنا فى إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روى فى ذلك عن النبى ﷺ .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٣ - باب الذي يجامع ولا ينزل

٣٠٣ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبى قال : ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهنى ، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ، فلا ينزل قال: (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال : (سمعته من النبى ﷺ) .

قال : وسألت على بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .

٣٠٤ - قال : وأخبرني أبو سلمة قال : حدثني عروة أنه سأل أبا أيوب ، فقال ذلك .

٣٠٥ - حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ، ولا سؤال عروة أبا أيوب .

٣٠٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عطاء ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل[1] قال : ليس عليه غسل .

فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .

٣٠٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح

٣٠٨ - وحدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الإكسال إلا الطهور » .

٣٠٩ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل .

قال « يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

٣١٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا ابراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ، عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لإخواني[2] من الأنصار : أنزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أرأيتم إن اغتسل[3] ؟

فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .

٣١١ - حدثنا يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبي صالح ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، فقال : « لعلنا أعجلناك » قال : نعم .

قال : « فإذا أعجلت أو أقحطت (أي فقد ماؤك) فعليك الوضوء » .

٣١٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .

٣١٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٤ - حدثنا يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد سيار قال : حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل في الجماع ، اذا خالط أهله ولم ينزل .

(٢) وفي نسخة « لإخوتي » . (٣) وفي نسخة « اغتسلت » .

أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاء رسولك ، اغتسلت ، ولم أحدث شيئاً .

فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والغسل على من أنزل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وطيء في الفرج ، فلم ينزل ، فليس عليه غسل ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : عليه الغسل ، وإن لم ينزل .

٣١٥ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن الحجاج ، وسليمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل .

فقالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا منه جميعاً .

٣١٦ - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح

٣١٧ - وحدثنا ابن حريمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان[1] ، اغتسل

٣١٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أيوجب الغسل ؟ فقال أبو موسى : أنا آتيكم بعلم ذلك ، فنهض ، وتبعته ، حتى أتى عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي أن أسألك ، فقالت : سل ، فإنما أنا أمك .

قال : إذا التقى الختانان ، أيجب الغسل؟

فقالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ، اغتسل .

٣١٩ - حدثنا ابن خُزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٠ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل : هل عليه من غسل ؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة .

فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

قالوا : فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع ، وإن لم ينزل .

فقيل لهم : هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه ، والآثار الأُوَلُ تخبر عما يجب ، وما لا يجب ، فهي أولى .

---

(١) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويناها فى الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضربين :

فضرب منهما : « الماء من الماء » لاغير ، وضرب منهما : أن رسول الله ﷺ قال: « لا غسل على من أكسل حتى ينزل » .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد رُوى عنه فى ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

٣٢١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك فى الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فضادّ قوله قولهم .

وأما ما روى فيما بين فيه الأمر ، وأخبر فيه بالقصد أنه لا غُسْل عليه فى ذلك ، حتى يسكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٣٢٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد[1] بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ، وجب الغسل » .

٣٢٣ - حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادى قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٣٢٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٢٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شُعبها الأربع ثم ألزق الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

٣٢٦ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز[2] الختانُ الختان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثارُ تضادّ الآثار الأول ، وليس فى شيء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو ؟

---

(١) اذا قعد أى جلس أحدكم بين شعبها أى المرأة ، والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحى ، واحدها شعبة قال زين العرب : والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفريها ، وقيل هى الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والفخذين .

(٢) اذا جاوز الختان الختان أى تعدى الختان وهو موضع القطع من فرجى الذكر والأنثى كما مر .

قال العلامة أبو الطيب فى شرح الترمذى : وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا ، اذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة .

والختان الأول مرفوع على الفاعلية ، والثانى منصوب على المفعولية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٣٢٧ - فنظرنا في ذلك ، فإذا علي بن شيبة قد حدثنا قال: ثنا الحماني ، قال: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر[1] ، نهى عنه.

٣٢٨ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: قال ابن شهاب حدثني بعض من أرضى ، عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بالغسل .

٣٢٩ - حدثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث ، قال: حدثني عقيل ،عن ابن [شهاب] قال ، قال: سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبي بن كعب ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر: فهذا أبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله « الماء من الماء » .

وقد روي عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا .

٣٣٠ - حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد: يغتسل .

فقلت له: أن أبي بن كعب ، كان لا يرى فيه الغسل .

فقال زيد: أن أبياً قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

٣٣١ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر: فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ .

٣٣٢ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس[2] الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فهذا عثمان أيضاً يقول هذا ، وقد روي عن رسول الله ﷺ خلافه ، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده .

٣٣٣ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حميد الصائغ قال: ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل ؟ فقال: إذا غابت المدوّرة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ما يخالف ذلك ، فهذا أيضاً دليل على نسخ ذلك .

---

(١) وفي نسخة « الأمور » .

(٢) مس الختان الختان والمعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط أو تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج ، فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره . قاله العلامة المحدث القاري . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

٣٣٤ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجملي، عن سعيد بن المسيب قال: [كان] رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة، ولم ينزل، فلا غسل عليه، وكان المهاجرون، لا يتابعونهم على ذلك.

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عثمان ، والزبير ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما .

ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

٣٣٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا[1] الغسل من الإنزال .

فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه .

فذهب فجاء به ، وعند عمر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما .

فقال عمر : أنت عدو[2] نفسك ، تفتي الناس بهذا ؟ فقال زيد أم[3] والله ما ابتدعته ولكني سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلفوا عليه .

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار ؟

فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .

فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

٣٣٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .

٣٣٧ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

---

(١) وفي نسخة « فتذاكروا » (٢) وفي نسخة « عدي » (٣) وفي نسخة « أما »

يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أعجل عليّ به ، فجاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغني[1] من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ

فقال له زيد أمَ والله يا أمير المؤمنين ، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به .

فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أُبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالتفت إليّ عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل .

قال : أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلت : لا .

قال عليّ بالناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

فتحطم[2] عمر ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة (أي لما لنت في عقوبته) .

٣٣٨ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة . فقال بعضهم : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء » .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول (الماء من الماء) إلا جعلته نكالا .

فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منكر .

وقول رفاعة في حديث ابن إسحق فقال الناس : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك . ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) وفي نسخة « بلغ »

(٢) فتحطم أي تلظى وتوقد غيظا - من الحطمة : النار .

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم ، فصار[١] إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد رُوى عن آخرين منهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ، عن أبي جعفر عن محمد بن عليّ رضى الله عنهما، قال اجتمع المهاجرون : أن[٢] ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم ، أوجب الغسل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، رضى الله عنهم .

٣٤٠ ـ حدثنا يزيد قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الرجل يجامع فلا ينزل) قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت.

٣٤١ ـ حدثنا يزيد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مثله .

٣٤٢ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه قال : (إذا خلف الختان الختان ، فقد وجب الغسل) .

٣٤٣ ـ حدثنا روح قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصقعب بن زَهير ، عن عبد الله بن الأسود قال: كان أبي يبعثنى إلى عائشة رضى الله عنها ، قبل أن أحتلم ، فلما احتلمت جئت فناديت ، فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت: إذا التقت[٣] المواسي[٤].

٣٤٤ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبى النضر، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) .

٣٤٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران عن عائشة رضى الله عنها قال : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) .

٣٤٦ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله قال : إذا إذا خلف[٥] الختان الختان فقد وجب الغسل .

٣٤٧ ـ حدثنا أحمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم عن زر ، عن علي رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذه الآثار التى رويناها ، صحة قول مَنْ ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع فى الفرج الذى لا إنزال معه ـ حدث .

فقال قوم : هو أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل .

وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء .

---

(١) وفى نسخة « وصار » (٢) كان الأصل « أنه » وهو خطأ . (٣) وفى نسخة « التقى »

(٤) المواسى جمع موسى معناه فى الفارسية استره وكنى به عن الختانان . وصى أحمد سلمه الصمد. (٥) وفى نسخة « اختلف »

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين : هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب فى ذلك ؟

فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال ، ويوجب ذلك فى الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويوجب فى الصيام ، القضاء والكفارة ، فى قول من يوجبها .

ولو كان جامع فيما دون الفرج ، وجب عليه فى الحج دمٌ فقط ، ولم يجب عليه فى الصيام شىء إلا أن ينزل ، وكل ذلك محرم عليه فى حجه وصيامه ، وكان من زنى بامرأة ُحدَّ ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ، فسقط بها الحدُّ عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامَعَها فيما دون الفرج ، لم يجب عليه فى ذلك حد ولا مهر ، ولكنه يُعَزَّرُ إذا لم تكن هناك شبهة .

وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خَلْوَةَ معه فى الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهرُ أنزَلَ أو لم يُنزِلْ ، ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب فى ذلك عليه شىء ، وكان عليه فى الطلاق نصف المهر ، إن كان سمى لها مهراً ، أو المتعة إذا لم يكن سمّى لها مهراً .

فكان يجب فى هذه الأشياء التى وصفنا ، التى لا إنزال معها أغلظ ما يجب فى الجماع الذى معه الإنزال ، من الحدود والمهور ، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو فى حكم الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب فى الأحداث ، وهو الغسل .

وحجة أخرى فى ذلك ، أنّا رأينا هذه الأشياء التى وجبت بالتقاء الختانين ، فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم لالتقاء الختانين .

ألا ترى أن رجلا لو جامع امرأة جماع زناء ، فالتقى ختاناهما ، وجب الحد عليهما بذلك ، ولو أقام عليها حتى أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذى وجب عليه بالتقاء الختانين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ، فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ، ثم أقام عليها حتى أنزل ، لم يجب عليه فى ذلك الإنزال شىء ، بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به فى هذه الأشياء على من جامع فأنزل ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ، وكان الحكم فى ذلك هو لالتقاء الختانين لا للإنزال الذى يكون بعده .

فالنظر على ذلك ، أن يكون الغسل الذى يجب على من جامع وأنزل ، هو بالتقاء الختانين لا بالإنزال الذى يكون بعده .

فثبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب الغسل ، كان معه إنزال ، أو لم يكن

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

٣٤٨ ـ وحجة أخرى فى ذلك : أن فهداً **حدثنا** قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو بن يزيد ، عن أبى صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : (إن نساء الأنصار تُفْتين أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر : ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال المجامعين ، لا في النساء المجامعات ، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال .

وقد رأينا الإنزال يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الغسل عليهم .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب الغسل عليهم .

١٤ ـ باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا؟

٣٤٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام عن مطر الوراق ، قال : قلت عمن أخذ الحسن (الوضوء مما غيرت النار) ؟.

قال : أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبي طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

٣٥٠ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني أبي عن أبيه ، وهو محمد بن عبد الله ابن عبد القارئ ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط[1] فتوضأ منه ، قال عمرو : والثور القطعة .

٣٥١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

٣٥٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٣٥٣ ـ حدثنا نصر ابن مرزوق ، وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٤ ـ حدثنا فهد ، وابن أبي داود قالا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : أخبرني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

٣٥٥ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال: ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج

---

(١) ثور أقط : هي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر ، يريد : غسل اليد والفم منه . كذا في النهاية . وصي أحمد سلمه الصمد

النبي ﷺ فدعت له بسويق ، فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي توضّ ، فقال : إني لم أحدث شيئاً فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّوْا مما مسَّتِ النار » .

٣٥٦ ـ حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس ، عن أم حبيبة رضي الله عنها مثله ، غير أنه قال : (يا ابن أختي) .

٣٥٧ ـ حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٥٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « توضئوا مما غيرت النار ، ولو من ثَوْرِ أَقِطٍ » .

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « توضئوا من ثور أقط » .

٣٦٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدمي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « توضئوا مما مست[1] النار ، ولو من ثور أقط »

فقال ابن عباس رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، فإنا نَدَّهِنُ بالدُّهْنِ وقد سخن بالنار ، ونتوضأ بالماء وقد سُخِّنَ بالنار .

فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال .

٣٦١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال: ثنا بكر بن مضر قال : ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « توضئوا مما مست النار » .

٣٦٢ ـ حدثنا ربيع الجيزيُّ قال : ثنا إسحق بن بكر قال : حدثني أبيّ عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سُوادة عن محمد بن مسلم[2] عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت من أثوار أقط ، فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « توضئوا مما مست النار » .

٣٦٣ ـ حدثنا فهد وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

٣٦٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٦٤م ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبومعمر قال: ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، فذكر مثله بإسناده .

---

(١) وفي نسخة « مما غيرت » (٢) وفي نسخة « سلمة »

٣٦٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن مَعين قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح عن سليمان ابن أبي الربيع ، عن القاسم ، مولى معاوية قال: أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحماً فليتوضأ »

٣٦٦ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نتوضأ مما غيرت النار ، ونمضمض من اللبن ، ولا نمضمض من التمر .

فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فى شيء من ذلك .

٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما رُوى عن رسول الله ﷺ فى ذلك .

حدثنى يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القَعْنَبِيُّ قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٦٩ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم ، فذكر نحوه بإسناده .

٣٧٠ ـ حدثنا على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلى ، عن على بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٧١ ـ حدثنا أحمد بن يحيى الصورى قال : ثنا الهيثم بن جَميل قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر[1] عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٣٧٣ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم (هو وهب بن كيسان) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: (أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً) ثم ذكر مثله .

٣٧٤ ـ حدثنا ربيع الجيزىُّ ، قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه دخل على ابن عباس رضى الله عنه يوماً فى بيت ميمونة ، فضرب على يديَّ وقال: (عجبتُ من ناس يتوضئون مما مسّت النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ عليه يوماً ثيابه، ثم أُتىَ بثريد ، فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ) .

٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ حدثنا يونس ، والربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسدٌ ح وحدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح

---

(١) وفى نسخة « معمر »

٣٧٧ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن شدّاد بن الهَادِ يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ، فنشلت له كتفاً ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ، ولم يتوضأ .

٣٧٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي عون قال : سمعت عبد الله ابن شداد يقول: سأل مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمره به ثم قال : (كيف نسأل أحداً ، وفينا أزواج النبي ﷺ) .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألوها ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

٣٧٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف ،عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويا ، فأكل منه ولم يتوضأ .

٣٨٠ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال أتينا ومعنا رسول الله ﷺ ، بطعام ، فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ، ثم تعشينا ببقية الشاة ، ثم قمنا إلى صلاة العصر ، ولم يمس أحد منا ماء .

٣٨١ ـ حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثناعبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

٣٨٢ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة ، وذكر الحديث ، ورشت لنا صوراً فدعا رسول الله ﷺ بالطهور ، فأكلنا ثم صلى ، ولم يتوضأ .

٣٨٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ ، فقلت : حدثيني في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قَلَّ ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له حبّةً تكون بالمدينة ، فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

٣٨٤ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت .

قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، وعندي بطن [شاة] معلق فقال «لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا» .

قالت : فصنعناه فأكل ، ولم يتوضأ .

٣٨٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمار عن أبي عمار عن أم حكيم قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فأكل كتفاً فأذّنه بلال بالأذان ، فصلى ولم يتوضأ .

٣٨٦ أ-٣٨٦ب ـ ٣٨٦ حدثنا ابن مرزوق وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعنبيُّ قال : ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله ، عن جده[1] قال:

---

(١) هو أبو رافع.

طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة[١] ، فأكل منها ثم صلى العشاء ، ولم يتوضأ .

٣٨٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا القعنبي قال : ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع[٢] عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر العشاء .

٣٨٨ ـ حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد قال : حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمتها قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٣٨٩ ـ حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا نصر بن عبد الجبار قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شُوِّيَ ، ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصباء ، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ .

٣٩٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ، عن بن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ، يحتز منها فَدُعِيَ إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .

٣٩١ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان ، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، حتى إذا كان بالصهباء ، (وهي من أدنى خيبر) نزل فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق[٣] فأمر به فَثُرِّيَ ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٩٢ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يحيى ، فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل (وهي من أدنى خيبر) .

٣٩٣ ـ حدثنا على بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ

٣٩٤ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل ، عن أم عامر بنت يزيد ، امرأة ، ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بعرق[٤] في مسجد بني عبد الأشهل ، فعرَّقه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

ففي هذه الآثار ، ما ينفي أن يكون أكْلُ ما مست النار حدثا ، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه .

وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول ، هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ .

٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، قد حدثونا ، قالوا :

---

(١) في الأصل (شاط) والصواب (شاة) كما أثبتناه . (٢) وفي نسخة « عن ابن » .

(٣) السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقلى بماء أو سمن (٤) بعرق قال في النهاية : هو عظم أخذ منه معظم اللحم ، يقال : عرقت العظم وتعرقته ، واعترقته : اذا أخذت منه اللحم بأسنانك . وصى أحد ، سلمه الصمد

٣٩٧ - حدثنا علي بن عياش، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء مما مست النار.

٣٩٨ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط، فتوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ.

فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار، وأن ما خالف ذلك، فقد نسخ بالفعل الثاني.

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء، يريد به وضوء الصلاة.

وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث.

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار، أن أكل ما مست النار، ليس بحدث.

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً.

٣٩٩ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح

٤٠٠ - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح.

٤٠١ - وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر رضي الله عنه ح.

٤٠٢ - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه ح.

٤٠٣ - وحدثنا يونس، قال: ثنا سفيان عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه ح.

٤٠٤ - وحدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة «وأكلنا مع عمر خبزا ولحما، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءاً».

٤٠٥ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن محمد المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

٤٠٦ - حدثنا يونس، قال ثنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

٤٠٧ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، قال: قال لي سليمان ابن هشام: أن هذا لا يدعنا (يعني الزهري) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه.

فقلت: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء.

فقال : ما أراكما إلا قد اختلفتما ، فهل بالبلد من أحد ؟ فقلت : نعم ، أقدم رجل . . . في جزيرة العرب .

قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فجيء به فقال : إن هذين قد اختلفا عليّ فما تقول ؟

٤٠٨ ـ فقال : **حدثنا** جابر بن عبد الله ، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله .

٤٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : **حدثني** جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .

٤١٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة[1] من بيت علقمة ، فيها ثريد ولحم فأكلا فمضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .

٤١١ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه، عن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة[2] أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .

٤١٢ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر ،وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه تعشّى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ .

٤١٣ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان رضي الله عنه أن عثمان أكل خبزا ولحما ، وغسل يديه ؛ ثم مسح بهما وجهه[3] ثم صلى ولم يتوضأ .

٤١٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين قال : رأيت عثمان أُتي بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ .

٤١٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزا رقيقا ولحما ، حتى سال الوَدَك[4] على أصابعه ، فغسل يده وصلى المغرب .

٤١٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أُتيَ بجفنة[5] من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها ، فأُتِيَ بماء ، فغسل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٤١٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبيعي ، عن سعيد بن جبير قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاما ، ثم صلى بهم على طنفسة[6] فوضعوا عليها وجوههم وجباههم ، وما توضئوا .

---

(١) القصعة ، الصحفة : اناء كبير يوضع فيه الطعام كالثريد (الفته) ونحوه . (٢) وفي نسخة « الخبيثة »

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالوجه بعد الطعام خلاف ما يدعيه الشهاب المولوي وصي أحمد ، عليه الصمد .

(٤) الودك : دسم اللحم ، أي : الدهن . (٥) الجفنة : أعظم القصاع ، ويليها الصحفة .

(٦) الطنفسة : مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس ، واحدة (الطنافس) وهي : للبسط والثياب ، والحصير من سعف ، عرضه ذراع اهـ قاموس . أقول : هي السجادة أو الحصيرة اللتان نسميهما بمصر بـ (المصلية) .

٤١٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبى هريرة رضي الله عنه « ماتقول فى الوضوء مما غيرت النار » ؟ .

قال : توضأ منه ، قال : فما تقول فى الدهن والماء المسخّن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دَوْسٍ .

قال : يا أبا هريرة ، لعلك تلتجىء إلى هذه الآية « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » .

٤١٩ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا تتوضأ من شىء تأكله » .

٤٢٠ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة ، أنه أكل خبزا ولحما ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء ممّا يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهولاء الجِلّةُ من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون فى أكل ماغيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، ممن قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

٤٢١ ـ فمن ذلك ؛ ماحدثنا سليمان بن شعيب ، قال . ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : حدثنى أسامة ابن زيد الليثي قال : حدثنى عبد الرحمن بن زيد الأنصارى ، قال حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « بينا أنا وأبو طلحة الأنصارى وأبي بن كعب أُتِينَا بطعام سخن ، فأكلنا ، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه : أعراقية ؟ ثم انتهرانى فعلمتُ أنهما أفقه منى » .

٤٢٢ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى أن أنس بن مالك رضى الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .

وزاد (فقام أبو طلحة وأُبَيٌّ فصليا[1] ولم يتوضئا) .

٤٢٣ ـ حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا ابن أبى مريم ، أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنى إسماعيل بن رافع ، ومحمد ابن النيل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أكلت[2] أنا وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصارى طعاما قد مَسّتهُ النار ، فقمت لأنْ أتوضأ ، فقالا لى « أتتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية » .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب ، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضئا ، وقد رويا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما فى هذا الباب .

فهذا لايكون ـ عندنا ـ إلا وقد ثبت نسخ ماقد رويا عن النبى ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

---

(١) وفى نسخة « فصلينا ولم نتوضأ »

(٢) وفى نسخة « أكلنا »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسّتها النار ؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لاينقض الوضوء فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسّتها[1] فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهراً تؤدى به الفروض ، ثم رأيناه إذا سُخِنَ فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه ، وأن النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء .

فلما كان ماوصفنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لايكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثا إذا مسته النار لاتنقله عن حاله، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً، على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد فرّق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم .

٤٢٤ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سُئل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ .

قال : (نعم) قيل أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (لا) .

٤٢٥ ـ **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ،عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

٤٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة ، أن رجلا قال : يارسول الله ، أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل » .

قال : قال يارسول الله: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم ».

٤٢٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لايجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي ﷺ ، هو غسل اليد .

وفرّق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من الغلظ ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لايتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار .

---

(١) وفي نسخة « ماستها »

فإذا كان ماتقدم منه هو اوضوء مما مست النار ، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الإبل والغنم ، سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما ، وطهارة لحومهما ، وأنه لاتفترق أحكامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أنهما ، في أكل لحومهما سواء .

فكما كان لاوضوء في أكل لحوم الغنم ، فكذلك لاوضوء في أكل لحوم الإبل ، وهو . . . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١٥ ـ باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

٤٢٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أنه تذاكر هو ومروان ، الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثتني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفعْ بحديثها رأساً .

فأرسل مروان إليها شُرَطِيًّا ، فرجع فأخبرهم أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه ، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بُسْرَة رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، ففي تضعيف من هو أقل من عروة بُسرة[1] ، ما يسقط به حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

٤٢٩ ـ حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني زيد ، عن ربيعة أنه قال لو وضعت يدي في دم أوحيضة، ما نقض وضوئي ، فمس الذكر أيسَرُ أم الدم أم الحيضة ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم : (ويحكم ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل ، لما أجَزْتُ شهادتها ، إنما قِوَام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرةُ ؟ .

قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) في الأصل (البصرة) والصواب (بسرة)

بذلك رأساً لأن مروان ـ عنده ـ ليس فى حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره فى نفسه ـ عند عروة ـ غير مقبول ، فخبر شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولا ، وهذا الحديث أيضاً[1] لم يسمعه الزهرى من عروة ، إنما دلس به .

٤٣٠ ـ وذلك أن يونس حدثنا قال : ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتنيه بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلى بسرة فقالت : ذكر رسول الله ﷺ ، ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : (فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهرى ، عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة) .

فقد حط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهرى عن عروة ، ولا عبد الله بن أبى بكر ـ عندهم ـ فى حديثه بالمتقن .

٤٣١ - لقد حدثنى يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من نفر سماهم ، منهم عبد الله بن أبى بكر ، سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأنتم فقد تُضَعِّفُونَ ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

٤٣٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال حدثنى الأوزاعى ، قال أخبرنى ابن شهاب ، قال : حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : حدثنى عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه، وهشام ، فليس ممن يتكلم فى روايته بشىء .

٤٣٣ ـ ثم ذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألنى مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

فقال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبى بكرة الذى فى أول هذا الباب عن حسين بن مهدى .

٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .
غير أنه قال : فأنكر ذلك عروة .

٤٣٥ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا على بن مسهر ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

---

(١) وفى نسخة « فلم »

٤٣٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يُصلِّيَنَّ حتى يتوضأ » .

٤٣٧ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل له: إن هشام بن عروة أيضاً ، لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً ، فدلس به عن أبيه .

٤٣٨ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال ثنا همام ، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، [عن] عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

٤٣٩ - ٤٣٩ أ - فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهرى ، وغير هشام ، فذكروا فى ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تحتجون فى هذا بابن لهيعة ، وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم ، فيما يحتج به عليكم ؟

ولم أُرِدْ بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرهما ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

فثبت وهاء[١] حديث الزهرى ، بالذى دخل بينه وبين عروة ، ووهاء حديث الزهرى أيضاً ، وهشام بالذي بين عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

٤٤٠ - وإن احتجوا فى ذلك ، بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلا يُحَدِّثُ فى مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك .

قيل لهم : كفى بكم ظلما أن تحتجوا بمثل هذا .

٤٤١ - وإن احتجوا فى ذلك ، بما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن[٢] إسحق قال : حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٤٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرَّقَّامُ قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحق حجة فى شيء ، إذا خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث ، ولا إذا انفرد .

ونفس هذا الحديث منكر وأَخْلِقْ به[٣] أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ، فأجابه من رأيه (أن لا وضوء فيه) .

---

(١) أى : ضعف حديث الزهرى بالإسناد المتقدم . (٢) وفى نسخة « أبي » .

(٣) أي: أجدر به : أحد صيغتين من صيغ التعجب ، وهما: ما أفعله ، وأفعل به ، والمعنى : ما أحقه أن يكون الحديث غلطاً.

فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : (ما سمعت به) وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ما شاء الله[1]

فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ، ما قد حدثه إياه ، زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

٤٤٣ ـ فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال . ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشهلي ، عن عمرو بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

٤٤٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الفروىّ ، إسحق بن محمد ، قال : ثنا إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده

قيل لهم : أنتم لا تسوغون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح ، فكيف تحتجون به أنتم عليه؟ .

ثم ذلك أيضاً ــ في نفسه ــ منكر لان عروة ، لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قبل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ، ولا عن غيرها .

٤٤٥ ـ فإن احتجوا في ذلك ، بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا دُحَيْمٌ بن اليتيم ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا ــ عندكم ــ ضعيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهشام بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يثبت روايتهم مثل هذا .

٤٤٦ ـ وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .

قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو ــ عندكم ــ ضعيف ؟ .

٤٤٧ ـ وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا يونس قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « من أفضى بيده إلى ذَكَرِهِ ، ليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ » .

قيل لهم : يزيد هذا ــ عندكم ــ منكر الحديث ، لا يستوى[2] حديثه شيئاً فكيف تحتجون به ؟.

٤٤٨ ـ وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال : ثنا دُحَيْم ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس عن مَعنٍ .

قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن .

---

(١) قوله « بكم ما شاء الله » أي : بعد موت زيد بزمن مديد وسنين كثيرة .

(٢) أي : لا يساوى شيئاً ، ولا يعتد به دراية ، لأنه لا يحتج به المحدثون .

٤٤٩ - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلا الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ؟

٤٥٠ - وإن احتجوا فى ذلك ، بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزى ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة ابن أبى سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

٤٥١ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الهيثم ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان شيئاً .

٤٥٢ - حدثنا بذلك ابن أبى داود قال : سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم تحتجون فى مثل هذا بقول أبى مسهر .

٤٥٣ - وإن احتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ؟ قال : « تتوضأ ، يا بسرة » .

٤٥٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى ، قال : ثنا بقية عن الزبيدى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيّما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا - على قولكم - منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التى يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

٤٥٥ - فمنها ما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أفى مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » .

٤٥٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضى الله عنه، فذكر بإسناده نحوه

٤٥٧ - حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤى ، قال : ثنا ، أسد ، قال : ثنا أيوب بن عتبة ح .

٤٥٨ - وحدثنا أبو بشر الرَّقّىُّ قال : ثنا حجاج قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر السحيمي عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦٠ ـ حدثنا أبو أمية : قال : ثنا الاسود بن عامر ، وخلف بن الوليد ، وأحمد بن يونس ، وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس أنه حدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٦١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال : يانبيّ الله ، ماترى في مس الرجل ذكره ، بعد ما توضأ ؟ .

فقال النبيّ ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضغة منك » .

فهذا حديث[1] ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في متنه ، فهو أولى ـ عندنا ـ مما رويناه ، أولا من الآثار المضطربة في أسانيدها .

٤٦٢ ـ ولقد حدثني ابن أبي عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا ، أحسن من حديث بسرة .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، فحديث ملازم هذا ، أحسن إسناداً .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لايختلفون ، أن من مس ذكره بظهر كفه ، أو بذراعيه، لم يجب في ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه ببطن كفه كذلك .

وقد رأيناه لو مسّه[2] بفخذه ، لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسته إياه بالعورة، لاتوجب عليه وضوءاً فماسته إياه بغيرالعورة أحْرى أن لاتوجب عليه وضوءا .

فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف ، أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٦٣ ـ فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول « كنت أمسكُ المصحف على أبي فمَسَستُ فرجي ، فأمرني أن أتوضأ » .

٤٦٤ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال: كان ابن عمر، وابن عباس ، يقولان في الرجل يمس ذكره ؟ قالا : يتوضأ .

قال : شعبة ، فقلت لقتادة : عمن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح .

٤٦٥ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصليها .

قال : فقلت له : ماهذه الصلاة ؟ قال « إني مَسَستُ فرجي ، فنسيت أن أتوضأ » .

٤٦٦ ـ حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

---

(١) حديث ملازم : فإن ملازم بن عمرو ، وقيس بن طلق ، صدوقان ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وطلق بن علي صحابي ، فالسند جيد قوي ـ المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « ماسه » .

٤٦٧ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلى بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أناخ جمله .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولكنى مَسَسْتُ ذكري قال : فتوضأ وأعاد الصلاة .

قيل لهم : أما مارويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

٤٦٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد،عن مصعب ابن سعد قال « كنت آخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبتُ فرجي » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتككت » .

فقال : إغمس يدك فى التراب ، ولم يأمرنى أن أتوضأ .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده .

٤٦٩ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاغسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذى رواه الحكم فى حديثه ، عن مصعب ، هوغسل اليد ، على مابينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لايتضاد الروايتان .

وقد روى عن سعد من قوله « أنه لاوضوء فى ذلك » .

٤٧٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لابأس به » .

٤٧١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو فى الصلاة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك .

فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء فى مس الذكر .

وأما ما روى عن ابن عباس فى إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

٤٧٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (ما أبالي إياه مَسَسْتُ أو أنفي) .

٤٧٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

٤٧٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً .

فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .

فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .

وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن العباس رضي الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال : أنا مسعر ، عن قابوس عن أبي ظبيان ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري).

٤٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود (ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي) .

٤٧٧ ـ **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن . . . عبد الله نحوه .

٤٧٨ ـ **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن، عن عبد الله ، مثله .

٤٧٩ ـ **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد قال : منا هشيم قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠ ـ أخبرنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ح .

٤٨١ ـ و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: (إنما هو بضعة منك ، مثل أنفي أو أنفك ، وإن لكفك موضعا غيره) .

٤٨٢ ـ أخبرنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان عن إياد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .

٤٨٣ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سدوسيا يحدث عن البراء بن قيس ح .

٤٨٤ ـ و**حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة يقول : (ما أبالي إياه مسست أو أنفي) .

٤٨٥ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

٤٨٦ ـ و**حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمد ، عن حذيفة رضي الله عنه نحوه .

٤٨٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين ، ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .

٤٨٨ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

٤٨٩ - وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين نحوه

٤٩٠ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال: أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مثله.

فإن كان يجب فى مثل هذا تقليد ابن عمر ، فتقليد من ذكرنا ، أولى من تقليد ابن عمر .

وقد رُوِيَ ذلك ، عن سعيد بن المسيب والحسن .

٤٩٠ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لايرى فى مس الذكر وضوءاً .

٤٩١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن مثله .

٤٩٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا عبدالله بن عمران قال: ثنا أشعث ، عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله ، لم ير عليه وضوءاً .

٤٩٣ - حدثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لايرى فى مس الذكر وضوءاً .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى

١٦ - باب «المسح على الخفين» كم وقته للمقيم والمسافر

٤٩٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نُسيّ عن أُبيّ بن عِمارة . (وصلى مع رسول الله ﷺ [أبيّ بن] عمارة القبلتين) أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » .

قال : يوما يارسول الله ، قال : « نعم ، ويومين » .

قال : ويومين يارسول الله ، قال : « نعم ، وثلاثاً » .

قال : وثلاثاً يارسول الله ، قال:« نعم ، حتى بلغ سبعاً ثم قال:« امسح ما بدا لك ».

٤٩٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أُبيّ بن عمارة قال (وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين) عن رسول الله ﷺ نحوه .

٤٩٦ - حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أُبيّ بن عمارة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لاوقت للمسح على الخفين ، فى السفر ولا فى الحضر .

٤٩٧ ـ قالوا : وقد شد ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً فذكروا ماحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال إتّردت[١] من الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة .

فدخلت على عمر ، وعلىّ خُفّان جرمقانيان ، فقال لى : متى عهدك ياعقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذا[٢] الجمعة فقال لى : أَصَبْتَ السّنّة .

٤٩٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ، قال : ثنا المفضل بن فضالة (قاضى أهل مصر) عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلّوى ، عن عقبة بن عامر بمثله .

٤٩٩ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو، وابن لهيعة ، والليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع على بن رباح اللخمى ، يخبر عن عقبة بن عامر ، فذكر مثله ، غيرأنه قال فقال[٣] « أصبت » ولم يقل « السنة » .

قالوا : ففي قول عمر هذا ، لعقبة « أَصَبْتَ السّنّة » يدل أن ذلك عنده ، عن النبي ﷺ ، لأن السنة لا تكون إلا عنه .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه ، يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وقالوا : أما ما رويتموه عن عمر من قوله : (أصبت السنة) فليس فى ذلك دليل على أنه عنده عن النبى ﷺ لأن السنة قد تكون منه[٤] وقد تكون من خلفائه .

---

(١) «اتردت» افتعال من الورود أى جئت الى عمر بن الخطاب ، وأراد من الشام ، المولوى وصى أحد، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « وهذه » . (٣) وفى نسخة « فقل »

(٤) قال مصححه : الراجى عفو ربه الستار ، المحمدى السلفى : محمد زهرى النجار : رحم الله الإمام الطحاوى ماكان أغناه عن ارتكاب هذا الخطأ ،

فانه ـ رضى الله عنه ـ وصل الى بغيته بعد أن محص الروايات،وزيف هذه الرواية عن عمر ، أو أثبت ضعفهاعلى أقل تقدير . فلا حاجة الى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهى سنة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » فغير صحيح بدليل افراد الضمير فى نفس الحديث حيث يقول « تمسكوا بها » فلو كانت هناك سنة غير سنته صلى الله عليه وسلم لقال « تمسكوا بهما » .

وانما أفرد النبى صلى الله عليه وسلم الضمير ، اثر حث أمته بالتمسك بسنتهم لعلمه عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنة نبيهم ، لا يحيدون عنها قيد شعرة .

وأيضا ان كلمة (السنة) حقيقة شرعية للسنة النبوية ، لا تنصرف الى غيرهاعندما يوصف بهاعمل من الأعمال أنه سنة ، لا سيما عند عدم القرينة الصارفة .

وفى قوله عمر ـ هنا ـ « قد أصبت السنة » لا توجد قرينة حالية ولا مقالية تصرف كلمة (السنة) الى غير السنة النبوية .

وحاشا عمر ، بله الصحابة أجمع ، أن يتكلموا بكلام يوهم خلاف الحقيقة، لأن السنة حقيقة شرعية السنة النبوية لا تنصر الى المجاز الا بقرينة ، ولا قرينة كما قلنا ، فبطل الاحتجاج المذكور .

يضاف الى هذا أن المسألة هنا من العبادات المحضة ، لا مجال للرأى فيها .

وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابى اذا قال (هذا سنة) أنه فى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم .

فلا داعى ـ بعد هذا ـ الى التمحلات التى يتنزه عنها الصحابة الكرام الفصحاء البلغاء ، رضى الله عنهم أجمعين، وحشرنا فى زمرتهم تحت لواء سيد المرسلين .

قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .

٥٠٠ ـ حدثنا به أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثَوْر بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العِرْباضْ بن سارية ، عن النبي ﷺ .

وقد قال سعيد بن المُسَيَّبْ لربيعة (في أروش[1] أصابع المرأة) يا ابن أخي ، إنها السنة ، يريد قول زيد بن ثابت

فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ، بخلاف ما جاء به حديث أُبيّ بن عمارة .

٥٠١ ـ فمما رُوِيَ عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفِرْيابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانىء ، عن علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) يعني المسح على الخفين .

٥٠٢ ـ حدثنا رَوْح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانىء قال : (رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال : (كنا نؤمر ، إذا كنا سَفْراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوما[2] وليلة .

٥٠٣ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح ابن هانىء قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما تَرَيْنَ في المسح على الخفين ؟

فقالت : (إيت علياً رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ) فسألته فقال : (كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ، وثلاث ليال) .

٥٠٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيميّ ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجَدَليّ ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده .

٥٠٥ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجرير ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : (ولو استزدناه لزادنا) .

٥٠٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ، قال : ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده .

٥٠٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

٥٠٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطَّيالِسي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) أي : دية أصابع المرأة. (٢) وفي نسخة « فيوم »

٥٠٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر ، قالا : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الْخَصِيبْ ، قال : ثنا همام ح .

٥١١ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هُدْبة[١] قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك .

٥١٢ - حدثنا محمد بن خُزَيْمَة قال: ثنا مسلم ، قال: ثنا هشام، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله .

٥١٣ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا شعبة قال : أنا الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم بإسناده مثله .

٥١٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال: ثنا الصَّعْقْ بن حَزْنْ ، قال: ثنا على بن الحكم ، عن المِنْهَالْ بن عمرو ، وعن زِرْ بن حُبَيْش الأسدى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: كنت جالساً عندالنبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد ، يقال له صفوان بن عسال فقال : يارسول الله ، إنى أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتنى عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة[٢] أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » :

٥١٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زِرْ قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت حاك[٣] فى نفسى أو فى صدرى ، المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا

قال: نعم كنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول .

٥١٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

٥١٧ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق ، عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبوالغَرِيفْ[٤] عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية، فقال: «للمسافر ثلاثاً[٥] وللمقيم يوم وليلة مَسْحاً على الخفين .

٥١٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الوهاب الثقفى عن مُهَاجِرْ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبستهما[٦] على طهارة ».

٥٢٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال: أنا داود بن[٧] عمرو الحضرمى عن بسر بن عبيد الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الْخَوْلانى قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعى عن النبي ﷺ مثله فى التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك فى غزوة تبوك » .

---

(١) وفى نسخة « هدبة » (٢) وفى نسخة « ثلاثا » (٣) وفى نسخة « حاك »
(٤) لعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهملة كما هو المشهور .
(٥) وفى نسخه « ثلاثه » (٦) وفى نسخة « لبسهما » (٧) وفى نسخة « عن » .

٥٢١ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحي بن حسان ، قال : ثنا هشيم عن داود ، فذكر بإسناده مثله :

٥٢٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله ﷺ ، فذهب لحاجته ، فأتيته بماء وعليه جبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

٥٢٣ ـ **حدثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة يام ولياليهن .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة .

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أُبيّ بن عمارة .

وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك .

٥٢٤ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحي بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قلنا لنباته الجعفي وكان أجرأنا[1] على عمر «سله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » .

٥٢٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن نباتة سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال « أمسح عليهما يوما وليلة » .

٥٢٦ ـ **حدثنا** صالح ، قال: ثنا سعيد ، قال: ثنا هشيم ، قال : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غَفَلَة[2] قال : أتينا عمر رضى الله عنه فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه: « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

٥٢٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباته عن عمر رضى الله عنه مثله .

٥٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٠ ـ **حدثنا** ابن خزيمة، قال:ثنا مسلم قال:ثنا هشام قال:ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه مثله.

(١) أجرأنا : أفعله من « الجرأة » الجسارة والإقدام على الشيء ، أي كان أجرأنا في السؤال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

(٢) قوله: « عقله » ورد هذا الاسم ـ هنا ـ على ثلاثة أوجه (غقلة) و (غفلة) و (عقلة) وصحته سويد بن غفلة . انظر تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني والخلاصة للخزرجي .

٥٣١ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا حفص عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته .

٥٣٢ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الخفين (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) .

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ، ما يوافق مارويناه ، عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر والمقيم

وقد يحتمل حديث عقبة أيضا أن يكون ذلك الكلام ، كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبة ، الذي جاء منه طريق لا ماء فيه .

فكان حكمه أن يتيمم : فسأله : متى عهدك بخلع خفيك ، إذا كان حكمك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروى عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده .

وقد روى عن غير عمر رضى الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما روينا في التوقيت .

٥٣٣ ـ حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شُرَيْح بن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت (إيت عليا رضى الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه) فأتيته فسألته ، فقال : (يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر).

٥٣٤ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوماً .

٥٣٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث قال : (سافرت مع عبد الله ، فكان لاينزع خفيه ثلاثا) .

٥٣٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، قال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) .

٥٣٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله :

٥٣٨ ـ حدثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ذلك .

٥٣٩ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هدبة قال: ثنا سَلاَّمْ بن مِسْكِينْ عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه مثله.

٥٤٠ ـ حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سَعيدْ بن قَطَنْ عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك .

٥٤١ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يونس ، وقتادة ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ماذكرنا من التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك .
وهذا الذي ذكرناه أيضاً ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

١٧ - باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن

٥٤٢ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن حُضَيْن أبى ساسان ، عن المهاجر بن قُنفذ ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : (إنه لم يمنعنى أن أرُدَّ عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) .

٥٤٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال: أنا حميدة وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبى ﷺ كان يبول ، أو قال : مررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد عليَّ .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا: لاينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلى عليها .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حدث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان فى المصر.

٥٤٤ - وقالوا فيما سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به فى ذلك ماحدثنا به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدى ح .

٥٤٥ - وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شُعَيْب ، قالا : ثنا يحيي بن حسان قال: ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس فى حاجة لابن عمر ، فقضى حاجته ،فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ، فضرب بيديه على الحائط ، فتيمم لوجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنى كنت لست بطاهر[1] » .

٥٤٦ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم .

٥٤٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز عن عمير مولى ابن عباس رضى الله عنه أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

---

(١) وفى نسخة « على وضوء »

فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه[1] ثم ردّ عليه السلام .

٥٤٨ ـ حدثنا أبو زُرْعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال: ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبيّ عن ابن[2] إسحق عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه فذكر مثله .

قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر[3] أن يتيمم ويرد السلام ، ليكون ذلك جوابا للسلام.

وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين، إذا خيف[4] فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة.

٥٤٩ ـ وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيي بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل تفجأه الجنازة ، وهو على غير وضوء قال « يتيمم ويصلي عليها » .

٥٥٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء ، وزكريا عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

٥٥١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

٥٥٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

٥٥٣ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد عن إبراهيم مثله .

٥٥٤ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

٥٥٥ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

٥٥٦ ـ حدثنا يونس قال ، أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب مثله ، قال : وقال لي الليث مثله .

٥٥٧ ـ حدثنا أبو بشر الرَّقّي[5] قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي غنيّة، عن الحكم مثله .

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنازة ، وفي صلاة العيدين لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار لرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للمسلم ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس بجواب له[6] وأما ماسوى ذلك ، مما لا يخاف فوته ، من الذكر وقراءة القرآن ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

---

(١) وفي نسخة « بوجهه وبيديه » (٢) وفي نسخة « أبي » (٣) وفي نسخة « على غير طهارة » (٤) وفي نسخة « خاف »
(٥) الرقي نسبة الى الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وهي مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي .
(٦) وفي نسخة « في الحال الثاني ، لم يكن جواباً له »

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لابأس أن يذكر[١] الله تعالى فى الأحوال كلها ، من الجنابة وغيرها ، ويقرأ القرآن فى ذلك ، خلاف الجنابة والحيض ، فإنه لاينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن .

٥٥٨ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على عليّ رضى الله عنه أنا ورجل منا ، ورجل من بنى أسد فبعثهما فى وجه ، ثم قال : (إنكما عِلْجانِ فعالجا[٢] عن دينكما قال: ثم دخل المخرج ،ثم خرج فأخذ حَفْنَةً من ماء فسح[٣] بها وجعل يقرأ القرآن ، قرآنا كأنا أنكرنا عليه ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجزه عن ذلك شىء ، ليس الجنابة) .

٥٥٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة قال : أنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة ، فذكر مثله .

غير أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن) .

٥٦٠ ـ حدثنا حسين بن نصر، وسليمان بن شعيب ، قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله.

٥٦١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٥٦٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : قال عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن عليّ رضى الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السُّوسِي[٤] ، قال : ثنا يحي بن عيسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

قال أبو جعفر ، ففيما رويناه عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة .

٥٦٤ ـ وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، ما حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن شِمْرِ بن عطية ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبْ قال : ثنا أبو ظُبْيَةَ قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قال رسول الله ﷺ « ما من امرىء مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله، فيتعارُّ من الليل ، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » .

٥٦٥ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، قال : كنت أنا وعاصم بن بهدلة ، وثابت ، فحدث عاصم عن شهر بن حوشب، عن أبى ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ مثله ، غيرأنه لم يذكر قوله « على ذكر الله»

قال ثابت : قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ، ولا أعلمه إلا يعنى أبا ظبية .

قلت لحماد ، عن معاذ ؟ قال : عن معاذ .

---

(١) وفى نسخة « بذكر » . (٢) أى : مارسا العمل الذى ندبتكما اليه ، واعملا به . والعلج : القوى الضخم . كذا أفاده فى (النهاية) المولوى : وصى أحد سلمه الصمد . (٣) وفى نسخة (فتمسح) .
(٤) نسبة الى سوسة بلفظ واحد السوس بلد بالمغرب مدينة عظيمة .

٥٦٦ - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن شِمْـرِ بن عطية ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أيضاً بعد النوم ، ففي ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من[1] ذلك شيء .

٥٦٧ - حدثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2] .

ففي هذا إباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة ، وليس فيه ، ولا في حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء .

وفي حديث علي رضي الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، في حال الجنابة .

٥٦٨ - وقد روى أيضاً في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ، ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عَيَّاشْ ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض[3] القرآن » .

٥٦٩ - ٥٧٠ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ح ، وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن بكير قالا : ثنا عبد الله بن لَهِيعَةَ ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبادة الْغَافِقِي ، قال : أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرّني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا أخبرني أنك أكلت وأنت جنب .

قال : « نعم ، إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكني لا أصلي ، ولا أقرأ حتى أغتسل » .

ففي هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن ، وفي أحدهما منع الحائض من ذلك .

فثبت بما في هذين الحديثين ، مع ما في حديث علي رضي الله عنه أنه لا بأس بذكر الله ، وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة والحيض .

وأن قراءة القرآن خاصة ، مكروهة في حال الجنابة والحيض .

فأردنا أن ننظر أي هذه الآثار تأخر ؟ فنجعله ناسخاً لما تقدم .

٥٧١ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

فأخبر علقمةُ في هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أن حكم الجنب كان عنده ، قبل نزول هذه الآية ، أن لا يتكلم

---

(١) وفي نسخة « في » (٢) وفي نسخة « على كل حال » (٣) وفي نسخة « الحيض »

وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة .

فثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذى في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذى فيها .

٥٧٢ ـ وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جُبَيْر قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن ، وهما على غير وضوء .

٥٧٣ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فذكر بإسناده نحوه .

٥٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ح

٥٧٥ ـ و**حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن حميد عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.

٥٧٦ ـ **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفي ، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، قال: ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .

٥٧٧ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني الأزرق بن قيس ، عن رجل يقال له أبان ، قال : قلت لابن عمر رضي الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟

قال : أي شيء إذا أهرقت[1] الماء ؟

قال : إذا بلت ، قال : (نعم ، اذكر الله) .

فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه قد رويا عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث حتى يتيمم ، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث .

ولا يجوز ذلك عندنا ، إلا وقد ثبت النسخ أيضا عندهما .

وقد تابعهما على ماذهبا إليه من هذا ، قوم .

---

(١) قال مصححه ، الراجي عفو ربه الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهري النجار :

قوله « أهرقت » في هذه الكلمة ثلاث لغات ، الأولى : هراق الماء يُهَرِيقُهُ ، بفتح الهاء ، هِراقة بكسر الهاء يعني صبه ، وأصل الهاء في أول الفعل والمصدر ـ همزة ، لأن أصل « هَرَاق » أراق ، و « يُهَرِيق » ، يُرِيق ، و « هراقة » : اراقة.

الثانية : أهرق ، يهرق ، اهراقاً ، بسكون الهاء في الفعل والمصدر .

الثالثة : أهراق ، يهريق ، اهراقة ، و « اهرياقا ، فهو مُهْرِيق ، بضم الميم وسكون الهاء ، والشيء « مُهْرَاق » بسكون الهاء ، وفي الحديث « أهريق دمه » .

وفي هذين اللغتين « الثانية والثالثة » جمع بين البدل ، وهو الهاء ، والمبدل منه وهو الهمزة .

وقد نص الجوهري في « الصحاح » على أن اللغة الثالثة شاذة و نَظَّرَهُ بـ « أسطاع » « يُسطيع » ، اسطياعاً ، بفتح الألف في الماضي ، وضم الياء في المضارع ، لغة في (أطاع ، يطيع) فجعلوا السين عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل ، وكذا الهاء في (أهراق) على ما نقل عن الأخفش اهـ . من القاموس والصحاح بتصرف .

ومعنى الحديث : اذا صببت الماء ـ وهذا كناية عن البول ، حيث بينه بقوله : (اذا بُلت) .

٥٧٨ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد الكوفى ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقرىء رجلا ، فلما انتهى إلى شاطىء الفرات كف عنه[1] الرجل .

فقال له : مالك ؟ قال: أحدثت ، قال : اقرأ فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه .

٥٧٩ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، ، عن عاصم الأحول ، عن عزرة ، عن سلمان[2] أنه أحدث فجعل يقرأ .

فقيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم ، إنى لست بجنب .

٥٨٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن ، وهو غير طاهر .

فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضى الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

٥٨١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه مثله .

٥٨٢ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، فذكر باسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح ماروينا ، نسخ حديث ابن عباس رضى الله عنه ومن تابعه ، وثبوت حديث علي رضى الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا نرى بذلك بأساً للذى علي غير وضوء ، ولا نرى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ، ما يوافق ما قلنا .

٥٨٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

٥٨٤ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضى الله عنه لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله ﷺ ، فى حديث على بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبى موسى ، ومالك بن عبادة .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا ، ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه فى حديث محمد بن ثابت الذى ذكرناه فيما تقدم فى[3] كتابنا هذا .

٥٨٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنه

---

(١) وفى نسخه (عنها) . (٢) وفى نسخة (سليمان) . (٣) وفى نسخة (من) .

أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إنى لا أريد أن أصلى فأتوضأ » .

٥٨٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى سعيد بن الحويرث ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع[1] ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

٥٨٨ - حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ، مثله بإسناده .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما قيل له « ألا تتوضأ ؟ » فقال : « لا أريد الصلاة فأتوضأ »

فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة ، لا للذكر .

فهذا معارض لما رويناه ، عن ابن عباس رضى الله عنه فى أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضى الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

٥٨٩ - فإن عارض فى ذلك معارض بما حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : ثنا جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين يخرج منه ، وضوءه للصلاة .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويتموه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه .

قيل له : ما فى هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها « كان يذكر الله فى كل أحيانه » أى فى حين طهارته وحدثه ، حتى لا يتضادّ الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لما قال « لا أريد الصلاة فأتوضأ » .

فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ، لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما فى حديث خالد بن سلمة إخباراً منها بما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

(١) التقريب: ٦٠١ .

١٨ ـ باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام

٥٩٠ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » .

٥٩١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سِمَاكْ بن حرب ، عن قابوس بن المخارق ، عن لبابة بنت الحارث : أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، بال على النبي ﷺ ، فقلت : « أعطني ثوبك أغسله » فقال : « إنما يغسل من الأنثى ، وينضح من بول الذكر » .

٥٩٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٣ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، والليث ، وعمرو ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت مِحْصَنْ : أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

٥٩٤ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

٥٩٥ ـ حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت أُتِيَ النبي ﷺ بصبي يحنكه ويدعو له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكلا الطعام .

فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسَوَّوْا بين بوليهما جميعاً ، وجعلوهما نجسين .

وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « بول الغلام ينضح » إنما أراد بالنضح صب الماء عليه .

فقد تسمي العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ، فلم يَعْنِ بذلك النضح الرش[1] .

ولكنه أراد يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه .

فأمر في بول الغلام بالنضح ، يريد صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء ، لأنه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا محتمل لما ذكرناه[2] .

---

(١) وفي نسخة « رشا »

(٢) قوله « لما ذكرناه » أي من اختلاف مخرج البول في الصبي والجارية ، سعة وضيقاً ، اهـ

وقد روى عن بعض المتقدمين ، ما يدل على ذلك .

٥٩٦ - فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حمّاد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : (الرش بالرش ، والصبُّ بالصبِّ ، من الأبوال كلها) .

٥٩٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : (بول الجارية يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء) .

أفلا ترى أن سعيداً قد سوّى بين حكم الأبوال كلها من الصبيان وغيرهم ؟

فجعل ما كان منه رشاً ، يطهر بالرش ، وما كان منه صباً ، يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر ، وبعضها غير طاهر ، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده ، بضيق مخرجها وسعته .

ثم أردنا بعد ذلك ، أن ننظر فى الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ ، هل فيها ما يدل على شىء مما ذكرنا ؟

٥٩٨ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا محمد بن عمرو بن يونس ، قد حدثنا قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عُروَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، يُؤتَى بالصبيان فيدعو لهم ، فأُتِىَ بصبى مرةً ، فبال عليه ، فقال : « صبوا عليه الماء صباً » .

٥٩٩ - حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٦٠٠ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُتِىَ بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله .

٦٠١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : « ولم يغسله » .

وإتباع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها ، أن ثوبه قد طهر .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه (فدعا بماء ، فنضحه عليه) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : (فدعا بماء ، فصبه عليه) .

فدل ذلك أن النضح - عندهم - الصب .

٦٠٢ - حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ليلى قال: (كنت عند رسول الله ﷺ ، فجيء بالحسن رضى الله عنه ، فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه ، فقال : « ابني ابني » .

فلما فرغ من بوله ، صب عليه الماء .

٦٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر مثله بإسناده .

٦٠٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه .

٦٠٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شُريك ، عن سِماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطنيه ، أو ادفعه إليَّ فَلأَكْفُلُهُ أو أُرْضِعُهُ بلبني ففعل .

فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله .

قال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » .

قال أبو جعفر : فهذه أمُّ الفضل في حديثها هذا ، إنما يصب على بول الغلام .

وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الغلام .

فلما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا يتضاد الآثار .

وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل ، إلا أن ذلك الغسل ، يجزيء منه الصبُّ ، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً .

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للعلة التي ذكرنا ، من ضيق المخرج وسعته .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الغلام والجارية ، حكم أبوالهما سواء ، بعد ما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون[1] أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام ، فإذا كان بول الجارية نجساً فبول الغلام أيضاً نجس .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٩ - باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟

٦٠٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حَنَشْ الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أمَعَكَ يا ابن مسعود ماء ؟ » قال : معي نبيذ في إداوتي .

---

(١) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أَصْبُبْ عَلَيَّ » فتوضأ به ، وقال : « شراب وطهور » .

٦٠٧ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبوعمر الحوضي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي رافع ، مولى [ابنة] عمر رضي الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمرة طيبة ، وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره ، تيمم ، ولا يتوضأ به . وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحجة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليست هذه الطرق ، طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يجيء أيضاً المجيء الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتئذ .

٦٠٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : (أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا) .

٦٠٩ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليلتئذ ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته لخاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وضعت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

٦١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أني كنت معه .

٦١١ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا دواود بن أبي هند، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه (هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد ؟) .

فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو[1] اغتيل .

فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه ، وبتنا[2] بشرّ ليلة بات بها قوم نقول : استطير ، أم اغتيل .

فقال : « إنه أتاني داعي الجن ، فذهبت أقرئهم القرآن » فأرانا آثارهم .

فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .

فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه ومتنه ، وثَبْتِ رواته .

وإن كان من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضاً كذلك .

وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .

فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .

وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو بمكة ، لأنه يتم الصلاة، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .

فلو ثبت هذا الأثر أن النبيذ مما يجوز التوضّي به في الأمصار والبوادي ، ثبت أنه يجوز التوضّي لأبه في حال وجود الماء ، وفي حال عدمه .

فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بصده ، فلم يجيزوا التوضي به في الامصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبيذ ، من حكم سائر المياه .

فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا والله أعلم .

٢٠ ـ باب المسح على النعلين

٦١٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٦١٣ ـ وحدثنا ابن خزيمة قال : أثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له .

فقلت له : أتمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين .

---

(١) وفي نسخة « أم » . (٢) وفي نسخة « فبتنا » .

٦١٤ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي في سفر ونزلنا[1] بماء من مياه الأعراب ، فبال فتوضأ ، ومسح على نعليه .

فقلت له أتفعل هذا ؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على الخفين ، وقالوا : قد شد ذلك ، ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه .

٦١٥ - فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به[2] ، ومسحه على النعلين فضل .

٦١٦ - وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا المعلى بن منصور قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، مسح على جوربيه ونعليه .

٦١٧ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هُذَيْل بن شُرَحْبِيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

فأخبر أبو موسى ، والمغيرة ، عن مسح النبي ﷺ على نعليه ، كيف كان منه .

وقد رُوِيَ عن ابن عمر في ذلك وجه آخر .

٦١٨ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال: ثنا ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه ، يمسح على قدميه .

فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه ، هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلا .

فحديث أبي أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر .

---

(١) وفي نسخة « فنزلنا » .

(٢) وفي نسخة « طهر »

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة،فإنا نقول بذلك، لأنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقين[1] قد قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد .

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ، ويكونا مجلدين ، فيكونان كالخفين .

وإن كان كما قال ابن عمر ، فإن فى ذلك إثبات المسح على القدمين ، فقد ثبت[2] ذلك ، وما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين .

فعلى أى المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبى أوس ، من معنى حديث أبى موسى ، والمغيرة ، ومن معنى حديث ابن عمر ، فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين .

فلما احتمل حديث (أوس) ما ذكرنا ، ولم يكن فيه حجة فى جواز المسح على النعلين ، التمسنا ذلك من طريق النظر ، لنعلم كيف حكمه ؟

فرأينا الخفين اللذين قد جُوِّزَ المسح عليهما إذا تخرقا ، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين ، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما .

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيّبان القدمين .

٢١ ـ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟

٦١٩ ـ حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال: ثنا الحميدى قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني ابن الهادى[3] عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت حتى لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ .

فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، لتنظر قدر قروئها التى تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي .

٦٢٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت فى عهد[4] رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة .

فإن كانت لتغتمس فى المِرْكَن[5] ، وهو مملوء ماء ، ثم تخرج منه ، وإن الدم لغالبه ، ثم تصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

---

(١) الثوب الصفيق : الجيد النسج (٢) وفى نسخة « بينا » (٣) وفى نسخة « الهاد » (٤) وفى نسخة « على »
(٥) والمركن بالكسر : الإجَّانَة التى تغسل فيها الثياب

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ المروى في هذه الآثار ، وبفعل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله ﷺ .

٦٢١ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرنى النعمان ، والأوزاعى ، وأبو معبد ، حفص بن غيلان ، عن الزهرى قال : أخبرنى عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة رضى الله عنها بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ .

فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بحيضة ، ولكنه عرق فتقه إبليس ، فإذا أدبرت الحيضة، فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت ، فاتركي لها الصلاة .

قالت عائشة رضى الله عنها : فكانت أم حبيبة رضى الله عنها تغتسل لكل صلاة ، وكانت تغتسل أحياناً في مركن في حجرة أختها زينب ، وهى عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، فتصلى مع رسول الله ﷺ فما منعها ذلك من الصلاة .

٦٢٢ - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا بن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة رضى الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبى ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل وقال : « إن هذه عرق وليست بالحيضة » فكانت هي تغتسل لكل صلاة .

٦٢٣ - حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنى الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رضى الله عنها أن تغتسل عند كل صلاة .

٦٢٤ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا إبراهيم بن سعد، سمع ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها مثله .

٦٢٥ - حدثنا إسماعيل ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفين عن الزهرى ، عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث .

قالوا : فهذه أم حبيبة رضى الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، لأمر رسول الله ﷺ إياها بالغسل ، فكان ذلك عندها ، على الغسل لكل صلاة .

وقد قال ذلك علي رضى الله عنه ، وابن عباس رضى الله عنه من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك .

٦٢٦ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان، عن سعيد ابن جبير : أن امرأة أتت ابن عباس رضى الله عنه بكتاب ، بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فترتر[1] فيه ، فدفعه إلى فقرأته ، فقال لابنه : ألا هذرمته[2] كما هذرمه الغلام المصرى ؟.

---

(١) ترتر ، الترترة : التحريك واكثار الكلام ، واسترخاء في البدن والكلام ، ذكره المجد في القاموس ، والمراد ههنا الاسترخاء في قراءته .

(٢) الا هذرمته من الهذرمة وهى سرعة الكلام والقراءة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

ر ابو معبد هو حفص بن غيلان

فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحيضت ، فاستفتت علياً رضى الله عنه ، فأمرها أن تغتسل وتصلى » .

فقال : « اللهم لا أعلم القول إلا ما قال على رضى الله عنه » ثلاث مرات .

قال قتادة ، وأخبرنى عَزْرَةُ ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه .

٦٢٧ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير : أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، تناشدهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابنى بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فما ترون فى ذلك ؟

فكان أول من وقع الكتاب فى يده ، ابن الزبير فقال : ما[1] أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتغتسل عند كل صلاة وتصلى ، فتتابعوا على ذلك .

٦٢٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حمادٌ ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال : تدع الصلاة ، أيام حيضها .

فحمل أهل هذه المقالة على المستحاضة ، أن تغتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : الذى يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلى[2] به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، تصليهما به ، فتؤخر الأولى منهما ، وتقدم الآخرة ، كما فعلت فى الظهر والعصر ، وتغتسل للصبح غسلا .

٦٢٩ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا نُعَيْمُ بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قالت : سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال : « لتجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل وتصلى ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل وتصلى ، وتغتسل للفجر » .

٦٣٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألوا النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : « قدر أيامها » .

٦٣١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ، ولا أيام حيضها .

٦٣٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسماء ابنة[3] عميس قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصلِّ .

---

(١) وفى نسخة « لا » بدل « ما » (٢) وفى نسخة « فتصل » (٣) وفى نسخة

فقال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس فى مِرْكَنٍ[1] فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

فقوله : « وتتوضأ فيما بين ذلك » يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التى توجب نقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح .

فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، فى جمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وفى جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .

فبهذا نأخذ ، وهو أولى من الآثار الأول ، التى فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

٦٣٣ - فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إنما هي سهلة ابنة سُهَيْل بن عمرو ، استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة »

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر فى غسل واحد ، والمغرب والعشاء فى غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذى فى الآثار الأول ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي رضى الله عنه ، وابنُ عباس رضى الله عنه .

٦٣٤ - فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال:ثنا أبو مَعْمَرٍ قال: ثنا عبد الوارث قال:ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاءته امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يفتها ، وقال لها : « سلي غيرى » .

قال : فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته ، فقال لها : لا تصلى ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفرك .

قال: ثم سألت عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه فقال : (تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة فى الرحم ، اغتسلى عند كل صلاتين مرة ، وصلى) .

قال : فلقيت ابن عباس رضى الله عنه بعد ، فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضى الله عنه .

٦٣٥ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

---

(١) مركن بكسر الميم ، اجانة يغسل فيها الثياب يعبر بالفارسية بلكن وتغارة . (٢) وفى نسخة : « أرضها » .

قال : تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل لهما غسلا واحداً ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل للفجر غسلا .

فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى .

٦٣٦ ـ وذهبوا فى ذلك إلى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إنى أستحاض فلا ينقطع عنى الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها[1] ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصير قطراً .

٦٣٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح

٦٣٨ ـ وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أحيض الشهر والشهرين .

فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما[2] ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلى لطهرك ؛ ثم توضئى عند كل صلاة » .

٦٣٩ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبى اليقظان ح

٦٤٠ ـ وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال: أنا شريك ؛ عن أبى اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى » .

٦٤١ ـ قالوا : وقد روى عن على رضى الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبى اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن على رضى الله عنه مثله .

يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا .

قال : فيما روينا عن رسول الله ﷺ وعلى رضى الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبى حنيفة رحمه الله تعالى الذى رواه عن هشام ؛ عن عروة فخطأ .

٦٤٢ ـ وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة رووه على غير ذلك ، فذكروا ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والليث ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبرهم عن أبيه ؛ عن

---

(١) أقرائها : جمع القرء والمراد به هنا الحيض وإن كان هو من الأضداد ، يطلق على الحيض والطهر أيهما كان .

(٢) إنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذى زاد على العادة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذى شكيته عرق، أى دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد

عائشة رضى الله عنها أن فاطمة ابنة أبى حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إنى - والله - ما أطهر . أفأدع الصلاة أبداً ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ؛ وليست بالحيضة ؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، وإذا ذهب قدرها ،فاغسلى عنك الدم ثم صلىّ » .

٦٤٣ - حدثنا محمد بن على بن داود قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه وهشام ، كليهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فهكذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عُروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجة عليهم ، أن حماد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن على عن سليمان بن داود ، غير أنه قال : فإذا ذهب قدرها ، فاغسلى عنك الدم ، وتوضئى وصلى .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وليس حماد بن سلمة عندكم ، فى هشام بن عروة ، بدون مالك والليث ، وعمرو بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ فى المستحاضة أنها تتوضأ فى حال استحاضتها لوقت كل[1] صلاة .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب .

فأردنا أن ننظر فى ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغى أن يعمل به من ذلك ؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما رويناه فى أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فى الفصل الثانى من هذا الباب ، فى حديث بن أبى داود عن الوهبى ، فى أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة .

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء ، بغسل ، وتغتسل للصبح غسلا .

فكان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من الغسل لكل صلاة .

---

(١) وفى نسخة « لكل »

فأردنا أن ننظر فيما روى فى ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه فى المستحاضة التى استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن فى ذلك .

فروى الثورى عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثورى فى معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى أيام الاستحاضة خاصة .

فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعها معروفا .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثورى ، وابن عُيَيْنَةَ ، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحق .

فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشفناه ، لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقراء فى حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك فى حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روايته عن زينب ، غير روايته عن عائشة رضى الله عنها فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الأقراء ، حديثاً منقطعاً لا يثبته أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد[1] فى زمنها ، لأنها توفيت فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهى أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذى ليس فيه ذكر الأقراء ، إنما فيه أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل ، على ما فى ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟

فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معانى مختلفة .

فمنها أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة لها .

فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك .

ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها .

فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتى عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً أوطاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد خفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويعود بعد ذلك هكذا هى فى أيامها كلها .

فتكون قد أحاط علمها أنها فى وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حينئذ ، غير طاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلا .

---

(١) وفى نسخة « لا ولد »

فلها أن تصلي في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ، واسم المستحاضة[1] يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة[2] هي ؟ لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا ؟

٦٤٥ - فإذا بكر بن إدريس قد **حدثنا** قال : ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة ، والمجالد بن سعيد ، وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قمير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة » .

٦٤٦ - **حدثنا** حسين بن نصر ، وعلى بن شيبة ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن فِرَاسْ ، وبَيَانْ ، عن الشعبي ، فذكر بإسناده مثله .

فلما روى عن عائشة رضى الله عنها ما ذكرنا من قولها الذى أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روى ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك ، أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتفتى بالمنسوخ ، ولولا ذلك ، لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجز خلافها .

هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روى عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات[3] وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإنا نقول بالحديثين جميعاً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، ونجعل حكم حديث سهلة ، على ما صرفناه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، فقد روى مختلفاً .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولم يذكر أيام أقرائها .

---

(١) وفي نسخة « الاستحاضة » (٢) وفي نسخة « استحاضة » (٣) وفي نسخة « بعدها »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجا لها ، لأنها تقلص الدم فى الرحم ، فلا يسيل .

وبعضهم يرويه عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيلان ، فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغسل لذلك .

فان كان هذا هو معنى حديثها ، فإنا كذلك ـ نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضى الله عنها من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التى لا تعرف أيامها ، وثبت أن ماخالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله ﷺ فى مستحاضة ، استحاضتها ، غير استحاضة هذه ، أو فى مستحاضة ، استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك ـ على أى المعانى كان ـ فما روى فى أمر فاطمة ابنة أبى حبيش ، أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبى ﷺ وقد علمت ما خالفه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما رويناه عن على رضى الله عنه فى المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما رويناه عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما رويناه عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله فى ذلك لاختلاف الاستحاضة التى أفتى فيها بذلك .

وأما ما رووا عن أم حبيبة رضى الله عنها فى اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهى التى يحتج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم تتوضأ لوقت[1] كل صلاة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وزفر ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قولا صحيحاً .

فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء ـ أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت .

---

(١) وفى نسخة « لكل وقت »

فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن[1] كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .

فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .

فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها ، هو لغير الصلاة ، وهو الوقت .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الغائط ، والبول .

وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهى الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم .

وهذه الطهارات المتفق عليها ، لم نجد فيها ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .

وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .

فقال قوم : هذا الذى هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .

وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا فى شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره .

فأولى الأشياء أن نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه، فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلا .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت[2] صلاة ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٢٢ ـ باب حكم بول ما يؤكل لحمه

٦٤٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم ناس من عرينة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها[3] .

فقال : « لو خرجتم إلى ذود لنا ، فشربتم من ألبانها » .

قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه ، أبوالها .

---

(١) وفى نسخة « تقضيها » (٢) وفى نسخة « لوقت كل »

(٣) اجتووها : أى استوخموها ، أى أن هواء المدينة أضرت بصحتهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فكرهوا المقام فى المدينة المنورة ، فعالجهم المصطفى عليه الصلاة والسلام بما ذكر فى الحديث ، فعادت اليهم صحتهم أحسن من ذى قبل ، فقتلوا الراعى واستاقوا الإبل ، فلما بلغ النبى خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدركوهم ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخارى فى صحيحه .

٦٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، وحميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبوالها » .

فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، كحكم لحمه .

وممن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

وقالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواء لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوهم به ، لأنه داء ليس بشفاء ، كما قال فى حديث علقمة بن وائل بن حجر .

٦٤٩ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : حدثنا حماد بن سلمة ح .

٦٥٠ ـ وحدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ، فنشرب منها ، قال: « لا » فراجعته فقال: « لا » .

فقلت : يا رسول الله ، إنا نستشفي بها المريض قال : « ذاك داء ، وليس بشفاء »

وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

٦٥١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحق ، عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله: « ما كان الله ليجعل فى رجس ، أو فيما حرم ، شفاء » .

٦٥٢ ـ حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا فنُعِتَ له السَّكَرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

٦٥٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال : قالت عائشة رضى الله عنها « اللهم لا تشف من استشفى بالخمر » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذى جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواء ، أنه طاهر غير حرام .

٦٥٤ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال: ثنا ابن هبيرة،عن حنش بن عبد الله،عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء لذربة[1] بطونهم » .

قالوا : ففي ذلك تثبيت ما وصفنا أيضاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : أبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دمائها لا حكم ألبانها ولحومها .

---

(١) « ذربة » بكسر الذال : داء يكون فى الكبد . كما يستفاد من القاموس .

وقالوا : أما ما رويتموه فى حديث العرنيين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس فى ذلك دليل أنه مباح فى غير الضرورة ، لأنا قد رأينا أشياء أبيحت فى الضرورات ، ولم تبح فى غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

٦٥٥ - حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا همام ح .

٦٥٦ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش قال : ثنا الحجاج بن المنهال قال : ثنا همام قال : أنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما فى قميص الحرير، فى غزاة لهما.

قال أنس رضي الله عنه : فرأيت على كل واحد منهما قيصا من حرير .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكَّةِ[1] التى كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن فى إباحته ذلك لهم للعلة[2] التى كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح[3] فى غير تلك العلة[4] .

فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ للعلل التى كانت بهم ، فليس فى إباحة ذلك لهم ، دليل أن ذلك مباح فى غير تلك العلل .

ولم يكن فى تحريم لبس الحرير ما ينفي أن يكون حلالا فى حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض العلل .

وكذلك حرمة البول فى غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام فى حال الضرورة .

فثبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ فى الخمر « إنه داء وليس بشفاء » إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها خمر ، فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله - عندنا - « إن الله عز وجل ، لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر ، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يعدونها شفاء فى نفسها ، فقال لهم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) .

فهذه وجوه هذه الآثار .

فلما احتملت ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه ؟

فنظرنا فى ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكوما لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم .

---

(١) « الحكة » بكسر الكاف : الجرب . اهـ مختار الصحاح .

(٢) وفى نسخة « للعلل » (٣) وفى نسخة « كان مباحا » (٤) وفى نسخة (العلل)

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دمائها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

٦٥٧ - فما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا جابر ، عن محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها .

فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها - عنده - حلال طاهرة ، في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح العلاج بها للضرورة ، لا لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة .

٦٥٨ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال الإبل ، لا يرون بها بأساً .

فقد يحتمل هذا أيضاً ، ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما .

٦٥٩ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال: كل ما أكلت لحمه ، فلا بأس ببوله . فهذا حديث مكشوف المعنى .

٦٦٠ - **حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة ، عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر والغنم ، أو كلاما هذا معناه .

٢٣ - باب صفة التيمم كيف هي؟

٦٦١ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحق ، عن الزُّهْـرِي ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آيَةَ التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً .

٦٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، ومحمد بن النعمان ، قالا : **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْـسي قال : ثنا إبراهيم ابن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٦٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار قال : تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب .

٦٦٤ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك ، أن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه ؛ عن عمار مثله .

٦٦٥ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان بن عُيَيْنَة قال ثنا عمرو بن دينار؛ عن ابن شهاب عن عبيد الله؛ عن أبيه؛ عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.

٦٦٦ - حدثنا علي ابن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذِئْب؛ عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله؛ عن عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها؛ فطلبوه حتى أصبحوا؛ وليس مع القوم ماء؛ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد؛ فقام المسلمون؛ فضربوا بأيديهم إلى الأرض؛ فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب؛ وباطنها إلى الآباط.

٦٦٧ - حدثنا محمد بن النعمان؛ وابن أبي داود، قالا: ثنا الأُويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسَانْ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط.

وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا فرقتين.

فقالت فرقة منهم: (التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين)

وقالت فرقة منهم: (التيمم للوجه والكفين).

فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى، أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم.

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها، وإنما أنزل منها ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ولم يُبَيِّنْ لهم كيف يتيممون(١).

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقتَ في ذلك وقتاً، ولا عضواً مقصوداً به إليه بعينه، حتى نزلت بعد ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

٦٦٨ - ومما يدل على ما قلنا من ذلك، ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرّس، قريباً من المدينة، نعستُ من الليل، وكانت عَلَيَّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السِّمط، تبلغ السُّرَّة، فجعلت أنعس، فخرجت من عنقي.

فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي.

فقال: «أيها الناس، إن أمكم قد ضلت قلادتها، فابتغوها».

---

(١) وفي نسخة «يتيمموا».

فابتغاها الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فمنهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى المنكب ، وبعضهم على جسده[١] .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم ، كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذى بعضه إلى المناكب فعلمنا تيممهم ، أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » أن الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .

فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هو الذى روى ذلك عن النبي ﷺ قد روى غيره عنه في التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

٦٦٩ - فمنه ما حدثنا على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم ، فأمره بالوجه والكفين .

٦٧٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال: سمعت ذرّ بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني كنت في سفر ، فأجنبت، فلم أجد الماء .

فقال عمر رضي الله عنه : (لا تصل) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في التراب .

فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » وقال بيديه ، فضرب بهما ، ونفخ فيهما ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

ففعل عمار - إذ تمرغ - يريد بذلك ، التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا - والله أعلم ، لأنه عمل على أن التيمم للجنابة ، غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنهما سواء .

٦٧١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال : (إلى المفصل) ولم يرفعه .

٦٧٢ - حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له: « إنما يكفيك أن تقول هكذا » وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه .

٦٧٣ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ؛ عن ذر ؛ عن عبد الرحمن بن أَبْزَى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناهما من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

---

(٢) وفي نسخة « جلده » .

قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمة فى إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، وإنما هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .

٦٧٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه نحوه .

قال سلمة لا أدرى ، بلغ الذراعين أم لا .

٦٧٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى مثله .

وزاد « فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع ».

٦٧٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .

فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا ، قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين .

فثبت بذلك انتفاء ماروى عنه فى حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا ابو جهيم قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يمم وجهه وكفيه .

فذلك حجة لمن ذهب إلى ان التيمم إلى الكفين .

وروى نافع عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه .

وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا فى باب قراءة القرآن للحائض .

٦٧٧ - وقد حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : حدثني أبي عن جدي ، عن أسلع التميمى قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال لى : « يا أسلع قم فأرحل لنا » .

قلت : يارسول الله أصابتنى بعدك جنابة ، فسكت عنى حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال : لى « يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ، ضربتين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرها وباطنها » .

فلما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلع ، قم فاغتسل » .

فلما اختلفوا فى التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر فى ذلك ، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولا صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التى ذكرها الله تعالى فى كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .

فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على مالا يوضأ .

ثم اختلف فى الذراعين ، هل يُيَمَّمَانِ أم لا ؟ .

فرأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُيَمَّمُ منهما شيء .

فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلا منه .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين فى حال وجود الماء ييمم فى حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم فى اليدين الى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وجابر رضى الله عنه .

٦٧٨ - **حدثنا** يونس قال : ثنا على بن معبد ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجزرى ، عن نافع قال : سألت ابن عمر عن التيمم .

فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه .

٦٧٩ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا محمد بن عبد الله الكُنَاسِى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

٦٨٠ - **حدثنا** رَوْح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حدثنى** يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

٦٨١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أقبل من الْجُرْف حتى إذا كان بالْمِرْبَد ، تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

٦٨٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عزرة بن ثابت عن أبى الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أتاه رجل فقال : « أصابتنى جنابة ، وإنى تمعكت فى التراب » .

فقال : أصرت حماراً ، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : « هكذا التيمم » . وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن .

٦٨٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

٦٨٤ - **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن مثله ، ولم يقل « إلى المرفقين » .

٢٤ - باب غسل يوم الجمعة

٦٨٥ - حدثنا محمد بن على بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : ذكروا أن النبى ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رءوسكم ، وإن لم تكونوا جنبا ، وأصيبوا من الطيب » .

فقال : ابن عباس رضى الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلمه » .

٦٨٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبى حمزة عن ، الزهرى قال : قال طاووس: قلت لابن عباس رضى الله عنهما، ثم ذكر مثله .

٦٨٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

٦٨٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة عن أبى إسحاق ، عن يحيى بن وثّاب قال : سمعت رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ » .

٦٨٩ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، قالا : سمعنا ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

٦٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بذلك .

٦٩١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهرى ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٣ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبى الوزير قال : ثنا سفيان عن الزهرى، عن سالم عن أبيه ، عن النبى ﷺ بذلك .

٦٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، أبو بشر البغدادى ، قال : ثنا ابن أبى مريم قال : حدثنى الليث بن سعد قال : حدثنى ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ بذلك .

٦٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبوسلمة ، عن أبى هريرة قال: سمعت ابن عمر على المنبر يقول: ألم تسمعوا النبى ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ »

٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحي بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المُفَضَّل بن فُضَالة، عن عيَّاش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل» .

٦٩٨ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحي بن عبد الله ، ويزيد بن موهب ، وعبد الله بن عباد البصرى ، قالوا : حدثنا المفضل، فذكر مثله بإسناده .

٦٩٩ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٧٠٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن سعد[1] بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ « حقٌ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب[2] إن كان عنده » .

ع (٦١١)

٧٠١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبي هند ، ح .

٧٠٢ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو خالد ، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « الغسل واجب على كل مسلم فى كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة » .

٧٠٣ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى يبلغ به النبي ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

٧٠٤ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صفوان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٠٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الحق على كل مسلم[3] أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب ، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ ، لمعان قد كانت .

٧٠٦ ـ فنها: ماروى عن ابن عباس رضي‌الله عنهما فى ذلك حدثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردى، ح .

٧٠٧ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا الدراوردى قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة « أواجب هو » قال : لا ولكنه طهور وخير ، فمن اغتسل ؛

---

(١) وفى نسخة (سعيد) (٢) وفى نسخة (بطيب) (٣) وفى نسخة « المسلم »

فحسن ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد[1] ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى آذى بعضهم بعضا .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضى الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكُفُـوا العمل ، ووسع مسجدهم .

فهذا ابن عباس رضى الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذى كان من رسول الله ﷺ بالغسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعلة ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء .

٧٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، ح .

٧٠٩ - و**حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن يحيى ، قال : سألت عُمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان الناس عُمَّال أنفسهم ، فيروحون بهيئاتهم فقال[2] لو اغتسلتم » .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان ندبهم إلى الغسل ، للعلة التى أخبر بها ابن عباس رضىالله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما ، وهيأحد من روينا عنها فى الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل فىذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، مايدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

٧١٠ - **حدثنا** على بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عنمحمد بنسيرين عن ابنعباس أن عمر رضىاللهعنه بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ أقبل رجل ، فدخل المسجد فقال: له عمر« الآن حين توضأت » .

فقال : مازدت حين سمعت الأذان ، على أن توضات ، ثم جئت .

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت ياأمير المؤمنين : أنا سمعت ما قال

قال وما قال ؟ قلت: قال مازدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت .

فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، قلت لماهو ؟ قال : الغسل .

قلت : أنتم - أيها المهاجرون - الأولون أم الناس جميعاً ، قال : لا أدرى .

٧١١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عنسالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب .

---

(١) وفى نسخة « مسجدهم »

(٢) وفى نسخة « فقالوا »

فقال عمر رضى الله عنه: أية ساعة هذه ؟ فقال: يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت .

فقال : عمر الوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ .

قال : مالك والرجل عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٧١٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثله .

غير أنه لم يذكر قول مالك ، أنه عثمان رضى الله عنه .

٧١٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم، عن ابن عمر مثله .

٧١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ح .

٧١٥ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا حرب بن شداد ، قال حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال : حدثني أبو هريرة قال : بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر رضى الله عنه وقال : مابال رجال يتأخرون بعد النداء ، ثم ذكر مثله .

٧١٦ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين ، دخل المسجد وعمر يخطب ، فناداه عمر : « أية ساعة هذه ؟ فقال : ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال ، فقال : عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل ؟ .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار غير معنى ، ينفي وجوب الغسل .

أما أحدها ، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر : قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل » .

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع ، لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل .

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذى كان أمر به لم يكن ـ عندهما ـ على الوجوب ، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه ، ولما سكت عمر رضى الله عنه عن أمره إياه بالرجوع ، حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذى أراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ، ولم يأمروا بخلافه .

ففي هذا ، إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مايدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل .

٧١٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب الحضرمى ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشى ، عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل حسن[١] » :

٧١٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال ثنا همام ح .

٧١٩ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

٧٢٠ - حدثنا أحمد بن خالد البغدادى ، قال : ثنا على بن الجعد[٢] قال : أنا الربيع بن صبيح ، وسفيان الثورى ، عن يزيد الرقاشى ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٢١ - حدثنا أحمد بن خالد قال : ثنا عبيد بن إسحاق العطار قال : أنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٧٢٢ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا خالد بن خَلِيّ[٣] الحمصي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : حدثنى الضحاك ابن حمرة الأملوكى عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبى الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

فبين رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتج محتج فى وجوب ذلك ، بما روى عن علي ، وسعد وأبي قتادة ، وأبى هريرة رضى الله عنه .

٧٢٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : كنت قاعداً مع سعد ، فذكر الغسل يوم الجمعة .

فقال ابنه : فلم أغتسل ، فقال سعد : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

٧٢٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت علياً رضى الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت .

فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذى هو الغسل قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى[٤] .

٧٢٥ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يقول : « حق الله واجب على كل مسلم فى كل سبعة أيام ، يغتسل ، ويغسل منه كل شيء ، ويمس طيبا إن كان لأهله » .

٧٢٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدثه ،

---

(١) وفى نسخة « فحسن » (٢) وفى نسخة « الجعدى » (٣) وفى نسخة « مكى » (٤) وفى نسخة يوم « النحر »

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبا قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجنابة[١] » .

٧٢٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي لُبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .

قيل له : أما ما روي عن علي رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي الذي في إصابته الفضل قال : « يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة » فقرن بعض ذلك ببعض .

فلما كان ماذكر مع غسل يوم الجمعة ، ليس على الفرض ، فكذلك غسل يوم الجمعة .

وأما ماروى عن سعد من قوله : « ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته .

وأما ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله «حق الله واجب ، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام».

فقد قرن ذلك بقوله « وليمس طيباً إن كان لأهله » فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .

فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه : ما ذكرناه ، ولم يأمره بالرجوع بحضرته ، فلم ينكر ذلك عليه ، فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .

وأما مارُوِيَ عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة ، لإصابة الفضل في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزى خلاف ذلك .

وجميع مابيناه في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . رحمهم الله تعالى .

٢٥ - باب الاستجمار

٧٢٨ - **حدثنا** يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ح .

٧٢٩ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر » .

٧٣٠ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخَوْلاني[٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال: ثنا الزهري ، عن عائذ الله ، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

---

(١) وفي نسخة (من جنابة)

(٢) خولان بالفتح ثم السكون وآخره نون مخلاف من مخاليف اليمن منسوب الى خولان بن عمرو بن قضاعة .

٧٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار .

٧٣٤ - حدثنا محمد بن حميد قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط ، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها ، فأنها ستكفيه » .

٧٣٥ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .

٧٣٦ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : قرأت على منصور ح .

٧٣٧ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .

٧٣٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .

٧٣٩ - وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن عجلان قال : ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستجمار .

٧٤٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ « في الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

٧٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والق ، قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

فذهب قوم إلي أن الاستجمار لايجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : مااستجمر به منها فأنقى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وترا كانت أو غير وتر ، كان ذلك طهره .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لايطهر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

٧٤٢ - فإذا يونس ، قد حدثنا ، قال : ثنا يحيي بن حسان ، قال : حدثني عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حصين الحبرانى ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استجمر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيباً يجمعه ، فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب[1] بمقاعد بنى آدم .

٧٤٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا حصين الحميرى[2] ، قال : **حدثنى** أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر فى الآثار الأول ، استحبابا منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذى لا يجزىء إلا هو .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ما قد بين ذلك أيضاً .

٧٤٤ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرنى أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : إيتنى بثلاثة أحجار فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجرين وقال : إنها ركس[3] .

٧٤٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا قال : ابن مسعود ، فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث ، ما يدل أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، فى مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله « ناولنى ثلاثة أحجار » .

ولو كان بحضرته من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرين ، دل ذلك على استعماله الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزىء مما يجزىء منه الاستجمار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزىء الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغية ثالثا .

ففى تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين ـ فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول ـ إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .

فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .

---

(١) وفى رواية يلاعب (٢) وفى نسخة (الحبرانى) . (٣) وفى نسخة (رجس) .

ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما بغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما .

فكان ما يراد فى غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما، من الغسل، ولم يرد فى ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزىء ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة، لا يراد من الحجارة فى ذلك مقدار معلوم لا يجزىء الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو كثر .

وهذا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

٢٦ - باب الاستجمار[١] بالعظام

٧٤٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب، قال أخبرنى يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبى عثمان بن سنة الخزاعى، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة .

٧٤٧ - حدثنا فهد قال : ثنا جندل بن والق قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال : نُهينا أن نستنجى بعظم أو رجيع .

٧٤٨ - حدثنا يونس قال : أخبرنى ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبى إسحاق الأنصارى، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد .

٧٤٩ - حدثنا حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ح .

٧٥٠ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا ابن عجلان ح

٧٥١ - وحدثنا على بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال: ثنا وهيب ، قال : ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو رمة ، والرمة : العظام .

٧٥٢ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيْني قال: ثنا أصبغ بن الفرج ، قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس أن شييم[٢] بن بيتان أخبره أنه سمع رويفع بن ثابت الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال له « يا رويفع بن ثابت ؛ لعل الحياة ستطول ، بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه برىء » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى[٣] بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها فى حكم من لم يستنج. واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

(١) وفى نسخة « الاستنجاء » .

(٢) بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية وسكون مثلها بعده ، ابن بيتان بلفظ تثنية بيت الكتبانى المصرى انظر تقريب التهذيب لابن حجر

(٣) قوله « لا يستنجى » وفى نسخة « لا يجوز الاستنجاء » .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن [١] فأمر بنو [٢] آدم أن لا يقذروه عليهم .

٧٥٣ - وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن » .

٧٥٤ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند عن الشعبي، عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة، الزاد .

فقال رسول الله ﷺ « كل عظم يقع في أيديكم، قد ذكر اسم الله عليه، أوفر ما يكون لحما، والبعر يكون علفا لدوابكم » فقالوا: إن بني آدم ينجسونه علينا .

فعند ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

٧٥٥ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرقى قال : ثنا عمرو بن يحيي بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت رسول الله ﷺ وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه، فاستأنست وتنحنحت.

فقال: « من هذا؟ » فقلت: أبو هريرة فقال: يا أبا هريرة إبغنى أحجاراً أستطيب بهن ولا تأتنى بعظم ولا روث .

قال : فأتيته بأحجار أحملها فى ملاة فوضعتها إلى جنبه ، ثم أعرضت عنه .

فلما قضى حاجته اتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال : « إنه جاءني وفد نصيبين من الجن - ونعم الجن هم - فسألونى الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً » .

٧٥٦ - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيي . فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر.

وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول [أبي] حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

٢٧ - باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

٧٥٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفين، (ح) وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

---

(١) وفى نسخة زاد الجن » قال فى مجمع بحار الأنوار الفتنى ووجودها مذهب أهل الحق وحكى ابن العربى اجماع المسلمين بأنهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافا للفلاسفة النافين وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم الخ » وفى نسخة «بنى » فيكون الفعل « فأمر» مبنيا للمعلوم .

٧٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا أبو إسحاق عن ، الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد ، صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله[(١)]، فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيأته ،ولا يمس الماء .

٧٥٩ - **حدثنا** مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ،عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

٧٦٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال :ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال: ثنا أبو بكر بن عياش.فذكر مثله بإسناده .

٧٦١ - **حدثنا** صالح ، قال: ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

٧٦٢ - **حدثنا** صالح قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

فذهب قوم إلى هذا ، وممن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضي لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون،فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا: هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

٧٦٣ - وذلك أن فهداً **حدثنا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً وصديقا .

فقلت يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ﷺ .

فقال : قالت « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويُحْيِي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ،ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب (وما قالت « قام ») فأفاض عليه الماء ، وما قالت (اغتسل وأنا أعلم ما تريد) وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

وأما قولها « فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء » فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة :

٧٦٤ - ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ،عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ - اذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب - يتوضأ » ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك .

(١) وفي رواية أتى أهله .

٧٦٥ ـ **حدثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ .

فاستحال ـ عندنا ـ أن تكون عائشة رضى الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث فى ذلك ما رواه إبراهيم .

وقد روى غير الأسود عن عائشة رضى الله ، عنها ما يوافق ذلك أيضاً .

٧٦٦ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة .

٧٦٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٧٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعى ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

٧٦٩ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٠ ـ **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد «ويغسل فرجه» .

٧٧١ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو ، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهرى ، عن أبى سلمة .

فهذا غير الأسود ، قد روى عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روي عن عائشة رضى الله عنها من قولها ، مثل ذلك .

٧٧٢ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

٧٧٣ ـ **حدثنا** يزيد قال : ثنا محمد[1] بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرنى أبى ، عن عائشة رضى الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه » .

فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتى بهذا .

فثبت بما ذكرنا ، فساد ما روي ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، مما ذكرنا ، وثبت ما روى إبراهيم ، عن الأسود .

---

(١) وفى نسخة « يحيى » .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق فى قوله « ولايمس ماء » يعنى الغسل ، فإن أبا حنيفة، قد روى عنه من هذا شيئاً .

٧٧٤ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبى حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة، عن أبى إسحاق الهمدانى، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت:« كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا ينفي الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٧٧٥ - **حدثنا** على بن زيد الفرائضى ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال: « يا رسول الله ،أينام أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ» .

٧٧٦ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال: أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد «وضوءه للصلاة » .

٧٧٧ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى،قال:ثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٧٧٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

٧٧٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

٧٨٠ - و**حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٧٨١ - و**حدثنا** حسين بن نصر قال:ثنا الفريابى،ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٧٨٢ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبى سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .

٧٨٣ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنامؤمل قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراسانى ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ ، للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب، أو يأكل ،أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

٧٨٤ - **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : قلت يا رسول الله ، أصبت أهلي وأريد لنوم قال « توضأ وأرقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فى الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضى الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها ، من رأيها فيما تقدم .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن زيد بن ثابت .

٧٨٥ ـ حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام ، فقد بات طاهراً .

فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن قد اغتسل ، قبل أن ينام ، فى الثواب الذى يكتب لمن بات طاهراً .

وقد ذكرنا حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وعن أبى سعيد الخدرى ، ما يوافق ذلك .

فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا لا ينبغى للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .

٧٨٦ ـ وكان لهم من الحجة فى ذلك أن فهدا حدثنا قال أخبرنى سحيم الحرانى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يونس بن يزيد الأيلى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا ، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ،

فلما تضاد ذلك، احتمل عندنا، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ فى الوقت الذى قد ذكرناه فى غير هذا الباب أنه كان إذا أهراق الماء لم يتكلم ، فكان يتوضأ ليتكلم فيسمّى ويأكل ثم نسخ ذلك ، فغسل كفيه للتنظيف ، وترك الوضوء .

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله ، فارتفع المعنى الذى له توضأ .

وقد روينا فى غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : « أريد الصلاة فأتوضأ » ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة .

ففى ذلك أيضاً نفى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا ، عن النبى ﷺ فى جوابه لعمر .

٧٨٧ ـ ثم جاء عنه أنه قال: بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه) فهذا وضوء غير تام .

وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر فى ذلك بوضوء تام ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه .

٧٨٨ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ ، فى الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

٧٨٩ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال: ثنا شعبة عن عاصم، ثم ذكر مثله بإسناده .

فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ،قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

فهذا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل: فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك.

٧٩٠ ـ ما حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالا : حدثنا حماد بن سلمة ح .

٧٩١ ـ وحدثنا سليمان بن شعيب، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه .

فقيل يارسول الله ، لو جعلته غسلا واحداً فقال « هذا أزكى وأطهر وأطيب »

قيل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

وقد روى عنه أنه طاف على نسائه بغسل[1] واحد .

٧٩٢ ـ حدثنا يونس وبحر قالا : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .

٧٩٣ ـ وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

٧٩٤ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٧٩٦ ـ حدثنا عليّ بن شيبة قال: ثنا يحيى ، قال : ثنا هشيم،عن حميد عن أنس رضى الله عنه،عن النبي ﷺ مثله.

٧٩٧ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

٧٩٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثناعبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « في غسل » .

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب الأذان كيف هو؟

٨٠٠ ـ حدثنا عليّ بن معبد ، وعليّ بن شيبة ، قالا : ثنا روح بن عبادة ، ح .

٨٠١ ـ ٨٠٢ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قالا : ثنا ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب قال : أبو عاصم فى حديثه ، قال أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، يعنى (عن أبى محذورة) قال : روح فى حديثه عن أم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة قال : « علمنى رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن ـ الله أكبر * الله أكبر * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله *أشهد أن محمداً رسول الله* أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * حى على الصلاة * حى على الصلاة * حيّ على الفلاح * حى على الفلاح * الله أكبر * الله أكبر * لا إله إلا الله .

٨٠٣ ـ وقال روح فى حديثه : أخبرنى عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

٨٠٤ ـ وقال : أبو عاصم فى حديثه قال : وأخبرنى هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبى محذورة .

٨٠٥ ـ حدثنا على بن شيبة وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز حدثه ، وكان يتيما فى حجر أبى محذورة ، قال:أخبرنى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فأذن بالصلاة » .

فقمت بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، فألقى على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذى فى الحديث الأول.

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا: هكذا ينبغى أن يؤذن .

وخالفهم آخرون فى موضعين .

أحدهما : ـ ابتداء الأذان ـ فقالوا ينبغي أن يقال فى أول الأذان (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) .

واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة،وعلى بن عبدالرحمن ، واللفظ لأبى بكرة قالا : ثنا عفان بن مسلم الصفار

٨٠٦ ـ قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : ثنا عامر الأحول قال : ثنا عامر الأحول قال : حدثنى مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما فى الحديث الأول) .

٨٠٧ ـ حدثنا على بن معبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا بن داود ، قال : ثنا همام ، ح .

٨٠٨ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن سنان العَوَقي ، قال : ثنا همام ، ح .

٨٠٩ - وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحَوْضي، قالا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده فنى هذا الحديث أنه يقول فى أول الأذان، الله أكبر أربع مرات.

فكان هذا القول - عندنا - أصح القولين فى النظر، لأنا رأينا الأذان منه، ما يردد فى موضعين، ومنه ما لا يردد إنما يذكر فى موضع واحد.

فأما ما يذكر فى موضع واحد ولا يكرر، فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين.

والشهادة تذكر فى موضعين، أول الأذان وفى آخره فَيُثَنَّىٰ فى أوله فيقال «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين ثم، يفرد فى آخره فيقال (لا إله إلا الله) ولا يثنى ذلك.

فكان ما ثُنِّى من الأذان إنما ثُنِّىَ على نصف ما هو عليه فى الأول، وكان التكبير يذكر فى موضعين، فى أول الأذان، وبعد الفلاح.

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول (الله أكبر الله أكبر).

فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يبتدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً ونظراً على ما بينا من الشهادة أن «لا إله إلا الله» فيكون ما يبتدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير.

فإذا كان الذى يُثَنَّىٰ هو «الله أكبر * الله أكبر» كان الذى يبتدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً فى ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر الذى اختلفوا فيه منه، هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون

٨١٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمر بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام على جذم[1] حائط فنادى (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر).

فذكر الأذان على ما فى حديث أبي محذورة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال (نعم ما رأيت عَلِّمْهُ[2] بلالا).

٨١١ - حدثنا على بن شيبة، قال: ثنا يحيي بن يحيي النيسابورى، قال: ثنا وَكِيعٌ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

(١) «الجذم» بكسر الجيم وفتحها، وسكون الذال: الأصل، كما فى القاموس. وأراد - هنا - بقية حائط أو قطعة من

(٢) وفى نسخة «علمها»

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنى أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى الأذان فى المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال « علمه بلالا » فقام بلال ، فأذن مثنى مثنى .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر فى حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة فى الترجيع فى الأذان .

فاحتمل أن يكون الترجيع الذى حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ « إرجع وامدد من صوتك » هكذا اللفظ فى الحديث .

فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج به من القولين قولا صحيحاً ، فرأينا ماسوى مااختلف فيه من الشهادة أن (لاإله إلا الله * وأن محمداً رسول الله » لاترجيع فيه) .

فالنظر على ذلك أن يكون مااختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ماأجمعوا عليه [١] ، ويكون إجماعهم ، أن لاترجيع فى سائر الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم فى الترجيع فى الشهادة .

وهـــذا الذى وصفنا وما بيناه من نفى الترجيع ، قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

٢ ـ باب الإقامه كيف هي ؟

٨١٢ ـ **حدثنا** مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر ،قال : ثنا أبو عامر الْعَقَدِى ، قال: ثنا شعبة عن خالد الحذّاء ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتّر الإقامة .

٨١٣ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٤ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٥ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن الْمِنْهَالَ قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

٨١٦ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال:ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم ، عن خالد،فذكر باسناده مثله.

٨١٧ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله الْهَرَوِى قال: ثنا محمد بن دينار الطاحى[٢] قال: ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة ، ، عن أنس بن مالك قال : كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ، وأن يرفعوا ناراً لإعلام الصلاة[٣] ، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتّر الإقامة .

٨١٨ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا عبيد الله[٤] بن عمرو الجزرىّ عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتّر الاقامة .

---

(١) وفى نسخة « منه » (٢) الطاحي نسبة لطاحية بطن من الأزد ومحلة لهم بالبصرة انظر لب اللباب السيوطى

(٣) وفى نسخة « للاعلام بالصلاة » . (٤) وفى نسخة » عبد الله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا الإقامة تفرد مرة مرة .

وخالفهم آخرون فى حرف واحد من ذلك فقالوا: إلا قوله (قد قامت الصلاة فانه ينبغي له أن يُثَنَّى ذلك مرتين).

٨١٩ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد عن سِمَاكْ بن عطية، [عن أيوب] عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة[1].

٨٢٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سِنَان العوقى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس رضى الله عنه .

٨٢١ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن إسماعيل ، قال: ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقلت له : وأن يوتر الاقامة فقال « الا الاقامة » .

٨٢٢ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا[وهب بن جرير، ثنا][2] شعبة، عن أبي جعفر الْفَرَّاء عن مُسْلم، مؤذن كان لأهل الكوفة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال قد قامت الصلاة قالها مرتين، فعرفنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدنا، ثم يخرج.

واحتجوا فى ذلك أيضا من النظر فقالوا: قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُثَنَّ فى المرة الثانية إلا وجعل على النصف مما هو عليه فى الابتداء ، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها ، انما تكون بعد الأذان .

فكان النظر على ذلك أن يكون مافيها مما هو فى الأذان غير مثنى ، ومافيها مما ليس في الأذان [مثنى] فكل لاقامة فى الأذان غير « قد قامت الصلاة » فيفرد الإقامة كلها ، ولا يثنى غير « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر لأنها ليست فى الأذان .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا الإقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء ، غير أنه يقال فى آخرها : « قدقامت الصلاة » .

وقالوا : ماذكرتم عن بلال ، قد روى عنه خلاف ذلك ، مما سنذكره إن شاء الله تعالى .

٨٢٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء ، عليه ثوبان أخضران ، أوبردان أخضران ، فقام على جذم حائط فأذن « الله أكبر الله أكبر » على ماذكرنا فى الباب الأول ، ثم قعد ، ثم قام فأقام مثل ذلك ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « نعم مارأيت ، علمها بلالاً » .

---

(١) قوله « الا الإقامة » يعنى : الا جملة « قد قامت الصلاة » فانها تثنى . (٢) انظر : اتحاف المهرة .

٨٢٤ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أصحاب محمد (١) ﷺ ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ ، فأخبره فقال : « علمه بلالاً » فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

٨٢٥ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا ، فذكر نحوه .

قال: عبدالله : لولا أني أتهم (٢) نفسي لظننت (٣) أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال :وقال عمر بن الخطاب « أنا والله لقد طاف بي ، الذي طاف بعبد الله ، فلما رأيته قد سبقني ، سكتُّ ».

في هذا الأثر أن بلالاً أذّنَ بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي ﷺ إياه بذلك ، فأقام مثنى مثنى ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روى عن بلال أنه كان بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى أنس .

٨٢٦ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن بلال أنه كان يُثَنّي الأذان ، ويثنى الإقامة .

٨٢٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا شريك ، ح .

٨٢٨ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا محمد بن سليمان ، لُوَيْن ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن عمران بن مسلم ، عن سُوَيْد بن غفلة ، قال : سمعت بلالا يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ، مايخالف ما ذكر أنس ، وفي حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة مثنى مثنى .

٨٢٩ - حدثنا علي بن معبد ، وعلي بن شيبة قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت : سمعت أبا محذورة ح .

٨٣٠ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول « علمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

غير أن أبا بكرة لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

(١) وفي نسخة « النبي » . (٢) وفي نسخة « أتهمت » . (٣) وفي نسخة « لقلت » .

٨٣١ - حدثنا أبو بكرة وعلى بن عبد الرحمن قالا : حدثنا عفان قال : ثنا همام قال : حدثنى عامر الأحول قال : حدثنى مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

٨٣٢ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

٨٣٣ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن سنان، قال: ثنا همام، عن عامر الأحوال [عن مكحول]، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة عن رسول الله ﷺ مثله .

٨٣٤ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الحوضى قالا : ثنا همام ح .

٨٣٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول : علمنى رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة .

فتصحيح معانى هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلالا اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الإقامة بتواتر الآثار فى ذلك ، فعلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفى حديث أبى محذورة التثنية أيضاً ، فقد ثبت التثنية فى الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا فى ذلك ممن يقول : « الإقامة تفرد مرة مرة » بالحجة التى ذكرناها لهم فى هذا الباب مما يكرر[1] فى الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجة فى ذلك أن الأذان كما ذكروا .

وأما ما كان منه مما يذكر فى موضعين ، يثنى فى الموضع الأول وأفرد فى الموضع الآخر[2] وما كان منه غير مثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يختم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يختم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك[3] أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضا .

فكان مما يدخل على هذه الحجة ، أنا رأينا مايختم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه ، هو نصفه .

إلا أنه لما لم يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التى لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يختم به الأذان والإقامة ، من قول (لا اله إلا الله) سواء ، فلم يكن فى ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

---

(١) وفى نسخة « يكون » (٢) وفى نسخة « الأخير » (٣) وفى نسخة « من ذلك »

ثم نظرنا فى ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه فى الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول (الله أكبر، الله أكبر) فيجىء به ، هاهنا ، على مثل مايجيء به فى الأذان فى هذا الموضع أيضا ، ولايجىء به على نصف ماهو عليه فى الأذان .

فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ماهو عليه فى الأذان ، سواء كان مابقي من الإقامة أيضا ، هو على مثل ماهو عليه فى الأذان أيضا سواء لايحذف من ذلك شى .

فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد رُوِيَ ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

٨٣٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية ، عن عبيد مولى سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعْ أن سلمة بن الأكوع ، كان يثنى الإقامة .

٨٣٧ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

٨٣٨ - حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى .

٨٣٩ - وقد رُوِىَ عن مجاهد فى ذلك ، ماحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد فى الإقامة مرة مرة إنما هو شىء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك مُحْدَث وأن الأصل هو التثنية .

٣ - باب قول المؤذن في أذان الصبح :

الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال فى أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) واحتجوا فى ذلك بحديث عبد الله بن زيد فى الأذان الذى أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا بالتأذين .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك فى التأذين[1] للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحجة لهم[في]ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله فى الأذان للصبح .

(١) وفى نسخة «تأذين» .

٨٤٠ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عبادة،قال : ثنا ابن جريج قال:أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محذوره ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .

٨٤١ - حدثنا علي قال : ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد ، قال ثنا ابو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ : قل « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

قال أبو جعفر : فلما عـلَّم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ، ووجب استعمالها .

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

٨٤٢ - حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .

٨٤٣ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : أنا هشيم ، ح .

٨٤٤ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن أبي عون[1] ، عن محمد بن سيرين ،عن أنس رضي الله عنه قال : كان التثويب في صـلاة الغداة _ إذا قال المؤذن (حيَّ على الفلاح) قال : (الصلاة خير من النوم) مرتين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح . فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤ - باب التأذين للفجر ، أي وقت هو؟

بعد طلوع الفجر ، أو قبل ذلك؟

٨٤٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « إن بلالا ينادي بليل ، فـكلوا واشربوا ، حتى ينادِيَ ابن أم مكتوم » .

قال ابن شهاب : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له « أصبحت أصبحت » .

٨٤٦ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالـكا حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله،ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

٨٤٧ - حدثنا يزيد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

---

(٢) وفي نسخة «ابن » .

٨٤٨ ـ **حدثنا** يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

٨٤٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله « سمعت عبد الله يقول : إن النبي صلى ﷺ قال : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

٨٥٠ ـ **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٨٥١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

٨٥٢ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

٨٥٣ ـ **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .

٨٥٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يشك .

قالت « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا » .

٨٥٥ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسه أن نبي الله ﷺ قال : « إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم .

فكان إذا نزل هذا ، وأراد هذا أن يصعد ، تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى نتسحر.

٨٥٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده وزاد «وكانت قد حجت مع النبي ﷺ ولم يكن بينهما إلا مقدار مايصعد هذا وينزل هذا .

٨٥٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم[1] عن منصور بن زاذان ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن عن عمته أُنَيْسَة قالت : قال رسول الله ﷺ « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال .

٨٥٨ ـ **حدثنا** عليُّ بن مَعْبَدٍ ، قال : ثنا روح بن عُبَادَة ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت سوادة القشيري ـ ، وكان

---

(١) في نسخة « هشام » .

إمامهم - ، قال : سمعت سَمُـرَة بن جنْـدُب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لايغرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض ، حتى يبدو الفجر ، أو ينفجر[1] الفجرُ » .

٨٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سوادة القشيرى ، عن سَمُرَة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار فممّن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لاينبغي أن يُؤَذَّن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها ، كما لايؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

واحتجوا فى ذلك فقالوا : إنما كان أذان بلال الذى كان يؤذن به بليل ، لغير الصلاة .

٨٦٠ - فذكروا ماحدثنا علي بن معبد وأبو بشر الرَّقّى قالا : حدثنا شجاع بن الوليد ، واللفظ لابن معبد ح .

٨٦١ - وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ح .

٨٦٢ - وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا نُعَـيْم قال : ثنا ابن المبارك ح .

٨٦٣ - وحدثنا فهدٌ قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن سليمان التيمى ، عن أبي عثمان النهدى ، عن عبدالله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبهَ قائمكم » .

وقال : « ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا » وجمع أصبعيه وفرقهما .

وفى حديث زهير خاصة « ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ، ومدّ زهير يديه عرضاً .

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ماحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا موسي بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة ح .

٨٦٤ - وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) فرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ماذكرنا ، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابنُ أم مكتوم .

---

(١) وفى نسخة « و ينفجر » .

فثبت بذلك ، أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغير الصلوة ، وأن ماأنكره عليه إذْ فعله قبل الفجر ، كان للصلوة .

٨٦٥ ـ وقد رُوِيَ عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن حفصة رضى الله عنها ، ما حدثنا يونس قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن حفصة رضى الله عنها بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذّن المؤذنُ بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن حفصة رضى الله عنها أنهم كانوا لايؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر .

وأمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي (ألا إن العبد قد نام) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا النداء وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليعلمهم أنهم فى ليل بعد حتى يصلى من آثر منهم أن يصلى ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم .

وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن فى وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أحمد بن إشكاب ح .

٨٦٦ ـ وحدثنا فهدٌ قال : ثنا شهاب بن عبّاد العبدى قالا : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايغرنكم أذانُ بلال فأن فى بصره شيئاً .

فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه ، إذ كان من عاداته الخطأ ، لضعف بصره .

٨٦٧ ـ وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزىُّ قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثمان ، أنه حدثه عن عَدِىّ بن حاتم عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ لبلال « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا .

فأخبره فى هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع مايرى أنه الفجر ، وليس ـ هو فى الحقيقة ـ ، بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم :

قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار مايصعد هذا وينزل هذا .

فلما كان بين أذانهما من القرب ماذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما ببصره ، ويصيبه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أصبحت » .

٨٦٩ ـ ثم قد روى عن عائشة رضى الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن

شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى توترين ؟ قالت « إذا أذن المؤذن .

قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود انما كان سماعه عن عائشة رضى الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ماروينا عنها ذلك ، فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك ، الفجر وأن قول رسول الله ﷺ « فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلما رويت هذه الآثار على ماذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضى الله عنها ، أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة .

وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة .

ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيح الأذان فيها .

فلما أبيح ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت للأذان ، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ماذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لنستخرج من القولين ، قولا صحيحاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذين لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فالنظر على ماوصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ، كان أيضا في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

٨٧٠ ـ **حدثني** ابن أبي عمران قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إني أؤذن قبل طلوع الفجر لأكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

وقد روى عن علقمة من هذا شيء .

٨٧١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ، قال : أنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال : [1]

---

(١) « شيعنا » أي خرجنا معه لنودعه ونبلغه الى مكة .

شيّعنا[١] علقمة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: « أما هذا » فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له فاذا طلع الفجر ، أذّن .

فأخبر علقمة أن التأذينَ قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

٥ ـ باب الرجلين، يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر

٨٧٢ ـ حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول[٢] الصبح أمرنى فأذنت ، ثم قام إلي الصلوة فجاء بلال ليقيم ، فقال رسول الله ﷺ ، « إن أخا صداء أذّن ، ومن أذّن فهو يقيم » .

٨٧٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان قال : أخبرنى عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائى ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لاينبغى أن يقيم للصلوة غير الذى أذّن لها ، وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذى أذن لها .

٨٧٤ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلى بن منصور قال : أخبرنى عبد السلام بن حرب ، عن أبى العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرِيَ الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

٨٧٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانىّ قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبى العُمَيْس ، عن عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « أَلْقِهِنَّ على بلال ، فإنه أندى[٣] صوتاً منك » .

فلما أذّن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلمّا تضادّ هذان الحديثان أردنا أن نلتمِسَ حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لاينبغى أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد منهما بعضه .

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لايفعلهما إلا رجل واحد .

---

(١) شيعنا : يعنى خرجنا معه لنودعه ونبلغه الى مكة . (٢) وفى نسخة « أذان » .

(٣) أندى : هو أفعل من الندى ، ومعناه أرفع صوتا وأقوى فى النداء ، وأصل النداء من « الندى » أى الرطوبة ، يقال صوت ندى أى رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه ، حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالشيئين المتفرقين [1] ، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة .

فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالأذان ، ومن الإقامة لها هذا في سائر الصلوات .

ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لابد منها ، فكانت الصلوة مضمنة بالخطبة ، وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة ، حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب ، لأن كل واحد منهما مضمن بصاحبه .

فلما كان لابد منهما لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة أيضاً وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما كان يتولاها غير الإمام ، وهي من الصلوة ، أقرب منها من الأذان ، كان لا بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الأذان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٦ ـ باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان

٨٧٦ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن » وفي حديث مالك «النداء» فقولوا مثل مايقول ، وفي حديث مالك « مايقول المؤذن » .

٨٧٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس ، فذكر مثله .

٨٧٨ ـ **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أنا حيوة ، قال : أنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن ابن جبير ، مولى نافع بن عبد الله بني عمرو القرشي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لاينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلت له الشفاعة » .

٨٧٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح

٨٨٠ ـ و**حدثنا** ابن أبي داود ، وأحمد ابن داود ، قالا حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح ، عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل مايقول ، حتى يسكت .

٨٨١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني محمد بن عمرو الليثي ،عن أبيه عن

(١) وفي نسخة « المفترقين » .

جده قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته ، أو كما قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله (حي على الصلاة ، حى على الفلاح) معنى ، لأن ذلك إنما يقول[1] المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح .

والسامع لايقول مايقول[2] من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ، ماقد روى عن النبي ﷺ في الآثار الأخر وهو) لاحول ولا قوة إلا بالله).

فكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل مايقول » حتى يسكت ، أى فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لاإله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله (مثل مايقول) وقد قصد إلى ذلك في حديث أبى هريرة .

٨٨٢ ـ **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبّاد بن إسحاق عن ابن شهاب ح .

٨٨٣ ـ و**حدثنا** أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل مايقول » .

وأما ماروى عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك (لاحول ولا قوة إلا بالله) وفي الحض على ذلك .

٨٨٤ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزيّة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة ، فقال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حى على الفلاح فقال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

٨٨٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن على بن حسين عن أبى رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ماقال وإذا قال : حى على الصلاة حى على الفلاح قال: لاحول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) وفى نسخة « يقول » . (٢) وفى نسخة « يقوله » .

٨٨٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان ، فأذن المؤذن فقال « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « الله أكبر الله أكبر » فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله حتى بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح » فقال : « لاحول ولا قوة إلا بالله ».

٨٨٧ ـ قال[1] يحيى وحدثني رجل أن معاوية لما قال ذلك قال « هكذا سمعنا نبيكم يقول » .

٨٨٨ ـ حدثنا أبو بكرة، قال [ثنا] سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو[2]، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك، ثم قال «هكذا قال رسول الله ﷺ».

٨٨٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني العطار يعني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن [عيسى بن عمر عن] عبد الله بن علقمة [عن أبيه] قال: كنت جالساً إلى جنب معاوية، فذكر مثله ثم قال معاوية «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول».

٨٩٠ ـ حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى ابن محمد أخبره عن عبد الله [بن علقمة] بن وقاص، [عن أبيه]، فذكر نحوه.

٨٩١ ـ وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه » .

٨٩٢ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٨٩٣ ـ حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن المغيرة ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس ، فذكر مثله بإسناده ، وزاد أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد .

٨٩٤ ـ حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ثا أبو عمر البزار، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة ، واجعل في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته ، وفي المقربين داره » إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

---

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) راجع ص ١٤٣ .

٨٩٥ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن[1] قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » .

٨٩٦ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا أبو نعيم الطحان ، قال: ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها قال: علمتني أم سلمة ، وقالت : علمني رسول الله ﷺ قال : « يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي « اللهم هذا عند استقبال ليلك واستدبار[2] نهارك وأصوات دعاتك[3] وحضور صلاتك إغفرلي » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الصلاة، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » على الوجوب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب .

٨٩٧ ـ فكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فسمع مناديا وهو يقول « الله أكبر الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة ، فنادى بها .

لعله ٤٩٧

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك .

٧ ـ باب مواقيت الصلاة

٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

٨٩٩ ـ **وحدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

---

(١) وفي نسخة « الأذان » .

(٢) في الأصل (عند استقبال) ولعله اقبال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة .

(٣) وفي نسخة « وادبار دعاتك » .

٩٠٠ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسد قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول ﷺ « أمني جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بى الظهر حين مالت[1] الشمس وصلى بى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بى المغرب ، حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق، وصلى بى الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بى الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بى العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلى بى الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إليّ فقال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

٩٠١ - حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيْد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدرى يقول قال : رسول الله ﷺ « أمني جبرائيل عليه السلام فى الصلاة ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر .

ثم أمني فى اليوم الثانى فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله ، وصلى العصر والفيء قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

٩٠٢ - حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا الفضل بن موسى السينانى قال:ثنا محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » .

ثم ذكر مثله غير أنه قال : فى العشاء الآخرة « وصلاها فى اليوم الثانى حين ذهبت ساعة من الليل .

٩٠٣ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله: قال سأل رجل نبيّ الله ﷺ ، عن وقت الصلاة ، فقال : صل معي » فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى المغرب ، حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق،ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم « ثلث الليل » وقال بعضهم « شطر الليل » .

٩٠٤ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : حدثني رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فصلى الصبح فعجل ،

(١) وفى نسخة « زالت » .

ثم صلى الظهر فعجل ثم صلى العصر فعجل ، ثم صلى المغرب فعجل ، ثم صلى العشاء فعجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد ، فأخر ثم قال للرجل « ما بين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله » .

٩٠٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : **حدثني** أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أولم[1] وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال: « الوقت فيما[2] بين هذين .

٩٠٦ ـ **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : «صل معنا» قال: فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية،ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر.

فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم[3] أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال : « وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم » .

فأما ماروى عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها ، حين تطلع الشمس .

أما ماذكر عنه في صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك إتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فان ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه ، وجابر ، وأبا هريرة رضي الله عنه رووا عنه أنه صلاها في اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

---

(١) وفي نسخة « لا » (٢) وفي نسخة « ما بين » .

(٣) فأنعم أن يبرد أي أطال الابراد وأخر الصلاة ومنه أنعم النظر فيه اذا أطال التفكر قاله في مجمع بحار الأنوار وقال غيره فانعم أي: بالغ يقال أحسن الى فلان فأنعم أي:زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر . وبالغ في الإبراد على أول أوقات الابراد حتى تم انكسار وهج الحر أي : شدة الحر .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال : الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن[1] يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » .

فأخبر الله عز وجل أن حلالا لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ،

فثبت بذلك أن ماجعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو في قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ماروى عمن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضا ، أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « مابين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعها في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ماذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضا ، مافي حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني ، ثم أخر الظهر حتى كان[2] قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد مايصير ظل كل شيء مثله وقتاً[3] للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة ، فيما بين صلاتيه في اليومين .

٩٠٧ ـ وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فُضَيْل[4] عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر .

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ماذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

---

(١) وفي نسخة « أنه » . (٢) وفي نسخة « صار » . (٣) وفي نسخة وقت العصر .

(٤) وفي نسخة « فضل » .

وذكر عنه أنه صلاها فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شى مثليه[1] ثم قال « الوقت فيما بين هذين » فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذى إذا خرج فات .

واحتمل أن يكون هو[2] الوقت الذى لاينبغى أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها فى وقتها ، مفرط لأنه قد فاته من وقتها مافيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليصلى الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فثبت بذلك أن الصلاة فى خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة فى بقية ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون الوقت الذى لاينبغى أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذى صلاها رسول الله ﷺ فى اليوم الثانى .

٩٠٨ - وقد دل على ماذكرنا ، ما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل[3] عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

٩٠٩ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الْخُصَيْب بن ناصح قال: ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبى أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » .

٩١٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبى أيوب ، عن عبد الله بن عمرو .

قال شعبة حدثنيه ثلاث مرار ، فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله .

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعد مايصير الظل قامتين ، فدل ذلك أن الوقت الذى قصده رسول الله ﷺ فى الآثار الأول من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذى إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوماً ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

٩١١ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : من «أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » .

---

(١) مثليه وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واختاره جمع من القدماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المحتار ويؤيده مارواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولا وآخرا الحديث .
وفسره أبوهريرة فى رواية مالك عنه أنه قال ، فصل الظهر اذا صارظلك مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك بالتثنية أخرجه الامام محمد فى موطأه ولا يفسر مثل هذا الا بتوقيف من الشارع وهذا كله بعد حديث امامة جبريل وحديث السائل فوجب اعتباره احتياطاً والله أعلم وعلمه تم .

(٢) وفى نسخة « هذا » .		(٣) وفى نسخة « الفضل »

٩١٢ - **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سعيد[١] أخبرنا محمد عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

٩١٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضى الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبُسْر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

٩١٤ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضى الله عنها عن النبى ﷺ مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا فى هذه الآثار مدركاً لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

وممن قال بذلك[٢] أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ ، من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس .

٩١٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن عاصم ، عن زر قال : قال لى عبد الله كنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

٩١٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا حِبَّانْ بن هلال ، قال: ثنا همام قال : ثنا قتادة ، ، عن محمد، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

٩١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر الْعَقَدِى ، قال: ثنا موسى بن علي بن رباح اللَّخْمِى عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الُجهَنِى قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة[٣] حتى ترتفع[٤] وحين تقوم قائم الظهيرة[٥] حتى تميل ، وحين تضيف[٦] الشمس للغروب ، حتى تغرب .

٩١٨ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو مُصْعب ، قال : ثنا الدراوردى عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبدالله،

---

(١) وفى نسخة « سعيد أنا عن » . (٢) وفى نسخة « ذلك » .

(٣) بازغة أى طالعة ظاهرة لايخفى طلوعها ، يقال « بزغت الشمس وبزغ القمر » وغيرهما ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين ان المراد بالطلوع فى الروايات الأخر ارتفاعها واشراقها لامجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهيرة أى حين قيام الشمس وقت الزوال من قولهم :قامت به دابته وقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة ومعناه حين لايبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب والظهيرة نصف النهار أفاده العلامة محمد أبوالطيب فى شرح الترمذى .

(٦) تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تتضيف حذف أحد التائين كتنزل الملائكة وأصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت الى كذا وضافت الشمس للغروب وتضيفت وضاف السهم عن الهدف وسمى الضيف ضيفاً لميله الى من ينزل عليه ، ذكره التوربشتى .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وإذا بدا حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس[1] فأخِّروا الصلاة حتى تغيب .

٩١٩ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٩٢٠ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يتَحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

٩٢١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتَحرَّى طلوع الشمس أو غروبها .

٩٢٢ ـ حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، قال : حدثني أبو يحيى ، وضمرة بن حبيب وأبو طلحة ، عن أبي أمامة الباهلي قال : حدثني عمر بن عبسة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا طلعت الشمس ، فإنها تطلع بين قَرْنَيْ الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدَعِ الصلاةَ حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى أن ينتصف النهار ، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتُسْجَرُ فدعِ الصلاة حتى يفيء[2] الفيء ، ثم الصلاة محضورة مشهودة إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قَرْنَي[3] الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار .

٩٢٣ ـ حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سِمَاك بن حرب قال : سمعت المهلب ابن أبي صفرة يحدث عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان ، أو على قرني الشيطان » .

قالوا : فلما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ثبت أنه ليس بوقت صلاة وأن وقت العصر يخرج بدخوله .

فكان من حجة الآخرين عليه أنه رُوِيَ في هذا الحديث ، النَّهْيُ عن الصلاة عند غروب الشمس وروى في غيره « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت .

فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيح في الحديث الآخر حتى لا يتضادَّ الحديثان .

---

(١) حاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان وبه يتم غروب الشمس . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « تفيء الفيء » وأصل الفيء الرجوع وقيل للظل الذي بعد الزوال فيء ، لأنه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق .

(٣) قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه ، فانه يدني رأسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدون له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين كذا أفاده بعض الشراح من المحدثين .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .

وأما وجه النظر عندنا فى ذلك ، فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضي فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلا كنصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب[1] الشمس فقد أدرك العصر) للدلائل التى شرحناها ، وبيناها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفه رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغرب فإن فى الآثار الأُوَل كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم .

٩٢٤ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرنى الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبي هبيرة السبأي ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفارى قال : صلى بنا[2] رسول الله ﷺ العصر بالمخمص[3] فقال : (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتى أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

٩٢٥ - **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نُعَيم الحَضْرَمِي ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمص وقال (لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا (ولا صلاة بعدها حتي يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولكن الذى رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب .

٩٢٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية

(١) وفى نسخة (تغيب) . (٢) وفى نسخة (لنا)
(٣) المحدثين بالمخمص كـ « منزل اسم طريق » المولوى وصي أحمد ملمه الصمد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير .

أما أحدهما فيعجل المغرب ، ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار ـ يعني أبا موسى .

قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

٩٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال: كان رسول ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٨ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

٩٢٩ ـ حدثنا علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد ،عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت[1] بالحجاب .

وقد روي في ذلك أيضاً عمن بعد النبي ﷺ .

٩٣٠ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر (صلوا هذه الصلاة يعني المغرب) والفجاج[2] مسفرة :

٩٣١ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

٩٣٣ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل المغرب حين تغرب الشمس) .

٩٣٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال: ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيَّب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية[3] أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

٩٣٥ ـ حدثنا فهد قال: ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يتراأون الشمس فقال : ما تنظرون ؟ قالوا ننظر ، أغابت الشمس .

فقال عبد الله : هذا ، والله الذي لا إله إلا هو ، وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ

---

(١) توارت بالحجاب أي استترت عن أعين الناس وغربت شبه غروبها بتواري « المخبأة بحجابها » .

(٢) الفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والفج أيضاً السكك والأزقاق .

(٣) الجابية بجيم وباء وياء مفتوحة بلدة « بالشام ».

الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال : (هـذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع ، فقال : (هذا دلوك الشمس) .

قيل حدثكم عمارة أيضاً ؟ قال (نعم) .

٩٣٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبد الرحمن بن يزيد : صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ، ثم قال: (هذا ـ والذي لا إله إلا هو ـ وقت هذه الصلاة .

٩٣٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** عبد الله بن مرة ، عن مسروق عن عبد الله مثله .

٩٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا المسعودى ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس(والذى لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة) ثم قرأ عبدالله تصديق ذلك من كتاب الله « أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ » .

قال : ودلوكها حين تغيب وغسق الليل ، حين يظلم فالصلاة بينهما .

٩٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا خطاب بن عثمان قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن [نافع بن] لبيبة قال: قال لي أبي هريرة رضي الله عنه (متى غسق الليل) قال: إذا غربت الشمس قال: فاحدر[1] المغرب في أثرها ثم أحدرها في أثرها.

٩٤٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب فى رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ، ثم يفطران بعد .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا فى أن أول وقت المغرب ، حين تغرب الشمس .

وهذا هو النظر أيضاً لأنا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح ، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله،وعامة الفقهاء واختلف الناس فى خروج وقت المغرب فقال قوم : إذا غابت الشفق ، ـ وهو الحمرة ـ خرج وقتها ، وممن قال ذلك : أبو يوسف ، ومحمد ، رحمه الله .

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذى بعد الحمرة ، خرج وقتها وممن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وكان النظر فى ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التى قبل البياض من وقتها وإنما اختلافهم فى البياض الذى بعده .

فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة .

---

(١) فأحدر : قال المجد فى القاموس: الحدر الحط من عوالى الى أسفل ، والحدور الاسراع كالتحدير انتهى والمراد ههنا المعنى الأخير أى : الاسراع . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فنظرنا فى ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض فى ذلك وقتا لصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة فى المغرب أيضا وقتاً لصلاة واحدة وحكمهما[1] حكم واحد إذا خرجا، خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاها فى أول يوم ، بعد ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق .

فيحتمل ذلك ـ عندنا ـ والله أعلم أن يكون جابر عنى الشفق الذى هو البياض ، وعنى الآخرون الشفق الذى هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

وفى ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضى الله عنهما وأبا سعيد الخدرى وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاها .

وقال جابر بن عبد الله صلاها فى وقت ـ قال بعضهم ـ ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث ، فيكون مضى الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

٩٤١ ـ فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيما روىَ فى ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا محمد بن الفُضَيْل[2] عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخراً ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

٩٤٢ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب قال: ثنا الْخَصِيْب ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى أيوب ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

٩٤٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر الْعَقَدِى ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : شعبة : حدثنيه ثلاث مرات ، فرفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

فثبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

وقد روى فى ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

٩٤٤ ـ **حدثنا** يزيد بن سِنَانْ قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن

---

(١) وفى نسخة « حكما واحداً » .

(٢) وفى نسخة « الفضل » .

نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندرى ، أشيء شغله فى أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج :« إنكم لتنتظرون صلاة ، ماينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتى، لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى .

٩٤٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن على ، عن زائدة عن[1] سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ﷺ جيشاً ، حتى إذا انتصف الليل ، أو بلغ ذلك ، خرج إلينا فقال « صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة[2] أما إنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها » .

٩٤٦ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، عن عروة أن عائشة قالت « اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالْعَتَمَةَ ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس[3] والصبيان .

خرج رسول الله ﷺ فقال: (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة .

قالت وكانوا يصلون الْعَتَمَةَ ، فيما بين أن يغيب غسق الليل الى ثلث الليل .

٩٤٧ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا عبد الله بن بكر قال: أنا حميد الطويل عن أنس رضي عنه قال: أخر رسول ﷺ العتمة إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال : (ان الناس قد صلوا وناموا ورقدوا ، ولم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها .

٩٤٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : أنا حماد قال : أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك رضى الله عنه ، كان لرسول الله ﷺ خاتم ، قال نعم .

ثم قال : أخر العشاء ذات ليلة ، حتى كاد يذهب شطر الليل ، أو إلى شطر الليل ، ثم ذكر مثله .

فى هذه الآثار أنه صلى الله ﷺ صلى العشاء بعد مُضِيّ ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك ـ عندنا ـ والله أعلم ان أفضل وقت العشاء الآخرة الذى يصلى فيه،هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ، وهو الوقت الذى كان رسول الله ﷺ يصليها فيه ، على ما ذكرنا فى حديث عائشة رضى الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضى نصف الليل فى الفضل ، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء .

٩٤٩ - فنظرنا فى ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب قال :انا يحي بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن حُمَيْد الطويل ، قال: سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا .

---

(١) وفى نسخة (عن) . (٢) وفى نسخة « الا انكم » . (٣) وفى نسخة « النساء »

فقال (قد صلى الناس ورقدوا ، ولم تزالوا فى صلاة ، ما انتظرتموها .

٩٥٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس مثله .

٩٥١ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** يحيى بن ايوب ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

فى هـذه الآثار أنه صلاها بعـد مضى نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقيت[1] من وقتها ، بعد مضى نصف الليل .

وقد روى عنه فى ذلك ايضاً ، ما هو أدل من هذا .

٩٥٢ - **حدثنا** على بن معبد وأبو بشر الرَّقّى قالا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبى بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضى عنها أنها قالت : « أعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها ، لولا أن اشق على امتى .

فى هذا أنه صلاها بعد مضى أكثر الليل ، وأخبرنى أن ذلك وقت لها .

فثبت بتصحيح هـذه الآثار ، أن أول وقت العشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولـكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فأفضل وقت صُلِّيَتْ فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، فى الفضل دون ذلك .

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ فى وقتها أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

٩٥٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب « إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه الى ذلك ، إلا من شُغِل ، ولا تناموا قبلها ، فمن نام قبلها ، فلا نامت عيناه[2] قالها ثلاثا .

فهذا عمر قد روى عنه أيضاً ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبى موسى « أن صلِّ صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل » أي حين شئت .

٩٥٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

٩٥٥ - **حدثنا** علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون ، عن محمـد ، عن المهاجر ، مثله وزاد « ولا أدري ذلك إلا نصفا[3] لك .

---

(١) وفى نسخة «كان بقى» . (٢) وفى نسخة «عينه» (٣) قال ولا أدرى فى ذلك الا نصف ذلك .

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصليها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفا .

٩٥٦ - وقد روى عنه أيضاً في ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت ح .

٩٥٧ - وحدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جُبَيْر قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى (وصل العشاء أيَّ الليل شئت ولا تُغْفلْهَا) .

ففي هذا أنه جعل الليل كله ، وقتاً لها على أنه[1] لا يغفلها .

فوجه ذلك - عندنا - على ان تركه إياها الى نصف الليل ، إغفال لها ، وتركه اياها الى أن يمضي ثلث الليل ليس بإغفال لها بل هو مواخذ[2] بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفا بين الأمرين ، أي أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثاني .

فقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روى عن رسول الله ﷺ .

٩٥٨ - وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ح .

٩٥٩ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه (ما افراط صلاة العشاء) قال طلوع الفجر .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تفوت ، طلوع الفجر .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ ، أنه صلى العشاء في اليوم الثاني - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بعدمامضى ساعة من الليل .

وفي حديثه عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .

فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض .

وجميع ما بينا من هذه الأقاويل ، في هذا الباب ، قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله إلا ما بينا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

٩٦٠ - فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: هو إلى أن يصير الظل مثليه ، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله ، فما حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكِنْدي ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله .

٩٦١ - وقد حدثني ابن أبي عمران ، عن ابن الثلجي ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال في ذلك آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله : ومحمد وبه نأخذ .

---

(١) وفي نسخة « أن »

(٢) وفي نسخة « مؤاخذ »

٨ - باب الجمع بين صلاتين، كيف هو؟

٩٦٢ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال : حدثني أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس الأَوْدِي ، عن هذيل بن شُرَحْبِيلْ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

٩٦٣ - حدثنا يونس قال ، أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطُّفَيْل أن معاذ ابن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ، عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .

٩٦٤ - حدثني يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قُرَّة بن خالد ، عن أبي الزبير ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله .

قال : قلت : ماحمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرِجَ أمته :

٩٦٥ - حدثنا يونس، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال صلى رسول الله ﷺ ثمانياً ، جميعاً ، وسبعاً جميعاً .

٩٦٦ - حدثنا إسماعيلُ بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : أنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً[1] ، وسبعاً جميعاً » .

قلت لأبي الشعثاء : أظنه أخّر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب ، وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

٩٦٧ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

٩٦٨ - حدثنا يزيد بن سِنَانْ قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: ثنا قرة عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

قلت : ماحمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

٩٦٩ - حدثنا أبو بشر الرَّقِّيّ ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٩٧٠ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي ، قال : ثنا داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى التوأمة[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : « في غير سفر ولا مطر » .

---

(١) وفي نسخة « جمعاً جمعاً » .

(٢) انظر التقريب: ٢٧٤

٩٧١ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حدير[١]، عن عبد الله بن شقيق ، أن ابن عباس رضى الله عنهما أخّر صلاة المغرب ذات ليلة ، فقال رجل : « الصلاة الصلاة » .

فقال لا أم لك ، أتُعْلِمُنَا بالصلاة ، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة .

٩٧٢ - حدثنا يزيد بن سنان وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عجّل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ[٢] على بعض أهله ابنة أبي عبيد ، فسار حتى هَمَّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة [٣] ، فأبى عليهم ، حتى إذا أكثروا عليه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ، المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما .

٩٧٣ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع [٤] بين المغرب والعشاء .

٩٧٤ - حدثنا فهد قال : ثنا الحماني[٥] قال : ثنا بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير .

٩٧٥ - حدثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب ، قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار ، حتى ذهبت فحمة[٦] العشاء ، ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلى ثلاثاً المغرب ، واثنتين العشاء ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

٩٧٦ - حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائى قالوا : حدثنا الربيع بن يحيى الاشنانى ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن المُنْكَدِرْ عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرُّخَصِ من غير خوف ولا علة .

٩٧٧ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن مالك بن أنس رضى الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرِفٍ[٧] يعني الصلاة .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال [ق ٢/٦٩٣] والتقريب: ٤٢٩. وانظر اتحاف المهرة ٣/١٤٨: ب.

(٢) استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا أتاه الصارخ أى الصوت يعلمه بأمر حادث يستعين عليه أو ينعى له ميتاً ، والاستصراخ : الاستغاثة ، واستصرخته اذا حمله على الصراخ ، كذا فى النهاية .

والمعنى وقد كان ابن عمر أخبر بما حدث ببعض اهله من شدة المرض . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « الصلاة » . (٤) وفى نسخة « يجمع » (٥) بياض في الأصل لا داعى له انظر الحديث التالي. وانظر اتحاف المهرة ٣/١٤٨: ب.

(٦) فحمة العشاء أى اقباله ، وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاتى العشاء فحمة - والتى بين العتمة والغداة عسعسة كذا ذكره النووى .

(٧) بسرف بكسر الراء : موضع من مكة ، بعشرة أميال ، ومنع من الصرف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٩٧٨ ـ **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا ، مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيي بن أبي كثير ، عن حفص ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما ، وكذلك المغرب والعشاء ، في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الاخرى منهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها .

وقالوا : أما ماورويتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين ، فقد روى عنه كما ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداهما ، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روى ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، مايدل على أن صفة الجمع الذى فعله ﷺ كما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ماحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد ، وهو بمكة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

فقال: « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر،جمع بين هاتين الصلاتين ، وأني أريد أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

٩٨٠ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد مايغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : في هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحجة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب ، الذى قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم نزل » كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك ، لاعبيد الله، ولا مالك، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبربذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وذكرعن النبي ﷺ الجمع ، ولم يذكر كيف جمع فأماحديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضي الله عنهما كيف كان وأنه بعد ماغاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما ، حتى صلى العشاء الآخرة ، فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء .

وقد روى ذلك ، غير أيوب مفسراً على ماقلنا .

٩٨١ - حدثنا فهد ، قال: ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال: أخبرنى نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنه جدّ به السير ، فراح رَوْحَةً ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر ، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضى الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير » .

ففى هذا الحديث أن نزوله للمغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتمل أن يكون قول نافع ، بعد ما غاب الشفق فى حديث أيوب انما أراد به قربه من غيبوبة الشفق ، لئلا يتضاد ماروى عنه فى ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

٩٨٢ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنى ابن جابر ، قال : حدثنى نافع ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال : فنزلنا منزلا ، فأتاه رجل فقال له : إن صفية بنت أبى عبيد لما بها[1] ، ولا أظن أن تدركها .

فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى اذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدى[2] بصاحبى وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله ، فلما التفت إلىّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان فى آخر الشفق ، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى، ثم أقبل علينا فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

٩٨٣ - حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا العطاف بن خالد المخزومى ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضى الله عنه حتى اذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبى عبيد ، فراح مسرعاً ، حتى غابت الشمس ، فنودى بالصلاة فلم ينزل ، حتى اذا أمسى فظننا أنه قد نسى ، فقلت الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب ، نزل فصلى المغرب ، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال : « هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد[3] بنا السير » .

فكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق .

---

(١) لما بها : أى لما بها من استيلاء المرض فى شدة وكرب .
(٢) عهدى : العهد الالتقاء والمعرفة ، أى منذ لقيته وعرفته ، كان محافظاً على الصلاة .
(٣) اذا جد بنا السير ، أى اهتم بنا وأسرع ، والمعنى «اذا اجتهدنا فى السير وأسرعنا فيه» جد يجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد ، وأجد فيه وجد اذا اجتهد . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ولو تضاد ذلك ، لكان حديث ابن جابر أولاهما ، لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفى حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

٩٨٤ ـ فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فى ذلك ما حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرنى جابر بن اسماعيل ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله .

يعنى أن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظهر والعصر ، واذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب،حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق .

قالوا : ففى هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر فى وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكروا[1] .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهرى ، لاعن النبى ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوهم ، أن ذلك فى الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاها فى وقت العصر ، فلا حجة فى هذا الحديث للذي يقول إنه صلاها فى وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاها فى وقت العصر ، فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه فى ذلك ، عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبى ﷺ ، وخالفته فى ذلك عائشة رضى الله عنها أيضاً .

٩٨٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ فى السفر ، يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أيضا ، قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين فى السفر .

٩٨٦ ـ ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة والفريابى ، قالا: ثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط فىغيروقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع[2] وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

---

(١) وفى نسخة «ذكرنا».

(٢) بجمع ، بفتح الجيم ـ وسكون الميم : اسم للمزدلفة ـ ذكره العلامة محمد أبو الطيب فى شرح الترمذى ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فثبت بما ذكرنا أن ماعاين من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ماتأوله المخالف لنا .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار المروية فى جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين .

وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى الحضر فى غير خوف ، كما جمع بينهما فى السفر .

أفيجوز لأحد فى الحضر لافى حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلى .

وقد قال رسول الله ﷺ فى التفريط فى الصلاة .

٩٨٧ ـ ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة بأن يؤخر صلاة الى وقت أخرى .

فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التى بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهومسافر ، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التى بعدها مفرطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً .

ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلى كل صلاة منهما فى وقتها .

٩٨٨ ـ وهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قدقال: ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التى قبلها فوت لها .

فثبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداهما فى وقت الأخرى .

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٩٨٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قيس وشريك ، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سئل أبو هريرة رضى الله عنه « ما التفريط فى الصلاة » قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضا ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت بعينه، فدل ذلك أنه وقت لهما جميعا .

قيل لهم: ما فى هذا حجة توجب ماذكرتم ، لأن هذا قديحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر فى اليوم الثاني فى قرب الوقت الذي صلي فيه العصر فى اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فى باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الوقت فيما بين هذين الوقتين .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولم يكن ذلك دليلا على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما قد رويا ذلك ، عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ثم قالاهما في التفريط في الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها » .

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله .

فان اعتل معتل بالصلاة بعرفة وبجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر في وقتها ، في سائر الأيام ، وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ، فصلى كل واحدة منها في وقتها ، كما صلى في سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فعله ، وهو مسافر ، في غير عرفة ، وجمع ، لم يكن مسيئاً .

فثبت بذلك أن عرفة وجمعا ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ماسواهما في ذلك ، بخلاف حكمهما .

فثبت بما ذكرنا أن مارويناه عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعجيل الآخرة .

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

٩٩٠ ـ **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج(١) فكنا نجمع بين الظهر والعصر ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه ، ونجمع بين المغرب العشاء ، نقدم من هذه ، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

٩٩١ ـ **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، من كيفية الجمع بين الصلاتين ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة « الحج » .

٩ - باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟

٩٩٢ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المرادى المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فمر بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال « هي الظهر » .

فقام إليه رجلان منهم ، فقال هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ ، كان يصلي الظهر بالهجير[1] فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم[2] ، وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال النبي ﷺ لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم .

٩٩٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن عمرو بن [أبي] حكيم عن الزبرقان عن عروة عن زيد بن ثابت قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير ، أو قال : بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، لأن قبلها صلاتين ؛ وبعدها صلاتين» .

٩٩٤ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ؛ قال: ثنا حجاج بن محمد ؛ قال : ثنا شعبة ؛ عن عمرو بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ؛ عن أبيه ؛ عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر .

٩٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ؛ عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت مثله .

٩٩٦ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن ابن اليربوع المخزومى ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك .

٩٩٧ - **حدثنا** ابن منقذ[3] قال : ثنا المقرىء ، عن حيوة وابن لهيعة ، قالا : أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أبي يقول ذلك .

٩٩٨ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المدينى ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله ، عن الصلاة الوسطى ، فقال « اقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى .

قال : فردوني إليه الثانية ، فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا أي صلاة هي ؟

فقال : اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة » قال : وقد عرفناها هي الظهر .

---

(١) بالهجير : الهجير والهجيره والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر سمى به لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا كذاذكره المجد في القاموس . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) في قائلتهم أي قيلولتهم . (٣) وفي نسخة منقذ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ماذكرنا ، فقالوا هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتج بهزيد بن ثابت ، على ماذكرناه عنه ، وفي حديث ربيع المؤذن ، وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا اما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبي ﷺ إلا قوله « لينتهين اقوام او لأحرقن عليهم بيوتهم » وان النبي ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على انها الظهر ، فهذا قولٌ من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .

وليس في هذه الآية ـ عندنا ـ دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى .

فقال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة[1] التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى اى صلاة هي منهن .

وقد قال قوم: إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

٩٩٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن ابى إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة (لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتي بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضى الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

١٠٠٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

١٠٠١ ـ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة

---

(١) وفى نسخة « الصلوات » .

فيؤذِّنُ لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا ، أو مرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء) .

١٠٠٢ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

١٠٠٣ - حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم آخذ شعلاً من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

١٠٠٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أخر عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قربه ، ثم جاء وفي الناس رُقَّدٌ وهم عرون[2] ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال : « لو أن رجلا ندب الناس إلى عِرْقٍ أو مِرْماتين لأجابوا له، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على[3] أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاضرمها[4] عليهم بالنيران .

١٠٠٥ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول ، هي العشاء ، ولم يدله ذلك على أنها[5] هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك، مما سنذكره في موضعه إن شاءالله تعالى.

وقد وافق أبا هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المُسَيَّبْ .

١٠٠٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

١٠٠٧ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ لولا شيء لأمرت رجلا أن يصلي بالناس ، ثم حرّقت بيوتا ، على ما فيها .

قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : (لئن لم ينته لأحرقنّ بيته على ما فيه) .

فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي ﷺ ، إنما كان للمتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه .

(١) مرماتين، المرماة: بكسر الميم ويفتح: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم وقيل بالكسر السهم الصغير الذى يتعلم به الرمى وهوأحقر السهام .
(٢) عرون : أي عارون من اللباس .
(٣) وفي نسخة « عن » .
(٤) فأضرمها : اضرم النار اذا أوقدها المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس فى هذا ولا فى شىء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هى .

فلما انتفى بما ذكرنا أن يكون فيما روينا عن زيد بن ثابت فى شىء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبى ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنه قال هى الصلاة التى وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

١٠٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثنى** الليث ح .

١٠١٠ ـ و**حدثنا** يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حدثنى** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) .

فلما تضاد ما روى فى ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شىء عن النبى ﷺ ، ورجعنا إلى

١٠١١ ـ ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد ، عن عوف ، عن أبى رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الغداة فقنت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

١٠١٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قرة ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هى صلاة الصبح .

١٠١٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

١٠١٤ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

١٠١٥ ـ **حدثنى** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية قال: (صليت خلف أبى موسى الأشعرى صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبى من أصحاب النبى ﷺ (هذه الصلاة الوسطى).

فكان ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التى فيها القنوت عنده .

١٠١٦ ـ وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه فى هذه الآية ، فيم نزلت ؟ فحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْل[1] ، عن أبي عمرو الشَّيْبَانِى ، عن زيد بن أرقم، قال : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطى وقوموا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت.

١٠١٧ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

---

(١) فى نسخة « شبل » .

١٠١٨ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان في هذه الآية (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فذكر عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت ، والقنوت الطاعة.

١٠١٩ ـ **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في هذه الآية (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال من القنوت الركوع والسجود وخفض الجناح ، وغض البصر من رهبة الله .

١٠٢٠ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، قال : لو كان القنوت كما تقولون ، لم يكن للنبي ﷺ منه شيء ، إنما القنوت الطاعة يعني (وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

١٠٢١ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ، فقال الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدري ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها ، هو القنوت المفعول في صلاة الصبح

وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده[1] في باب القنوت في صلاة الصبح .

فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية ، هو القنوت في صلاة الصبح إذاً لما تركه ، إذا كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك ، معنى آخر .

١٠٢٢ ـ **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال: ثنا خالد بن خداش المهلبي، قال:ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال:(الصلاة الوسطى هي الصبح، فصل بين سواد الليل وبياض النهار).

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هي العلة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أراد به في صلاة الصبح ، فيكون ذلك القنوت ، هو طول القيام كما قال النبي ﷺ لما سئل أي الصلاة أفضل فقال (طول القنوت) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أُقِرَّتْ الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) في نسخة « بأسانيده » .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة[1] الوسطى أنها العصر.

١٠٢٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين[2] بن عبيد الله العبدى، قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ).

فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما فى ذلك ، أردنا أن ننظر فيما روى عن غيره .

وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

١٠٢٤ - فذكروا ما حدثنا على بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبى ، عن ابن إسحاق، قال حدثنى أبو جعفر محمد بن على ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتنى حفصة رضى الله عنها بنت عمر رضى الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لى (إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتينى فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ .

قال فلما بلغتها أتيتها بالورقة التى أكتبها فقالت أكتب (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر) .

١٠٢٥ - حدثنا يونس قال: حدثنى ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن حفصة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

١٠٢٦ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتنى عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة ، من حديث على بن معبد .

١٠٢٧ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت كنا نقرؤها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين .

قالوا فلما قال الله عز وجل فى هذه الآثار عن النبى ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس فى ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر، ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميهما جميعاً .

هذا يجوز لو ثبت ما فى تلك الآثار من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التى قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التى قامت بها الحجة ، دافعة لكل ما خالفها .

وقد روى أن الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك ، غير ما روينا فى الآثار الأول .

---

(١) وفى نسخة « صلاه » . (٢) وفى نسخة « زر »

١٠٢٨ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع ، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمى صلاة العصر بالعصر وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البَرَاء بن عازب في ذلك ، مايدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

١٠٢٩ - **حدثنا** أبو شُرَيْح ، محمد بن زكريا بن يحيى ، قال: ثنا محمد بن يوسف الْفِرْيَابِي ، قال: ثنا فُضَيل ابن مرزوق ، قال : ثنا شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأنزل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ماروت عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة .

فإن كان قوله الثاني « والصلاة الوسطى » نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .

وإن كان نسخا لتلاوة أحد اسميها وتثبيت إسمها الآخر[1] فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فلما احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ماروى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

١٠٣٠ - حدثنا علي بن معبد ، قال: ثنا شجاع بن الوليد ، قال ، ثنا زائدة بن قدامة ، قال: سمعت عاصماً يحدث عن زرّ ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت[2] الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملأ بيوتهم ناراً ، واملأ قبورهم ناراً » ، قال : علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يرونها قبل قول النبي ﷺ هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا ، فعلموا بذلك أنها العصر .

١٠٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر الْعَقَدِي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يحيي بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قعد يوم الخندق على فرضة[3] من فُرَضِ الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

---

(١) وفي نسخة « وتثبيت لاسمها الاخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » .

(٣) فرضة بضم فاء وسكون راء هي من النهر ثلمة ليستقى منها أي مشرعته ومن الجبل وما انحدر من وسطه وجانبه ومدخل الطريق اليه ومن البحر محط السفن فعلى الفطن أن يفطن من هذه المعاني المعنى المناسب للمقام .

١٠٣٢ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، قال: قلت لعبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أنها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا ».

١٠٣٣ - **حدثنا** علي [ابن معبد]، قال: ثنا إسحق بن منصور قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها الفجر .

١٠٣٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

١٠٣٥ - **حدثنا** علي ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزواً ، فلم يرجع منه حتى مسا بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ، ثم ذكر مثله .

١٠٣٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

١٠٣٧ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود[1] البغدادي ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدثنا** أبي قال : **حدثنا** ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ، ويخالف ذلك .

١٠٣٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال: **حدثني** خالد بن دهقان[2] قال: أخبرني خالد سبلان[3] عن كهيل بن حرملة النمري ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي ، فأتى المسجد فجلس في غربيه، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنافيها، كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

١٠٣٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن جناب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ح .

١٠٤١ - و**حدثنا** علي بن معبد ، قال: ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » .
(٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .
(٣) سبلان أظنه لقبا لخالد ، والله أعلم ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً ، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى ، هي العصر .

وقد قال بذلك أيضا جِلَّةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٠٤٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قُلابَةَ ، عن أُبَيّ بن كعب ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

١٠٤٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الُخدْرِي رضي الله عنه مثله .

١٠٤٤ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا يعقوب بن أبي عُبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله .

١٠٤٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عَيَّاشْ ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي ، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ الظُّهر إلى غَسَقِ اللَّيْلِ المَغْرِبُ ﴾ ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صلاَةِ الْعِشاَءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ العتمة ويقول(١) ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، الصبح ، ثم قال : ﴿ حَافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ ﴾ هى العصر هي العصر .

فإن قال قائل : ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر ؟

قيل له قد قال الناس فى هذا قولين ، فقال قوم : سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار .

١٠٤٦ ـ وقال آخرون فى ذلك ، ما **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : سمعت بحر بن الحكم الكَيْسَانِى(٢) يقول: سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام ، لم تِيبَ عليه عند الفجر ، صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى(٣) إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبُعِثَ عزير فقيل له كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فصلى أربع ركعات فصارت العصر .

وقد قيل غفر لعزير عليه السلام ، وغفر لداود ، عليه السلام ، عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات ، فجهد فجلس فى الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً .

وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

فهذه — عندنا — معنى صحيح ، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح ، وآخرها العشاء الآخرة ، فالوسطى

---

(١) وفى نسخة (ويقولون) .

(٢) وفى نسخة الكسائى .

(٣) وفى نسخة (وقرب) .

فيما بين الأولى والآخرة هي العصر، فلذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

١٠ ـ باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟

١٠٤٧ ـ حدثنا يونس قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نساءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، متلفعات[١] بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن، وما يعرفهن أحد.

١٠٤٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، فذكر مثله.

١٠٤٩ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

غير أنه قال: وما يعرف بعضهن بعضاً من الغلس[٢].

١٠٥٠ ـ حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب: أن مالكا حدثه، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، نحوه.

غير أنه قال: وما يعرفن من الغلس.

١٠٥١ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلَّس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يَعُدْ إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل.

١٠٥٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي ح.

١٠٥٣ ـ وحدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني نَهِيكُ بن يَرِيم، عن مغيث ابن سمي أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس[٣] فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت: ماهذا؟

فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر فلما قتل عمر رضي الله عنه أَسْفَر بها عثمان رضي الله عنه.

---

(١) متلفعات بعين مهملة بعد فاء والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعاً وهو منصوب على الحالية والمعنى مستترات وجوههن وأبدانهن بمرطهن والمرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وأكثر ما يستعمل بالنساء وقيل الجلباب وقيل الملحفة.

(٢) من الغلس كلمة من تعليلية أي لأجل الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما يبقى منه بعد الصباح وقال بعض الشراح من غلس المسجد أي من أجل ظلمته وعدم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه النور الا قريبا من الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج والشموع كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي. المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

(٣) وفي نسخة «تغلس».

١٠٥٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، [عن] زيد بن ثابت ، قالا : تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة .

قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر مايقرأ الرجل خمسين آية .

١٠٥٥ - حدثنا محمد بن سليمان الباغندى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

١٠٥٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثني سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بغلس .

١٠٥٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حَسَّانَ الْعَنْبَرِى ، قال : حدثتنى جدتاى صفية بنت عُلَيبة ودُحَيبة بنت عُلَيبة ، أنهما أَخْبَرَتْهُمَا قَيْلة بنت مَخْرمة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين شقّ الفجر والنجوم شابكة فى السماء ، والرجال لاتكاد تعارف مع الظلمة .

١٠٥٩ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، والحجاج بن نصير قالا : ثنا قُرَّةُ بن خالد السَّدُوسى ، قال : ثنا ضرغامة بن علیبة بن حرملة العنبرى ، قال : حدثنى أبى عن جدى قال : أتيت رسول الله ﷺ فى ركب من الحى فصلى بنا صلاة الغداة ، فانصرف[1] ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أى كأنه بغلس .

١٠٦٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرة عن ضرغامة بن علیبة ، عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل فى صلاة الفجر ، يُغَلِّسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

١٠٦١ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجّ عبد الله ، فأمرنى علقمة أن ألزمه .

فلما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : « أَقِمْ » فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلى فيها قط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لا يصلى يعنى هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة فى هذا المكان ، من هذا اليوم .

---

(١) وفى نسخة « فانصرفت » .

قال عبد الله : هما صلاتان تُحوَّلاَنِ عن وقتهما ، صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة ، وصلاة الغداة ، حين ينزع[1] الفجر ، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١٠٦٢ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

١٠٦٣ ـ **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا يحيى بن مَعِينْ ، قال : ثنا بشر بن السَّرِىّ ، قال : ثنا زكريا بن إسحق عن الوليد بن عبد الله بن أبى سُمَيْرة ، قال : **حدثنى** أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فكان يصلى بنا صلاة الفجر[2] حتى لو أن إنساناً رمى بِنَبْلِهِ أبصر مواقع نبله .

١٠٦٤ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ يؤخر الفجر كاسمها .

١٠٦٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف عن سَيَّارْ بن سَلَامة ، قال : دخلت مع أبى على أبى برزة فسأله أبى عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة .

قالوا : ففى هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها ، وعلى تنويره بها ، وفى حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى سائر الأيام صلاة الصبح فى خلاف الوقت الذى يصلى فيه بمزدلفة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس فى شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسعة منه على أمته ، كما توضأ مرة مرة ، وكان وضوؤه ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل فى شيء من ذلك ؟

١٠٦٦ ـ فإذا على بن شيبة قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن محمد بن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لَبِيدْ ، عن رافع بن خُدَيجْ قال : قال رسول الله ﷺ « أَسْفِروا[3] بالفجر فكلما أسفرتم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لأجوركم » .

---

(١) وفى نسخة « ينزغ بزاء مضمومة وغين معجمة أى يطلع .

(٢) وفى نسخة «البصير».

(٣) أسفروا أى صلوا فى وقت الاسفار أو طولوها الى الأسفار وهو اختيار أبى جعفر كما ستطلع عليه فيما سيأتى :
قال بعض العلماء وهذا التأويل أقوى جمعاً بين الأحاديث التى وردت فى التغليس والأسفار وقال صاحب الأذكار هكذا اختياره الشارحون وليس بمختار فى المذهب ، وقال الامام ابن الهمام بعد نقل كلام أبى جعفر لكن الذى ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبتدأ بالإسفار ويختم به وهو الذى يفيده اللفظ اذ الإسفار بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم مجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه وبسطه ان شئت التفصيل فارجع الى فتح القدير • المولوى وصى أحمد تلمه الصمد •

١٠٦٧ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا زهير بن عباد قال: ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا قال النبي ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٦٨ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال :أنا محمد بن إسحق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال(١) رسول الله ﷺ نوِّرُوا(٢) بالفجر فإنه أعظم للأجر .

١٠٦٩ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح ، فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

١٠٧٠ - **حدثنا** بكر بن إدريس بن الحجاج، قال: ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، [عن عاصم بن عمر] عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ «نَوِّرُوا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

١٠٧١ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا شَبَابَةَ بن سَوَّارْ ، قال : ثنا أيوب بن سيار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التنوير بالفجر .

وفى الآثار الأول التى فى الفصلين الأولين ، الإخبار عن الوقت الذى كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، أيّ وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كان مرة يُغَلِّسُ ، ومرة يُسْفِرُ على التوسعة .

والأفضل من ذلك ما بينه فى حديث رافع ، حتى لا تتضاد الآثار فى شيء من ذلك .

فهذا وجه ماروى عن رسول الله ﷺ فى هذا الباب .

١٠٧٢ - وأما ما روى عمن بعده فى ذلك فإن محمد بن خزيمة ، **حدثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر ابن سليمان قال : سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعى ، عن قُرَّةَ عن حبان بن الحارث ، قال : تسحرنا مع على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن عليا رضى الله عنه دخل فى الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس فى ذلك دليل على وقت خروجه منها أى وقت كان .

١٠٧٣ - فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً ، وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روى عنه(٣) ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرقى قد **حدثنا** قال: ثنا شجاع بن الوليد: عن داود بن يزيد

---

(١) وفى نسخة « سمعت » . (٢) وفى نسخة « أسفروا » . (٣) وفى نسخة « فيه » .

الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ، ونحن نتراآى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كان في حال التنوير ، فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روي عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

١٠٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : يا قُنْبُرُ أَسْفِرْ أَسْفِرْ :

١٠٧٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا سيف بن هارون البرجمي ، عن عبد الملك بن سلع الْهَمْدَانِي ، عن عبد خير قال : كان علي رضي الله عنه يُنَوِّر بالفجر أحيانًا ، ويُغَلِّسُ بها أحيانا .

فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك .

١٠٧٦ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر ويُغَلِّس ويصلي فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، وقصار المثاني والمفصل .

وقد رويت عنه آثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرا .

١٠٧٧ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

١٠٧٨ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا « طلعت » فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

١٠٧٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ « بني إسرائيل والكهف » حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد إن طلعت الشمس .

١٠٨٠ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مِسْعَرٌ قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

١٠٨١ ـ **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف ، وسورة يوسف .

١٠٨٢ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن

عبد الله بن شقيق قال : صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول [١] الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بنا عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما .

١٠٨٣ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ « وابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادى أحد لأسمعه .

١٠٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضىالله عنه الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، وفى الثانية بالنجم ، فسجد .

١٠٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبي ، قال سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم التيمى ، عن حصين بن سَبْرَةَ ، قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضي الله عنه في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بَطِيَّة لم نر [٢] والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

١٠٨٦ - **حدثنا** ابن أبي داود قال:ثنا أبو عمر الْحَوْضِي قال:ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل الفجر) بسواد أو قال «بغلس» وأطل القراءة .

١٠٨٧ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس ، وأن يطيلوا [٣] القراءة فكذلك عندنا أراد [٤] منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضى الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .

١٠٨٨ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال:ثنا عبد الرحمن بن زِيَادْ قال: ثنا شعبة،عن قتادة،عن أنس بن مالك رضىالله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

---

(١) بعاقول قال المجد في القاموس العاقول معظم البحر أو موجه ومعطف الوادى والنهر وما التبس من الأمور والأرض لا يهتدى لها وبنت دير عاقول بلد بالنهروان منه عبد الكريم بن الهيثم بلد بالمغرب منه أبو الحسن على بن ابراهيم وقرية بالموصل وعاقولى مقصورة اسم الكوفة في التوراة ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو معظم البحر وكذا يمكن أن يراد به المعطف.والله أعلم

(٢) وفى نسخة « لم يجز » . (٣) وفى نسخة « يطولو » . (٤) وفى نسخة « ارادة » .

١٠٨٩ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة،عن عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً ، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ ، وبفعله ، لاينكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم ينكره عليه من حضره منهم .

فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ماعلموا من فعل رسول الله ﷺ ، فغير مخالف لذلك .

فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لمغيث بن سُمَي لما غلس بالفجر [1] هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .

قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفر بها عثمان » أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا [2] كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لإطالته القراءة فيها .

١٠٩٠ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه،عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد،أن الفُرَافِصَةَ بن عُمَيْر الحنفي، أخبره قال:ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حَذْوَ من كان قبله ، من الدخول فيها بسواد ، والخروج منها في حال الإسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مُسْفِراً .

١٠٩١ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال: **حدثني** إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد ، أنه كان يصلي ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المئين ، ثم يأتي عبد الله ، فيجده في صلاة الفجر .

١٠٩٢ ـ **حدثنا** أبو الدرداء [3] ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح .

---

(١) وفي نسخة « بصلاة الفجر » . (٢) يغتالوا من الاغتيال وهو القتل سراً ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) هاشم بن يعلى المقدسي شامي ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ، ولم يذكر فى هذه الأحاديث دخوله فيها فى أى وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .

وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

١٠٩٣ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيي المُزْنِي ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا سفيان بن عيينة، قال ثنا عثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت عِراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غِفارْ ، يؤم الناس فسمعته يقرأ فى صلاة الصبح،فى الركعة الأولى بسورة «مريم» وفى الثانية « بويل للمطففين » .

١٠٩٤ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال: ثنا فضيل بن سليمان عن خُثَيْم[1] بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى فصليت خلفه .

فهذا سِباعُ بن عُرْفُطَةَ قد كان فى عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه ، يصلى بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة ، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً .

وقد روى أيضاً ، عن أبي الدرداء من هذا شيء .

١٠٩٥ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَيْر قال: صلى بنا معاوية الصبح بغَلَس فقال : أبو الدرداء «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم ، إنما تريدون أن تخلُّوا بحوائجكم .

فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها .

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذى يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة فى تلك الصلاة،ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه،وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ، فيكون هذا فى أول الصلاة ، وهذا فى آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النساء كُنَّ يصلين الصبح مع النبي ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس .

١٠٩٦ - قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال ثنا مُرَجّا بن رجاء، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل[2] إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر ، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى .

---

(١) خثيم بمثلثة مصغر ، ابن عراك بن مالك الغفارى المدنى ، لا بأس به من السادسة ـ اهـ . تقريب .

(٢) وفى نسخة (أضيف) .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل أن يتم الصلاة ، على مثال ما يصلى إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد فى بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك[1] فى الوقت الذى كان يصليها فيه على مثل ما يصلى فيه الآن فى السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله فى الحضر بخلاف ما يفعل فى السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وقال : « أسفروا بالفجر » أى أطيلوا القراة فيها .

ليس ذلك على أن يدخلوا فيها فى آخر وقت الإسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الإسفار .

فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضى الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده فى إصابتهم الإسفار فى وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك .

١٠٩٧ - حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا القعنبي، قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز - عندنا والله أعلم - إجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبوت خلافه .

فالذى[2] ينبغي الدخول فى الفجر فى وقت التغليس ، والخروج منها فى وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١١ - باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

١٠٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا ابن أبي ذئب[3]، عن الزِّبرقان، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير.

١٠٩٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** سعد[4] بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عمرو بن حسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

١١٠٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا محمد بن عمرو بن عَلْقَمَةَ اللَّيْثِي ، عن

---

(١) وفى نسخه « ذلك » .

(٢) وفى نسخة « والذى » .

(٣) في المطبوعة زيادة: «قال ثنا شعبة».

(٤) وفي نسخة «سعيد».

سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء[١]، أو من التراب فأجعلها في كفي، ثم أحوّلها في الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها في موضع جبيني من شدة الحر.

١١٠١ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مُؤَمَّلٌ قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبّابٌ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ[٢] الرّمضاء بالهجير فما أشكانا.

١١٠٢ - **حدثنا** أبو بشر الرّقيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب مثله.

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتدّ عليهم الحر.

١١٠٣ - **حدثنا** فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرِّبٍ أو من هو مثله من أصحابه قال خبّابٌ: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا[٣].

١١٠٤ - **حدثنا** أبو أمية قال: ثنا قبيصة قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح.

١١٠٥ - و**حدثنا** أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي إسحاق ح و**حدثنا** أبو أمية قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خبّاب مثله.

١١٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان ح.

١١٠٧ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحداً أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر رضي الله عنهما.

١١٠٨ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف الأعرابي عن سيّار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرْزَةَ يقول كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير الذي[٤] تدعونه الظهر إذا دحضت[٥] الشمس

١١٠٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نسف النهار.

---

(١) وفي نسخة «الحصى» — (الحصباء) وهو الحصى الصغار، والحصى بالفارسية سنكريز. في القاموس: والحصى صغار الحجارة، الواحدة: حصاة، والجمع حصيات وحصى. (٢) حر الرمضاء الرمل الحار لحرارة الشمس.

(٣) وفي رواية فما أشكانا، من (أشكا) اذا أزال شكواه، في النهاية: شكوا اليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه: اذا خرجوا الى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا فلم يجبهم الى ذالك.

وقيل معناه (فلم يشكنا) أي: لم يحوجنا الى شكوى، ورخص لنا في الابراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح.

(٤) وفي نسخة «التي». (٥) دحضت، بفتح الدال والحاء من (دحضت رجله) اذا زلقت، أي زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب لأنها اذا انحطت للزوال كأنها دحضت. ذكره المحدث القاري. المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد.

١١١٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم[1] صلاة الظهر

١١١١ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

١١١٢ - و**حدثنا** ابن خزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا — والذي لا إله إلا هو — وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله ، في أول وقتها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيعجل بها كما ذكرتم ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

١١١٣ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال ثنا وهب بن جرير، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ مه[2] يا بلال ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ،

حتى رأينا في التلول[3] ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح[4] جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر » .

١١١٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر .

١١١٥ - **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

١١١٦ - **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفي نسخة « لهم » .

(٢) مه : كلمة لاجر ، أو هو الكف ، وأصله ماهذا ويقال مه مه ، مكرراً .

(٣) التلول هي : الروابي المرتفعة والكدى النابتة في الأرض ، واحدها : تل . ومعناه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء لأنه لايظهر ظلها الا بعد تمكن الفيء واستطالته جداً ، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا لاعتدال أعلاها وأسفلها .

(٤) فيح جهنم ، بفاء ثم ياء ثم حاء أي نفسها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبي : معناه انتشار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره ، بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب .

وتقديره : أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه ، واجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظهر ، لأنه لامانع من حمله على حقيقته ، فوجب الحكم بأنه على ظاهره ،

ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للابراد ، أن الوقت المذكور صار مظهراً لآثار الغضب ، فالأولى الاحتراز عن ايقاع الصلاة فيه ، لئلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الآداب ، بخلاف وقت الرضاء فإن القبول فيه أقرب — المولوى : وصي أحمد سلمه الصمد

١١١٧ - حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد[١] عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله.

١١١٨ - حدثنا ابن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١١٩ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١٢٠ - حدثنا يونس قال: أنا بن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١٢١ - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

١١٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي[٢] قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

١١٢٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.

١١٢٤ - حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال. ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ح

١١٢٥ - وعن أبي زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من الحر، من فيح من جهنم.

ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ماروى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر، على ماذكرنا من الآثار الأول.

فإن قال قائل، فما دل[٣] أن أحد الأمرين أولى من الآخر.

قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ.

١١٢٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قالا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة»

(١) وفي نسخة «زيد». (٢) وفي نسخة «عثمان». (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب فما دليل.

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر ، بعد أن كان يصليها في الحرّ .

فثبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف

١١٢٧ ـ حدثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود أنه رأى[1] رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس[2] ، وربما أخرها في شدة الحر .

وبإسناده عن أبي مسعود أنه رأي رسول الله ﷺ يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف .

١١٢٨ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا حرمي بن عمارة قال ثني أبو خلدة ، قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد ، بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ ، أبرد بالصلاة .

١١٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت قال : ثنا أبو خلدة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء ، بكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها .

قال أبو جعفر : فهكذا السنةُ عندنا ، في صلاة الظهر ، على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه من صلاة رسول الله ﷺ .

وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ، لأن حديث أسامة ، وعائشة رضي الله عنها ، وخبّاب ، وأبي برزة ، كلها عندنا ، منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر .

وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر ، حين زالت الشمس وحلفُهُ أن ذلك وقتها ، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء ، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره .

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء أبو خالدة ففسّر عنه أنه كان يصليها في الشتاء ، معجلا ، وفي الصيف مؤخراً ، فاحتمل أن يكون ماروى ابن مسعود رضي الله عنه ، هو كذلك أيضاً .

١١٣٠ ـ فإن احتج محتج في تعجيل الظهر ، بما حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة قال : سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة[3] فأرسل إليه فقال : ماهذه الصلاة قال : صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم ، حين زالت الشمس قال : فصرفه وقال : « لاتؤذن ولا تؤم » .

---

(١) وفي نسخة « كان » .

(٢) تزيغ الشمس أي تزول وتميل .

(٣) الجبانة بفتح الجيم وتشديد الموحده : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، والجبانة أيضاً : المنبت الكريم ، والأرض المستوية في الارتفاع ، والمصلى ، وموضع في جانب شامي المدينة عند الذباب . المولوي وصي أحمد ـ سلمه الصمد ـ

قيل له ليس فى هذا الحديث أن الوقت الذى رآهم فيه سويد ، كان فى الصيف ، وقد يجوز أن يكون كان فى الشتاء، ويكون حكم الصيف ، عندهم ، بخلاف ذلك .

١١٣١ ـ والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن عمر قال : لأبى محذورة بمكة إنك[1] بأرض حارة شديدة الحر ، فأبرد ، ثم أبرد بالأذان للصلاة .

أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قد أمر أبا محذورة فى هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر .

وأولى الأشياء بنا أن نحمل مارواه عنه سويد ، على غير خلاف ذلك ، فيكون ذلك ، كان منه فى وقت لاحر فيه .

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل فى سائر الزمان،ولا يؤخر كما روى عن رسول الله ﷺ،فى حديث خباب وعائشة رضى الله عنها وجابر ، وأبى برزة ، وإنما كان من رسول الله ﷺ ، ما كان من أمره إياهم بالإبراد ،رخصة منه لهم ، لشدة الحر ، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال ، وذكر فى ذلك ، ماروى عن ميمون بن مهران .

١١٣٢ ـ **حدثنا** فهد قال: ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو المليح،عن ميمون بن مهران قال : لابأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار ، لأنهم كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال فقال : أبردوا بها .

قيل له : هذا كلام يستحيل[2] لأن هذا لو كان كما ذكرت ، لما أخرها رسول الله ﷺ ، وهو فى السفر ، حيث لا كنّ ولا ظل على مافى حديث أبى ذر ، ويصليها حينئذ لأنه فى أول وقتها ، من غير كنّ [3] ولا ظلّ .

فتركه الصلاة حينئذ ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد ، ليس لأن يكونوا فى شدة الحرّ فى الكنّ ، ثم يخرجون ، فيصلون الظهر فى حال ذهاب الحر .

لأنه لو كان ذلك كذلك ، لصلاّها حيث لا كنّ فى أول وقتها ولكن ما كان منه فى هذا القول عندنا ، والله أعلم إيجاب منه أن ذلك هو سنتها ، كان الكن موجوداً أو معدوماً ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٢ - باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر ؟

١١٣٣ ـ **حدثنا** على بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري ، ثم الظفرى ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يقول : ما كان أحد أشد تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبو لبابة بن عبد المنذر

(١) وفى نسخة « أنت » (٢) وفى نسخة « مستحيل » (٣) الكن ما يرد الحر والبرد من الأبنية .

اخو بنى عمرو بن عوف ، وأبو عبس بن جَبْر أحد بنى حادثة دار أبي لبابة بقباء ، ودار أبي عبس فى بنى حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها .

١١٣٤ ـ حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

١١٣٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : حدثنى الزهرى وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء .

قال أحدهما ، وهم يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

١١٣٦ ـ حدثنا إبن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهري عن أنس ح .

١١٣٧ ـ وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

١١٣٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ، فيذهب الذاهب إلى العوالى ، والشمس مرتفعة .

قال الزهرى : والعوالى ، على الميلين والثلثة وأحسبه قال : والأربعة .

١١٣٩ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حيّة ، فيذهب الذاهب إلى العوالى ، فيأتى العوالى والشمس مرتفعة .

١١٤٠ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن رَبعيّ ، قال : ثنا أبو الأبيض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قومى ، وهم جلوس فى ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله ﷺ قد صلى » .

فقد اختلف عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى هذا الحديث ، فكان ماروى عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق ابن عبد الله ، وأبو الأبيض ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، يدل على التعجيل بها ، لأن فى حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصليها ، ثم يذهب الذاهب إلى المكان الذى ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر .

ونحن نعلم أن أولائك لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجيل .

وأما ماروى الزهرى عن أنس رضى الله عنه ، فإنه قال : كنا نصليها مع النبي ﷺ ، ثم نأتى العوالى والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث انس هذا ، لأن معنى ماروى الزهرى منه ، بخلاف ماروى إسحق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبيض عن أنس رضى الله عنه .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن غير أنس .

١١٤١ - فمن ذلك ما حدثنا ابن أبى داود وفهد ، قالا : حدثنا موسي بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا أبو واقد الليثى ، قال : ثنا أبو أروى قال : كنت أصلى مع النبى ﷺ العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة ، قبل أن تغرب الشمس ، وهي على رأس فرسخين .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس .

فقد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

١١٤٢ - فنظرنا فى ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، قد حدثنا قال : ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمى ، قالا ثنا وهيب ، عن أبى واقد قال : ثنا أبو أروى، قال : كنت أصلى العصر مع النبى ﷺ ،ثم أمشى إلى ذى الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس .

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشيا[١] .

وأما قوله «قبل أن تغرب الشمس» فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس،ولم يبق منها إلا أقل القليل.

وقد روي عن أبى مسعود ، نحو من ذلك .

١١٤٣ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، قال : سمعت عروة بن الزبير يقول ، أخبرنى بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال ، قبل غروب الشمس .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبى أَرْوى ، وزاد فيه أنه كان يصليها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

١١٤٤ - وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً ما يدل على هذا ، ما حدثنا نصار بن حرب المسمعى البصرى، قال : ثنا أبو داود الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربعى ، عن أبى الأبيض ، عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس بيضاء[٢] محلقه .

فقد أخبر أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذى كان يصليها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر فى هذه الآثار ، من الأماكن .

١١٤٥ - وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أيضاً فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب

---

(١) وفى نسخة « مشيا » . (٢) محلقة أى مرتفعة والتحليق الارتفاع كذا فى النهاية .

ابن جرير، قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر ، ما بين صلاتيكم هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله « فيما بين صلاتيكم هاتين » ما بين صلاة الظهر ، وصلاة المغرب ، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم ، فذلك دليل على التأخير أيضاً ، وليس بالتأخير الشديد .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، وكان فى حديث أبى الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء محلقة ، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل : وكيف ذلك[1] كذلك ، وقد روى عن أنس رضى الله عنه فى ذم من يؤخر العصر .

١١٤٦ ـ فذكر فى ذلك ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال : دخلت على أنس بن مالك رضى الله عنه بعد الظهر فقام يصلى العصر .

فلما فرغ من صلاته ، ذكرنا تعجيل الصلاة ، أو ذكرها فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين » قالها ثلثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرنى[2] الشيطان قام ، فنقرأ ربعا[3] لا يذكر الله فيهن إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث التأخير المكروه ماهو ؟ وإنما هو التأخير الذى لا يمكن بعده أن يصلى العصر إلا أربعاً لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصليها متمكنا ، ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس ، فليس ذلك من الأول فى شيء .

والأولى بنا فى هذه الآثار لما جاءت هذا المجيء أن نحملها و نخرّجَ وجوهها على الاتفاق، لا على الخلاف والتضاد.

فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء ، عن أنس ، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلى فيه هو ما بيّنه أبو الابيض ، عن أنس ، ووافقه على ذلك أبو مسعود .

١١٤٧ ـ فإن قال قائل : فقد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على التعجيل بها ، فذكر ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر .

---

(١) وفى نسخة « يكون » .

(٢) قرنى الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها فيكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم انما يسجدون له فقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابى هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعته ذات القرون لما تدفعه هذا وقد جئنا فى حواشينا على سنن النسائى بأزيد من هذه .

(٣) أربعا تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات (كنقر الطائر والله أعلم) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١١٤٨ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال ثنا الحجاج بن المِنْهَال، قال: ثناسفيان عن الزهرى، سمع عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ، كان يصلي العصر، والشمس فى حجرتها لم يفىء[1] الفىء بعد.

١١٤٩ - حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج؟ قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلى صلاة العصر، والشمس طالعة فى حجرتى.

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أخر العصر لقصر حجرتها، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة فى هذا الحديث على تعجيل العصر.

١١٥٠ - وذكر فى ذلك ما حدثنا عبد الغنى بن أبى عقيل قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة ح.

١١٥١ - وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة، عن سيّار[2] بن سَلاَمَة، قال: دخلت مع أبى على أبى بَرْزَةَ فقال كان رسول الله ﷺ يصلى العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية.

قيل له: قد مضى جوابنا فى هذا، فيما تقدم من هذا الباب، فلم نجد فى هذه الآثار لمَّا صُحِّحَتْ وجُمِعَتْ، ما يدل إلا على تأخير العصر، ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيلها إلا قد عارضه غيره، فاستحببنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلى والشمس بيضاء، فى وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل[3] تغيب الشمس.

ولو خُلِّينا والنظر، لكان تعجيل الصلوات كلها فى أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ، مما تواترت به الآثار أولى.

وقد روي عن أصحابه من بعده، ما يدل على ذلك أيضاً

١١٥٢ - حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن نافع أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عماله «إن أهمّ أمركم عندى الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه.

١١٥٣ - حدثنا ابن أبى داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا يزيد بن أبى حكيم عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: كنا مع أبى هريرة رضى الله عنه فى جنازة، فلم يصل العصر، وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر، حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة.

١١٥٤ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر، قال ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كان مَنْ قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم».

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب إلى عماله، وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم، بأن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة.

---

(١) لم يفىء الفىء بعد أى لم يظهر ولم يصعد الظل بعده.

(٢) انظر التقريب ص ٢٦١.

(٣) وفى نسخة «أن تتغير».

ثم أبو هريرة رضى الله عنه قد أخرها ، حتى رآها عِكْرِمَةُ على رأس أطول جبل بالمدينه .

ثم إبراهيم يخبر عمن كان قبله يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً للعصر ممن بعدهم .

فلما جاء هذا من أفعالهم ، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصليها والشمس مرتفعة وفى بعض الآثار محلقة ، وجب التمسك بهذه الآثار ، وترك خلافها ، وأن يؤخروا العصر ، حتى لا يكون تأخيرها يدخل مُؤَخِّرَها فى الوقت الذى أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه فى حديث العلاء «أن رسول الله ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت ، هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة، وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

ولقد روى عن أبى قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر « أى تأخر » .

١١٥٥ - حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبى قُلاَبَةَ قال : إنما سميت العصر لتعصر .

فأخبر أبو قُلاَبَةَ أن إسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر .

وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر ، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس ، أو دخلتها صفرة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وبه نأخذ .

١١٥٦ - فإن احتج محتج فى التبكير بها أيضاً بما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعى ، قال حدثنى أبو النجاشىّ ، قال : حدثنى رافع بن خديج ، قال : كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور[1] فنقسمه عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس .

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك ، بسرعة عمل، وقد أخرت العصر فليس فى هذا الحديث -عندنا حجة- على من يرى تأخير العصر .

وقد ذكرنا فى باب مواقيت الصلاة فى حديث بريدة أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، صلى العصر فى اليوم الأول ، والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم صلاها فى اليوم الثانى ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق الذى قد كان أخرها فى اليوم الأول ، فكان قد أخرها فى اليومين جميعاً ، ولم يعجلها فى أول وقتها ، كما فعل فى غيرها .

فثبت بذلك أن وقت العصر الذى ينبغى أن يصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون (آخر كتاب الأذان والمواقيت) .

---

(١) الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزوره والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا فى القاموس. المولوى وصى أحمد سلمة الصمد

١٣ - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما ؟

١١٥٧ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزى قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان مولى الزُّرَقِيِّين قالا دخل علينا أبو هريرة رضى الله عنه فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً » .

فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدّاً ولم يوقتوا فى ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغى له أن يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه .

١١٥٨ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن ابن أبى الزِّنَاد ، عن موسي بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّر ورفع يديه حَذْوَ مَنكبيه .

١١٥٩ - وبما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه .

١١٦٠ - وبما قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ح .

١١٦١ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٢ - وبما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حَذْوَ منكبيه .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

١١٦٣ - وبما قد حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدقت هكذا كان يصلى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين [1] ولا يجاوزان ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

---

(١) وفى نسخة « بالمنكبين » .

وكان مافى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المد إليه أىّ موضع هو .

قد يجوز أن يكون يبلغ به[1] حذاء المنكبين ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصّلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبى هريرة رضى الله عنه على الرفع عندالقيام للصلاة للدعاء ، وحديث على رضى الله عنهو ابن عمر رضى الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لاتتضادّ هذه الآثار .

وخالف فى ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدى فى افتتاح الصلاة ، حتى يحاذي بها الأذنان .

١١٦٥ ـ واحتجوا فى ذلك بما قد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبى زياد ، عن ابن أبى ليلى ، عن البَراء بن عازب قال : كان النبى ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه .

١١٦٦ ـ وبما قد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كلَيب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجْر ، قال : رأيت النبى ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حِيَالَ أذنيه .

١١٦٧ ـ وبما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص،عن عاصم بن كُلَيب فذكر بإسناده مثله .

١١٦٨ ـ وبما قد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن نمَير ، عن سعيد بن أبى عَروبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحُوَيرِث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يحاذى بهما فوق أذنيه » .

١١٦٩ ـ وبما قد **حدثنى** أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن مَخْلَد الأصبهانى ، قال : ثنا هشام بن عمار، قال : ثنا إسماعيل ابن عَيَّاش قال : ثنا عتبة بن أبى حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبى حميد الساعدى أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبّر ورفع يديه حِذَاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، التى فيها بيان الرفع إلى أىّ موضع هو ، فى الموضع الذى انتهى به ، وخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، الذى بدأنا بذكره ، أن يكون مُضاداً لها ، أردنا أن ننظر أى هذين المعنيين أولى أن يقال به ؟

١١٧٠ ـ فإذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى ، قال : أنا شَريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : أتيت النبى ﷺ ، فرأيته يرفع يديه حِذَاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ماشاء الله .

---

(١) وفى نسخة « بهما »

قال : ثم أتيته من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس[١] فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وائل بن حجر فى حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ فى ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست فى ثيابهم ، إلى حذو آذانهم .

فاعملنا[٢] روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان فى الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه ، وهو المنكبان .

وإذا كانتا باديتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل ﷺ .

ولم يجز أن يحمل حديث ابن عمر رضى الله عنهما وما أشبهه ، الذى فيه ذِكْرُ رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك واليدان باديتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا فى الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً ، لما روى وائل بن حجر ، فيتضادُّ الحديثان .

ولكنا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويداه فى ثوبه ، على ماحكاه وائل فى حديثه .

ونجعل ماروى وائل ، عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، فى غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به ، وترك خلافه .

وأما مارويناه عن على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ فى ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك فى « باب رفع اليدين فى الركوع » إن شاء الله تعالى » .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، ماروى وائل عن النبى ﷺ على مافصلنا ، مما فعل فى حال البرد ، وفى غير حال البرد .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٤ - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

١١٧١ - **حدثنا** إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهّر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

(١) والبرانس فى منتهى الأرب فى لغات العرب برنس يالفم كلاه دراز وجامه كلاه دراز ببراهين وجيه دباراني وهانندان انتهى .
(٢) وفى نسخة « ناعلمنا .

ولا إله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم « من همزه[1] ، ونفخه ونفثه » ثم يقرأ .

١١٧٢ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

١١٧٣ - وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي[2] قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبومعاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عَمْرَة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ».

١١٧٤ - حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

١١٧٥ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ،عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه بذى الحُلَيْفَة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » .

١١٧٦ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ووهب قالا : ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك ،

١١٧٧ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : حدثنا سفيان الثورى ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بذى الحليفة » .

١١٧٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر الْبَرْسَانِى ، قال : أنا سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمِعُ من يليه » .

١١٧٩ - وكما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

١١٨٠ - وكما حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثنى إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما سمعا عمر رضى الله عنه كبر ، فرفع صوته وقال[3] : مثل ذلك ليتعلموها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغى للمصلى إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعوذ ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، وممن قال ذلك[4] أبو حنيفة رحمه الله .

---

(١) من همزه « الهمز » فى اللغة : الغمز والدفع ، وفسر فى الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران .

وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس وكل شىء دفعته فقد همزته .

وفسره بعضهم بالسحر ، وفسر النفخ فى الحديث بالكبر ، يعنى : المؤدى الى الكفر وما لايجوز .

وفسر النفث فى الحديث بالشعر ، والمراد به : الشعر المذموم ، لخبر أبى جعفر كما سيأتى فى المجلد الثانى « ان من الشعر حكماً » أى : مواعظ وأمثالا ، فلا يجوز أرادة مطلق الشعر - المولوى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) التجيبى بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذى اختاره . وبالرجوع الى لب اللباب للسيوطى اتضح أنه التجيبى بضم التاء وكسر الجيم . (٣) وفى نسخة « ثم قال » . (٤) وفى نسخة « بذلك » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا [١] ما قد روى عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١١٨١ - فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عمه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً [٢] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » .

١١٨٢ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

١١٨٣ - وما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن صالح قالا : ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١١٨٤ - وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزِّنَادْ ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا [٣] أن يقولها المصلي جميعاً ، وممن قال هذا أبو يوسف رحمه الله .

١٥ - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

١١٨٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن الْمُجْمِر [٤] قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ ، « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فلما بلغ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، فقال الناس « آمين » ثم يقول إذا سلم « أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١١٨٦ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها ، فيقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ * وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

---

(١) وفي نسخة مع هذا أو يقول قبله .

(٢) مسلماً : في رواية ابن حبان أنه تأكيد لـ « حنيفاً » لأنه جاء بمعنى المسلم ، ويمكن أن يكون معناه منقاداً أو مخلصاً كما في قوله تعالى : « بلى من أسلم وجهه » ومنه قوله تعالى لإبراهيم أسلم قال أسلمت لرب العالمين ، هكذا في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين .

(٣) وفي نسخة « استحسنا » .

(٤) المجمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم وقد ذكرنا وجه تسميته مجمراً في حواشينا على المجتبى للنسائي فارجع إليها - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغي للمصلى أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

١١٨٧ ـ واحتجوا فى ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه فجهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبي يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٨٨ ـ وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جهر بها .

١١٨٩ ـ وكما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه كان لايدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى فى الصلاة .

١١٩٠ ـ وكما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النَّهْشَلِى ، قال : ثنا يزيد الفقير ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يفتتح القراءة بـ« بسم الله الرحمن الرحيم ».

١١٩١ ـ وكما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زيد الهَرَوِى ، قال : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسمعته يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المغضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٢ ـ واحتجوا فى ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هي الآية السابعة .

قال وقرأ على سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضى الله عنه .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لانرى الجهر بها فى الصلاة ، واختلفوا بعد ذلك .

فقال بعضهم : يقولها سراً ، وقال بعضهم لايقولها البتة ، لافى السر ، ولا فى العلانية .

١١٩٣ ـ واحتجوا على أهل المقالة الأولى فى ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمارة بن القعقاع ، قال : ثنا أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ، قال : ثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض فى الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . ففي هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأ بها فى الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الأولى لأنها ـ عندهم ـ من فاتحة الكتاب ، استحبوا ذلك أيضاً فى الثانية

فلما انتفى بحديث أبى هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها فى الثانية ، انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها فى الأولى .

فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن المُجْمِر ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة مجيئه ، على مجيء حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضى الله عنها ، الذى رواه ابن أبى مليكه ، فقد اختلف الذين رووه فى لفظه .

١١٩٤ ـ فرواه بعضهم على ماذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، عن يَعْلَى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حَرْفاً حَرْفاً .

فى هذا أنّ ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، تنعت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن ، كيف كانت ؟

وليس فى ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذى فى حديث ابن جريج ، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً ، التى حكاها الليث ، عن ابن أبى مليكة .

فانتفى بذلك أن يكون فى حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما رووه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله: « ولقد آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى » .

أما ماذكرتموه من أنها هى السبع المثانى ، فإنا لا ننازعكم فى ذلك .

وأما ماذكرتموه من أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره ممن روينا عنه ، فى هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها

ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدها آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدّ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم آية .

فلما اختلفوا فى ذلك ، وجب النظر وسنبيّن ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

١١٩٥ ـ وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ماقد حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الفارسي[1] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه « ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال ، وهى من السبع الطول[2] وإلى «براءة» وهي من المثين ؟ فقرنتم بينهما ، وجعلتموها فى السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(١) وفى نسخة «الرقاشي» .

(٢) وفى نسخة « الطوال »

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجعلوها فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفى رسول الله ﷺ ، ولم أسأله عن ذلك ، فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتهما فى السبع الطول(١) .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر فى هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها فى فصل السور ، وهى غيرهن :

فهذا خلاف ، ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضى الله عنهم ، أنهم كانوا لايجهرون بها فى الصلاة .

١١٩٦ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن الجريرى ، عن قيس بن عباية ، قال: **حدثنى** بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، وقلما رأيت رجلا أشد عليه حدثاً فى الإسلام منه ، فسمعنى وأنا أقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أى بنى ، إياك والحدث فى الإسلام ، فأنى قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضى الله عنهم ، فلم أسمعها من أحد منهم ، ولكن إذا قرأت فقل « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٧ ـ وكما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن عامر قالا : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، كانوا يستفتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » .

١١٩٨ ـ وكما **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٩٩ ـ وكما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فكلهم كان لايقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

١٢٠٠ ـ وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبى ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

١٢٠١ ـ وكما **حدثنا** أحمد بن أبى عمران ، وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قالا : ثنا على بن الجعد ، قال : أنا شيبان ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : « صليت خلف النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

---

(١) وفى نسخة « الطوال »

١٢٠٢ ـ وكما حدثنا أبو أمية قال : ثنا الأحوص بن جوّاب ، قال : ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : « لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٣ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا كُدَيْم بن اليتيم ، قال : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرّون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم » .

١٢٠٤ ـ وكما حدثنا أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرّقيّ ، قال : ثنا مَخْلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) .

١٢٠٥ ـ وكما حدثنا أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٠٦ ـ وكما حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح ، أخا بني سعد بن بكر ، حدثه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «سمعتُ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة(١) بالحمد لله رب العالمين .

١٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال: حدثني أسباط بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم » .

قال أبو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانو يستفتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » قبلها ، ولا بعدها ، لأنه إنما عني بالقراءة ها هنا قراءة القرآن .

فاحتمل أنهم لم يعدوا « بسم الله الرحمن الرحيم » قرآنا وعدّوها ذكرا مثل (سبحانك اللّهم وبحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بالحمد لله رب العالمين) وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ، لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكرها سرّاً .

١٢٠٨ أ ـ وقد روي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ كما حدثنا سليمان

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

ابن شعيب الكيساني ، قال: ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي سعد ، عن أبي وائل ، قال : كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين[1] .

١٢٠٩ ـ **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصما وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال ذلك فعل الأعراب .

١٢١٠ ـ وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال: أنا شريك ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما روينا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في الفصل الذي قبل هذا .

١٢١١ ـ وكما **حدثنا** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين »

١٢١٢ ـ **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ابن الزبير مثله .

١٢١٣ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجالاً من علمائنا ، ما يقرؤن بها .

١٢١٤ ـ وكما **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال : ما سمعت القاسم يقرأ (بسم الرحمن الرحيم).

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وعمن ذكرنا بعده ، ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا ترى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » التي في النمل يجهر بها، كما يجهر بغيرها من القرآن ، لأنها من القرآن.

فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب ، يخافت بها ، ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أن يخافت بها ويسر كما يسر[2] التعوذ والافتتاح ، وما أشبهها .

---

(١) وفي نسخة « ولا بتعوذ ولا بآمين » .

وقد ورد مرفوعاً من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ، رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما اعتراض البخاري فقد أجاب عنه بدر الدين العيني ، وقد نقلنا بعضا من كلامه في حواشينا على النسائي وتكلمنا أيضاً على اعتراض البخاري في رسالة لنا مسماة بالدرة في وضع الأيدي تحت السرة .

(٢) كما يسر وروى البيهقي مايؤيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال يخفي الإمام أربعاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا ولك الحمد ، والتعوذ ، والتشهد ، شك أبو سعيد عن أبي وائل عن عبد الله . اهـ

وقد رأيناها أيضاً مكتوبة فى فواتح السور فى المصحف ، فى فاتحة الكتاب ، وفى غيرها ، وكانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بآية،ثبت أيضاً أنها فى فاتحة الكتاب،ليست بآية وهذ الذى ثبت من نفى (بسم الله الرحمن الرحيم) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفى الجهر بها فى الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

١٦ - باب القراءة في الظهر والعصر

١٢١٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسي قال : ثنا سعيد ، وحماد ابنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهم قال : كنا جلوساً فى فتيان من بنى هاشم إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال له رجل : (كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : لا .

قال : فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه فى حديث سعيد ، قال : لا ، وفى حديث حماد هى شر من الأولى .

ثم قال : (كان رسول الله ﷺ عبداً لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به[1] .

١٢١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبى قال : سمعت أبا يزيد المدنى ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قيل له (إن ناساً يقرؤن فى الظهر والعصر) .

فقال لو كان لى عليهم سبيل ، لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت .

فذهب قوم إلي هذه الآثار التى رويناها ، فقلدوها ، وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد فى الظهر والعصر البتة .

١٢١٧ - ورووا ذلك أيضاً عن سويد بن غَفَلة كما **حدثنا** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرَّقّى قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غَفَلة (أيقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

فقيل لهم : ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما حجة ، وذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه خلاف ذلك .

١٢١٨ - كما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قد حفظت السنة غير أني لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر أم لا .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما يخبر فى هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده ، أن رسول الله ﷺ م يمن يقرأ فيهما، وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه ، لأن رسول الله ﷺ ، لم يكن يقرأ فى ذلك .

---

(١) وفى نسخة « ما أمره »

فإذا انتفى أن يكون قـد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، انتفى ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما ، مماسنذكره فى موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

١٢١٩ ـ مع أنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** على بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن العَيْزار بن حريث عن ابن عباس رضىالله عنهما ، قال: إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب فى الظهر والعصر .

١٢٢٠ ـ **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا أبو نُعَيْم ، قال: ثنا يونس بن أبى إسحق عن العيزار بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضى الله عنهما فسمعته يقول : لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

١٢٢١ ـ و**حدثنا** أحمد بن داود ، بن موسى ، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، فى الظهر والعصر فقال: هو إمامك[1] فاقرأ منه ماقل وما كثر ، وليس من القرآن شيء قليل .

١٢٢٢ ـ وكما **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال :أنا سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى العالية قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسألت ابن عمر رضى الله عنهما ، فقال : إنى لأستحيى أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأمِّ القرآن وما تيسر .

قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضى الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام فى الظهروالعصر، وقد رأينا الأمام تحمل عن المأموم ، ولم نر المأموم تحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما .

١٢٢٣ ـ فأما ماروى عن النبي ﷺ خلاف مارواه ابن عباس رضى الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكرة ، بكار بن قتيبة ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا[2] الآية أحيانا وأن أبا بكرة ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبوعاصم ، قال: ثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه .

١٢٢٤ ـ وأن ابن أبى داود قد **حدثنا** قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهرىّ ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على رضى الله عنه ، أنه كان يقرأ فى الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن ، وقرآن ، وفى العصر مثل ذلك ، وفى الأخريين منهما بأم القرآن ، وفى المغرب فى الأولين بأم القرآن ، وقرآن ، وفى الثالثة بأم القرآن .

قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(١) هو امامك أى : القرآن امامك .

(٢) فيسمعنا الآية : أى يقرأ بحيث يسمع الآية فى جملة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل فى السرية لا يضر لأنا نقول : كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن القراءة فلا يلزم الجواز الا للضرورة .

ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد منه صلى الله عليه وسلم لاستغراقه فى مشاهدة من يناجيه ، والله أعلم . المولوى : وصى أحمد سلمه الصمد .

١٢٢٥ ـ وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قد حدثنا قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، قال : كان النبى ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورتين معها فى الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعنا الآية أحياناً :

١٢٢٦ ـ وأن أبا بكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى ، عن زيد العَمِّى عن أبى نضرة، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : اجتمع ثلاثون من أصحاب النبى ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان .

فقاسوا قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر ، بقدر قراءة ثلاثين آية ، وفى الركعتين الأخريين على النصف من ذلك وفى صلاة العصر فى الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين فى الظهر ، وفى الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر .

١٢٢٧ ـ وأن إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا حِبَّانُ بن هلال ، قال : ثنا أبو عَوَانَة ، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبى بشر بن مسلم العنبرى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم فى الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة ، قدر قراءة ثلاثين آية ، وفى الأخريين ، نصف ذلك ، وكان يقوم فى العصر فى الركعتين الأوليين ، قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك .

١٢٢٨ ـ وأن أحمد بن شعيب قد حدثنا قال : أنا يعقوب بن إبراهيم الدورق ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور ابن زاذان ، عن الوليد بن مسلم، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال: كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر سورة السجدة فى الركعتين الأوليين ، وفى الأخريين على قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين من العصر ، على النصف من ذلك .

١٢٢٩ ـ وأن على بن معبد قد حدثنا قال: ثنا يونس بن محمد المؤذن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر « بالسماء والطارق » « والسماء ذات البروج » ونحوها من السور .

١٢٣٠ ـ وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى ، قد حدثنا قال : ثنا عارم قال: ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ابن أوفى ، عن عمران بن حصين ، قال : قرأ رجل خلف النبى ﷺ فى الظهر والعصر ، فلما انصرف قال : « أيكم قرأ » « بسبح اسم ربك الأعلى » قال رجل : أنا ، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنيها(١) .

١٢٣١ ـ وأن محمد بن خزيمة قد حدثنا ، قال . ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، أن زرارة قد حدثهم ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٢٣٢ ـ وأن محمد بن خزيمة ، قد حدثنا قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران ، عن النبى ﷺ مثله .

١٢٣٣ ـ وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قد حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سليمان التيمى ، عن

(١) وفى نسخة « نازعنيها »

أبي مجلز ، عن ابن عمر قال : ولم أسمعه منه أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، قال : فرأى أصحابه أنه قرأ « بتنزيل السجدة » .

١٢٣٤ - وأن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر ، وخافتنا فيما خافت ، وسمعته يقول : (لا صلاة إلا بقراءة) .

١٢٣٥ - وأن ابن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا سهل بن بكار ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن رقبة عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفاه علينا ، أخفيناه عليكم .

١٢٣٦ - وأن محمد بن النعمان السقطي ، قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

١٢٣٧ - وأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ، فذكر نحوه .

١٢٣٨ - وأن محمد بن بحر بن مَطَر ، قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا حبيب المعلم ، عن عطاء

١٢٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد حدثنا قال ، ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

١٢٤٠ - وأن ابن أبي داود ، قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، قال: أخبرني أبو عبيدة ، وهو حُمَيْد الطويل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال أبو جعفر : وقد احتج قوم في ذلك أيضاً ، مع ما ذكرنا ، بما روى عن خبَّاب بن الأرَتّ .

١٢٤١ - كما قد حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم .

قلت : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته[1] .

١٢٤٢ - وكما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا ، دليل ، على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سبحه[2] ، أو دعاء ، أو غيره .

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ، من قد روينا عنه الآثار ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ ، تحقيق القراءة في الظهر والعصر ، وانتفى ما روى عن ابن عباس

---

(١) وفي نسخة « لحييه » .
(٢) وفي نسخة « يسبحه »

مما يخالف ذلك ، رجعنا إلى النظر بعد ذلك ، هل نجدُ فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام فى الصلاة فرضا ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهـذا كله من فرض الصلاة ، وهي به[1] مضمنه لا تجزىء الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك فى سائر الصلوات سواء

ورأينا القعود الأول سـنة ، لا اختلاف فيه ، فهو فى كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جعل ذلك فى كل الصلوات سواء .

فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً فى صلاة ، فهو فرض فى كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة فى صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قـد ينتفي من بعض الصلوات ويثبت فى بعضها والذى هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزى إلا بإصابته إذا كان فى بعض الصلوات فرضاً ، كان فى سائرها كذلك .

فلما رأينا القراءة فى المغرب والعشاء ، والصبح ، واجبة فى قول هذا المخالف ، لا بد منها ، ولا تجزىء الصلاة إلا بإصابتها ، كان كذلك هي فى الظهر والعصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من[2] الظهر والعصر ، ممن يراها فرضا فى غيرها .

وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة، فإن الحجة عليه فى ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء، يقرأ فى كلهما[3] فى قوله ويجهر فى الركعتين الأوليين منهما ، ويخافت فيما سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هى القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة ، فى الظهر والعصر ، لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٤٣ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أبى عثمان النـهـدى ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقـــرأ فى الظهر والعصر (قٓ والقرآن المجيد) .

١٢٤٤ ـ **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان بن حسين ، قال : سمعت الزهرى يحدث عن ابن أبى رافع ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر ، فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

---

(١) فى نسخة « بها » .
(٢) وفى نسخة « فى » .
(٣) فى كلهما ولعل الصواب كليهما .

١٢٤٥ ـ حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا : ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت أبا مريم الأسدي يقول : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ في الظهر .

١٢٤٦ ـ حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا وهب بن جرير، قال : ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مُوَرِّقٌ العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ « بقاف والذاريات » أسمعهم[1] بعض قراءته .

فلما انصرف قال : صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا، نحو ما اسمعناكم .

١٢٤٧ ـ وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرىء، عن حيوة، وابن لهيعة قالا : أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مِقسم أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن .

قال فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا مثل قال ابن عمر رضي الله عنهما .

١٢٤٨ ـ حدثنا حسين بن نصر، قال : ثنا الفريابي: قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ، قال : سألت جابر بن عبد الله، عن القراءة في الظهر والعصر، فقال : أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

١٢٤٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم ؟

فقال نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة، بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخريين بأم القرآن وندعو .

١٢٥٠ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مِقْسَم، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات، فاقرأ في الركعتين الاولين بسورة مع أم القرآن وفي الأخريين، بأم القرآن .

١٢٥١ ـ حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد، قال : ثنا مِسْعَرْ بن كِدَامْ، قال حدثني يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول : يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك .

١٢٥٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني، قال : أنا شريك، عن زكريا، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عُرْفُطَهْ، قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر(إذا زلزت).

١٢٥٣ ـ حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال : سمعت هشام بن إسماعيل، عند منبر رسول الله ﷺ يقول : قال أبو الدرداء إقرؤا في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب .

(١) وفي نسخة « يسمعهم » .

١٧ ـ باب القراءة في صلاة المغرب

١٢٥٤ ـ حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ح .

١٢٥٥ ـ وحدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا مالك، قال أخبرني الزهري، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

١٢٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس، قال: أنا مالك، وسفيان، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله .

١٢٥٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير، قال ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني بعض إخوتي، عن أبيه، عن جُبَيْر بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر، قال: فانتهيت إليه، وهو يصلي المغرب، فقرأ بالطور فكأنما صدع[1] قلبي، حين سمعت القرآن، وذلك قبل أن يسلم .

١٢٥٨ ـ حدثنا يونس قال. أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ « والمرسلات عرفا » .

فقالت يابني، لقد ذكّرتني قراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب.

١٢٥٩ ـ حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .

١٢٦٠ ـ حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو زُرْعَةَ قال: أنا حيوة، قال: أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب بـ(قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة .

قال زيد فو الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (آلمص) .

١٢٦١ ـ حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود فذكر مثله بإسناده .

١٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن هشام، عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس .

قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري ـ شك هشام ـ لمروان وقال لِمَ تقصر صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال الطوليين (الأعراف) .

١٢٦٣ ـ حدثنا فهد قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل

---

(١) صدع قلبي أي شق في القاموس صدع كـ« منع » « شق واصدع بما تؤمر » أي شق جماعاتهم بالتوحيد أو اجهر بالقرآن أو أظهر أو احكم بالحق وافصل بالأمر واقصد بما تؤمر أو فرق به بين الحق والباطل، المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد .

بنت الحارث قالت : (صلى بنا رسول الله ﷺ فى بيته ، المغرب فى ثوب واحد ، متوشحاً[1] به فقرأ والمرسلات) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخالفهم آخرون فى قولهم ، فقالوا لا ينبغي أن يقرأ فى المغرب إلا بقصار الْمُفَصَّلْ .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ (بالطور) قرأ ببعضها وذلك جائز فى اللغة يقال:هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ (بالطور) قرأ بكلها .

فنظرنا فى ذلك هل رُوِيَ فيه شيء يدل على أحد التأولين ؟

١٢٦٤ ـ فإذا صالح بن عبد الرحمن، وابن أبي داود قد **حدثنا** ، قالا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه فى أسارى بَدْر ، فانتهيت إليه وهو يصلى بأصحابه صلاة المغرب ، فسمعته يقرأ[2] « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكأنما صُدِعَ قلبى فلما فرغ كلمته فيهم فقال (شيخ لو كان أتاني لشفعته) يعنى أباه مطعم بن عدى) .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث ، عن الزهرى ، فبَيَّن القصة على وجهها ، وأخبر أن الذى سمعه من النبى ﷺ (إن عذاب ربك لواقع) .

فبين هذا أن قوله فى الحديث الأول قرأ (بالطور) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته (إنَّ عذاب ربك لواقع) خاصة .

وأما حديث مالك مختصرٌ من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت فى قوله لمروان (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول (المصّ) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

١٢٦٥ ـ ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل : أن محمد بن خزيمة **حدثنا** قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون[3] .

١٢٦٦ ـ **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا حماد قال:أنا ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم يرمى أحدنا ، فيرى موضع نبله .

١٢٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) متوشحا به المتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره .

(٢) وفى نسخة « يقول » .

(٣) ينتضلون أى يرامون على سبيل المسابقة فى النهاية انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٢٦٨ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، ح .

١٢٦٩ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبوداود ، عن أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ينطلقون يرعون[1] لا يخفى عليهم موقع سهامهم ، حتى يأتوا ديارهم ، وهم في أقصى المدينة ، في بني سلمة .

١٢٧٠ - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري، عن بعض بني سلمة، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، المغرب ، ثم ينصرفون إلى أهلهم ، وهم يبصرون مَوْقِعَ النَّبْلِ على قدر ثُلُثَيْ ميل .

١٢٧١ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ، وإنا لنبصر مواقع النَّبْل .

فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب ، إستحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها (الأعراف) ولا نصفها .

١٢٧٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلي معاذ بأصحابه المغرب ، فافتتح سورة البقرة أو النساء ، فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك مُعاذاً فقال (إنه منافق) فبلغ ذلك الرجل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .

فقال رسول الله ﷺ أفاتن[2] أنت يا معاذ قالها مرتين،لو قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى ـ والشمس وضحاها) فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف ، والصغير والكبير .

١٢٧٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي ﷺ ، نحوه .

١٢٧٤ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : هي العتمة .

١٢٧٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فَيؤُمُّنَا فأخَّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا (فافتتح سورة البقرة) فلما رأى ذلك رجل من القوم تنَحَّى ناحية فصلى وحده .

فقلنا : مالك يا فلان أنَافَقْتَ ؟ قال: ما نافقت ولآتين رسول الله ﷺ فَلأُخْبِرَنَّه .

فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مُعَاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا، وإنك أخَّرْتَ العشاء البارحة فصلى معك ، ثم جاء فتقدم ليؤمّنا فافتتح (سورة البقرة) فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدى يا رسول الله ، إنما نحن أصحاب نواضح[3] إنما نعمل بأجزائنا (أي بأعضائنا) .

---

(١) وفي نسخة « يرمون » . (٢) وفي نسخة « أفتان » .

(٣) نواضح هي ابل يسقى عليها جمع ناضح نضح النخل سقاها بالسانية المولوى وصي أحمد تبلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « أفتّان أنت يا معاذ » مرتين « إقرأ سورة كذا ، إقرأ سورة كذا ، السور قصار من المفصل لا أحدها[1] » .

فقلنا لعمرو إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له إقرأ بسورة « والليل إذا يغشى ـ والشمس وضحاها ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » فقال عمرو بن دينار (وهو نحو هذا) .

فقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ ، تثقيل قراءته بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتّان أنت يا معاذ) وأمره بالسُّوَر التي ذكرنا من المفصّل .

فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب .

وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها ، فإن صلاة المغرب ـ مع ضيق وقتها ـ أحرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة ، نحو من هذا .

١٢٧٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ (الشمس وضحاها) وأشباهها من السور .

فإن قال قائل : فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

١٢٧٧ ـ قيل له « نعم » **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر رضي الله عنه ، عن عامر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (بالتين والزيتون).

١٢٧٨ ـ **حدثنا** يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : ثنا الضحاك بن عثمان ، قال . **حدثني** بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

١٢٧٩ ـ **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن الضحاك ، عن بكير عن سليمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ ، من فلان .

قال بكير : فسألت سليمان ، وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال (كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

١٢٨٠ ـ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مريم قال : أنا عثمان بن مكتل عن الضحاك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل .

---

(١) وفي نسخة « أخرها » .

فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت[1] هي وهذا الحديث .

وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٢٨١ ـ وقد روى مثل ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جُدْعانْ عن زُرارَة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المغرب بآخر المفصل .

١٨ ـ باب القراءة خلف الإمام

١٢٨٢ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعايت[2] عليه القراءة ، فلما سلم قال : (أتقرؤن خلفي) قلنا نعم يا رسول الله قال (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

١٢٨٣ ـ و**حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال:ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[3] .

١٢٨٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

١٢٨٥ ـ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج غير تمام .

فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأها[4] يا فارسي[5] في نفسك .

---

(١) وفي نسخة (ائتلفت) .

(٢) فتعايت عليه القراءة أي عجز عنها وثقلت عليه وتعدية تعايت بعلى لتضمينه معنى ثقلت في القاموس عي كرضي وتعايا وتعيا واستعيا لم يهتد وجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه .

(٣) خداج بكسر أوله أي ذات خداج أي نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي خادجه يعني ناقصه أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال ابن الملك الحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها قاله القاري .

(٤) اقرأها المراد من القراءة ههنا القراءة في النفس والاخطار بالبال من دون أن يتلفظ بها أي أحضر معانيها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كذا نقله الزرقاني في معناه عن عيسى وابن نافع كذا في ظل الغمام في مسألة القراءة خلف الإمام .

(٥) يا فارسي ،أي: يا عجمي ولعله اصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله قاله في كشف المغطا شرح الموطا : المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

١٢٨٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

١٢٨٧ ـ حدثنا ابن [أبي] داود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا أبو غسّان قال : ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفاتحة الكتاب ، ولا بغيرها .

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك أن حديثَيْ أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها اللذين رووهما عن النبي ﷺ (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) .

ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك ، الصلاة التي تكون وراء الإمام .

قد يجوز أن يكون عَنَى بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له .

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله (كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج .

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك ، مثل هذا ، فلم يكن ذلك ، عنده ، على المأموم .

١٢٨٨ ـ حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ـ ح .

١٢٨٩ ـ وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن ، أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء ، أن رجلا قال : يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال « نعم » فقال رجل من الأنصار وجبت .

قال : وقال أبو الدرداء (أرى أن الامام إذا أمّ القوم ، فقد كفاهم .

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ (في كل الصلاة قرآن) فقال رجل من الأنصار « وجبت » فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار .

ثم قال أبو الدرداء بَعْدُ من رأيه ما قال وكان ذلك عنده ، على من يصلي وحده ، وعلى الامام لا على المأمومين .

فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام ، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه .

وأما حديث عبادة ، فقد بين الأمر ، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب .

فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا ؟

١٢٩٠ - فإذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال هل قرأ منكم معي أحد آنفاً فقال رجل نعم[١] يا رسول الله فقال: رسول الله ﷺ إني[٢] أقول ما لي أنازَعُ القرآن؟.

قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، من الصلوات، حين سمعوا ذلك منه.

١٢٩١ - حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ نحوه، غير أنه قال: «فاتّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤن».

١٢٩٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال: ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان، قال: ثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنما جعل الامام ليُؤتَمَّ به، فإذا قرأ فأنصتوا».

١٢٩٣ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كانو يقرؤن خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم عليّ القراءة).

١٢٩٤ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من كان[٤] له إمام فقراءة الامام له قراءة.

١٢٩٥ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر جابراً.

١٢٩٦ - وإذا أبو بكرة حدثنا قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه.

١٢٩٧ - حدثنا أبو أمية قال: ثنا إسحاق بن منصور السلولي، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر وليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، مثله.

١٢٩٨ - حدثنا ابن [أبي] داود وفهد، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، يعني الجعفي عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله.

---

(١) نعم الظاهر من قوله: هل قرأ منكم أنه قرأ سراً.

(٢) اني أقول أي في نفسي مالي أي، أي شيء حصل لي آنازع بصيغة المجهول أي أجاذب القرآن بالنصب أي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرءوا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره القاري.

(٣) في اتحاف المهرة مكان سعيد: (ابن أُكَيْمَة) وهو عُمَارة - بضم أوله والتخفيف - الليثي، أبو الوليد المدني. ثقة من الطبقة الثالثة. ت ١٠١ هـ (التقريب: ٤٠٨).

(٤) من كان له إمام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطائه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة قال محمد بن منيع والإمام بن الهمام هذا الأسناد صحيح على شرط الشيخين.

١٢٩٩ - وحدثنا فهد قال : ثنا أحمد قال : ثنا ابن حيّ ، عن جابر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

١٣٠٠ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا يحي بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام) .

١٣٠١ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن وهب بن كيسان عن جابر[1] مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ

حدثنا فهد قال : ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السُّدّى ، قال : ثنا مالك ، فذكر مثله بإسناده قال : فقلت لمالك « ارفعه » فقال : « خذوا برجله » .

١٣٠٢ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يوسف بن عَدىّ قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال (أتقرؤن والإمام يقرأ) فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال (فلا تفعلوا) .

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة .

فلما اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك ، التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون فى الرجل يأتى الامام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه، ويعتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً .

فلما أجزاه ذلك فى حال خوفه فَوْتَ الركعة ، احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل أن يكون إنما ، أجزاه ، ذلك لأن القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الامام ، وهو راكع فركع ، قبل أن يدخل فى الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قَوْمَةٍ فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة ، فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التى لا بد منها فى الصلاة ، ولا تجزىء الصلاة إلا باصابتها .

فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة فى حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك .

فكانت فى النظر أنها ساقطة فى غير حالة الضرورة .

فهذا هو النظر فى هذا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك .

١٣٠٣ - فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحق الشيبانى عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمى قال : ثنا يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم التيمى ، أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لى إقرأ .

---

(١) على شرط الشيخين عن جابر مثله أخرجه فى الموطأ والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

فقلت وإن كنتُ خلفكَ ؟ قال : « وإن كنتَ خلفي » قلتُ : وإن قرأتَ ؟ قال : « وإن قرأت » .

١٣٠٤ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

١٣٠٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول:صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عمن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

١٣٠٦ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال عليّ رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة) :

١٣٠٧ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك[1] الإمام .

١٣٠٨ - حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر[2]، أو أبو جابر-[قال أبو جعفر]-أنا أشك عن شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله مثله.

١٣٠٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

١٣١٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فوه تراباً) .

١٣١١ - حدثنا حسن بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، نحوه .

١٣١٢ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن مِقْسَمْ ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : (لا تقرءوا خلف الإمام في شيء من الصلوات)

١٣١٣ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

١٣١٤ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : (لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات).

---

(١) وفي نسخة « ذاك » .

(٢) وفي نسخة « عاصم »

١٣١٥ - حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار عن زيد ، مثله .

١٣١٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، قال : قلت لابن عباس (أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا) .

١٣١٧ - حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول (إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام) وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

١٣١٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، ح ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام) .

فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام .

وقد وافقهم على ذلك ، ماقد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ، فذلك أولى مما خالفه .

١٩ - باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ؟

١٣١٩ - حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا يحيى بن حماد عن شعبة[1] عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير .

١٣٢٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً ، وذهبوا في ذلك إلى ماتواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ .

١٣٢١ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع .

١٣٢٢ - حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن زهير ، فذكر مثله بإسناده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

---

(١) وفي نسخة « سعيد » .

١٣٢٣ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : حدثني سالم البرّاد ، قال : وكان عندي أوثق من نفسي قال : قال أبو مسعود البدري (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن ، كلما خفض ورفع وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)

١٣٢٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا [مسدد قال ثنا] عبد العزيز بن المختار، قال: ثنا عبد الله الداناج، قال: ثنا عِكْرِمَةُ، قال: صلى بنا أبو هريرة رضي الله عنه، فكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع.

فأتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته بذلك فقال : (أو ليس ذلك سنة أبى القاسم ﷺ) .

١٣٢٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبا هريرة رضى الله عنه .

١٣٢٦ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال أبو موسى الأشعرى ، ذكّرنا علىّ رضى الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبى ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

١٣٢٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ح .

١٣٢٨ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ قال : « إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا » ،

١٣٢٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال: ثنى[1] يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثنى عبد الرحمن الأصم قال : سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يُتِمُّون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .

١٣٣٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم ، فذكر بإسناده مثله.

١٣٣١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال:أخبرنى مالك عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم المكتوبة ، فيكبر كلما خفض ورفع .

فإذا انصرف قال : « والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

١٣٣٢ - حدثنا ابن مرزوق قال ، ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم المكتوبة ، فذكر مثله .

١٣٣٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

---

(١) ثنى: وفى نسخه «حدثنى».

١٣٣٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب،عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ ، يكبر كلما سجد ورفع .

١٣٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : حدثني يحي أن أبا سلمة قال : (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يكبر في الصلاة ، كلما خفض ورفع) .

فقلت يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : (إنها لَصلاةُ رسول الله ﷺ) .

فكانت هذه الآثار المروية ، عن رسول الله ﷺ في التكبير ، في كل خفض ورفع ، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أَبْزى ، وأكثر تواتراً .

وقد عمل بها من ـ بعد رسول الله ﷺ ـ أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ، ولا يدفعه دافع .

ثم النظر يشهد له أيضاً ، وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة، يكون بالتكبير،ثم الخروج من الركوع والسجود، يكونان أيضاً بتكبير .

وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير .

فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حالٍ إلى حالٍ قد أجمع أن فيه تكبيراً .

فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع ، وإلى السجود فيه أيضاً تكبير، قياسا على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفه ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٠ - باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ؟

١٣٣٦ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

١٣٣٧ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال:(رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين .

١٣٣٨ - حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع ، رفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين .

١٣٣٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله .

١٣٤٠ - حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن جابر قال : رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حِذَاءَ منكبيه فى الصلاة ثلث مرار[1] حين افتتح الصلاة وحين ركع ، وحين رفع رأسه .

قال : جابر فسألت سالما عن ذلك فقال : سالم (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) وقال : ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك) .

١٣٤١ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ .

قالوا لِمَ ؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تبعة ، ولا أقدمنا له صحبة فقال : بلى ، فقالوا فاعرض .

قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يقول (الله أكبر) يهوى إلى الأرض ، فإذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم صنع مثل ذلك فى بقية صلاته) .

قال : فقالوا جميعاً صدقت ، هكذا كان يصلى .

١٣٤٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر[2] العقدى قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه ، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، رفع يديه .

١٣٤٣ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة ، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حِيالَ أذنيه .

١٣٤٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله.

---

(١) وفى نسخة « مرات .

(٢) أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدى « بفتح العين والقاف » منسوب الى جده عقد فيكون اسم قبيلة ، وقد اختلف فيه ، هل هو اسم أو لقب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن عمرو قال: ثناعبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم، عن مالك ابن الحويرث ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، يرفع يديه ، حتى يحاذى بهما فوق أذنيه .

١٣٤٦ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع،وعند النهوض إلى القيام من القعود فى الصلاة كلها .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا فى التكبيرة الأولى .

واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ، ثم لا يعود .

١٣٤٧ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلى ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ مثله .

١٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه ، وعن الحكم ، عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ مثله .

١٣٤٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ،قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه كان[1] يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود .

١٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا يحيي بن يحيى ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، فذكر مثله بإسناده .

١٣٥١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؟) .

فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك ، فقد رآه عبد الله خمسين مرة ، لا يفعل ذلك .

١٣٥٢ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا خالد بن عبد الله قال : ثنا حصين ، عن عمرو بن مرة ، قال: دخلت مسجد حضرموت ، فإذا علقمة بن وائل يحدث ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع ، وبعده

---

(١) كان يرفع يديه ، أخرجه الترمذي ، وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في المجتبى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ،حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الى آخر السند ولفظه « فقام فرفع يديه أول مرة ، ثم لم يعد .

قال العلامة الهاشم المدنى فى «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» ان أسناد النسائى على شرط الشيخين ،المولوى وصى أحمد غلمه الصمد

فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول ، لقولهم مما رويناه ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة مخالفهم عليهم فى ذلك أن قال ما روينا نحن ، بتواتر الآثار ، وصحة أسانيدها واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سَنُبَيِّنُهُ إن شاء الله تعالى.

أمّا ما روى فى ذلك عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى حديث ابن أبي الزناد الذى بدأنا بذكره فى أول هذا الباب .

١٣٥٣ - فإن أبا بكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن عليّا رضي الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بَعْدُ .

١٣٥٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وكان من أصحاب على رضى الله عنه؟ عن علي مثله .

فحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين .

١٣٥٥ - إمّا أن يكون فى نفسه سقيما أولا يكون فيه ذكر الرفع أصلا، كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمه حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٥٦ - وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهبي ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد فى إسناده ومتنه ، ولم يذكروا الرفع فى شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن عليّاً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

فحديث على رضى الله عنه ، إذا صح ، ففيه أكثر الحجة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

١٣٥٧ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر رضى الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك .

فإن قال : قائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما دلّك على ذلك ؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلا » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل مايوافق ماروى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك.

قيل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالفه مجاهد .

فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه[1] طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بِنَسخِهِ ، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ماذكره عنه مجاهد .

هكذا ينبغي أن يحمل ماروى عنهم ، وينفى عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .

وأما حديث وائل ، فقد ضادّه إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ماذكر .

فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

١٣٥٨ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .

١٣٥٩ ـ وكما حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » .

١٣٦٠ ـ كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سليمان ، قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني[2] منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

١٣٦١ ـ وكما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جَمْرَة ، عن إياس بن قتادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لي أُبيّ بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كونوا في الصف الذي يليني » .

قال أبو جعفر : فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ؟ ليعلموا الناس ذلك .

فما حكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة .

فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .

قيل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند .

فقال: إذا قلت لك قال « عبد الله » فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « حدثني فلان عن عبد الله » فهو الذي حدثني .

---

(١) وفي نسخة « رواه » .

(٢) وفي نسخة « ليلني » .

١٣٦٢ - حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر ، شك أبو جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر : فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله ، فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذى أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله.

ومع ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلاته .

١٣٦٣ - كما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال: كان عبد الله لا يرفع يديه فى شيء من الصلاة إلا فى الافتتاح .

١٣٦٤ - وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمّانى ، قال : ثنا يحي بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عَدِيٍّ ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم، والشعبيّ يفعلان ذلك .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضى الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا فى التكبيرة الأولى فى هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحي ابن معين وغيره .

أفترى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خفى عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود ، وعلم بذلك مَنْ دونه ، أومن هو معه يراه يفعل غير مارأى رسول الله ﷺ يفعل ، ثم لا ينكر ذلك عليه ، هذا عندنا محال .

وفعل عمر رضى الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك ، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لاينبغى لأحد خلافه .

وأما ماروره عن أبى هريرة رضى الله عنه من ذلك ، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صالح ابن كيسان .

وهم لايجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين ، حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج بمثله عليهم ، لم يسوغوه إياه .

وأما حديث[1] أنس بن مالك رضى الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة ، والحفاظ يوقفونه ، على أنس رضى الله عنه .

وأما حديث عبدالحميد بن جعفر ، فإنهم يضعفون عبدالحميد ، فلايقيمون به حجة ، فكيف يحتجون به فى مثل هذا .

---

(١) ليس فى هذا الباب حديث أنس رضى الله عنه ولا حديث طاؤس الذى مر ذكره آنفاً فى حديث ابن عمر رضى الله عنه ولا روايته أنهما مذكوران فى باب آخر أو هما سقطا من الكتاب ، أو أشار المصنف على ما أورده الخصم ، وهما مذكوران فى كتب أخر فى موضعه . المترجم سلمه الله تعالى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ، قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه ، عن رجل ، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي عاصم ، عن عبد الحميد هذا ، ففيه « فقالوا جميعاً صدقت » فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم .

١٣٦٥ ـ حدثنا على بن شيبة قال : ثنا يحيي بن يحيى قال : ثنا هشيم ، ح .

١٣٦٦ ـ وحدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيى بن سعيد قالا : ثنا عبد الحميد ، فذكراه بإسناده،[1] ولم يقولا « فقالوا جميعاً صدقت » وهكذا رواه غير عبد الحميد .

وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فما نرى كشف هذه الآثار ، يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وماهكذا مذهبي ، ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى ، معها رفع ، والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها .

واختلفوا في تكبيرة النهوض ، وتكبيرة الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح ، وفيهما الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين ، ولا رفع فيهما ، كما لا رفع فيها .

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزىء الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدتين ، ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تفسد عليه صلاته .

ورأينا تكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ، ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلاة ، كانتا كهي ، في أن لا رفع فيهما ، كما لا رفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٣٦٧ ـ ولقد حدثني ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : مارأيت فقيهاً قط يفعله ، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى .

(١) راجع ص (٢٢٣) الحديث (١٣٤١).

٢١ ـ باب التطبيق في الركوع

١٣٦٨ ـ حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله فقال « أصلّى هؤلاء خلفكم ؟ » فقالا : « نعم » :

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا فطبّق ثم طبّق بيديه ، فجعلهما بين فخذيه .

فلما صلى قال « هكذا فعل النبي ﷺ » .

١٣٦٩ ـ حدثنا علي ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود أنهما كانا مع عبد الله ، ثم ذكر نحو

١٣٧٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : حدثني إبراهيم عن الأسود ، قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ، فقال: « أصلّى هؤلاء خلفكم ؟ » فقلنا : نعم. قال : فصلوا .

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه ، فقدمنا ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا[1] ، قال : وضرب يَدَيَّ على ركبتيّ وقال : (هكذا) ، وأشار بيده .

فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا وطبّق يديه ، ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه ، فكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه[2] القابض عليهما ويفرق بين أصابعه .

١٣٧١ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وحيان بن هلال ، قالا: ثنا شعبة قال : أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال عمر أمسّوا فقد « سُنَّت[3] لكم الركب .

١٣٧٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد ، قال : « وكان عندي أوثق من نفسي » قال : قال لنا أبو مسعود البدري « ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ » فذكر حديثاً طويلا ، قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ، وفضلة أصابعه على ساقيه .

١٣٧٣ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العَقَدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسَيدْ وسهل بن سعد ، ومحمد بن مَسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

---

(١) وحنا : أي جعلهما شبه القوس ، كما يفعله العامة ، ومنه حديث الجماعة « فلم يحن أحد منا ظهره حتى يقع » أي لم يقوس ؛
(٢) وفي نسخة « يشبه » (٣) أمسوا أي أمكنوا أيديكم من مس الركب كذا وجدته في بعض الهوامش .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما .

١٣٧٤ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا [أبو عاصم، قال ثنا] عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، أحدهم أبو قتادة، فذكر مثله.

قال فقالوا جميعاً « صدقت » .

١٣٧٥ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه ، عن وائل بن حُجـر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .

١٣٧٦ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى قال : ثنا أبو زُرْعَةَ ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من سُمَى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج فى الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ (استعينوا بالركب)

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل فى شيء من هذه الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

١٣٧٧ ـ فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى يعفور ، قال : سمعت مُصْعَب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبى فجعلت يدى بين ركبتى ، فضرب يدى فقال : يا بنى إنا كنا نفعل هذا[1] فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

١٣٧٨ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة عن أبى يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٧٩ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أردت الركوع ، طبَّقْت ، فنهانى عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نُهِيَ عنه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدما لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر فى حكم أشكال ذلك فى الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافى فى الركوع والسجود ، واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الأعضاء ، وكن قام فى الصلاة أمر أن يراوح[2] بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذى روي التطبيق .

فلما رأينا تفريق الاعضاء فى هـذا ، بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا فى إلصاقها

---

(١) وفى نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » فى الصحاح المراوحة فى العملين أن يعمل هذا مرة وهذ امرة ، راوح بين رجليه ، اذا قام على هذا مرة وعلى الأخرى مرة أخرى ـ المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وتفريقها في الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه منه، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك .

١٣٨٠ ـ وقد روي [في] التجافي في السجود، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التميمي ،عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطيه .

١٣٨١ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال: ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قالا : ثنا جعفر بن برقان ، قال **حدثني** يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد، جافى حتى يرى مَنْ خلفه وضح[1] إبطيه.

١٣٨٢ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصمْ ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

١٣٨٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا على بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن مَعْمَر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه ، أو حتى أرى بياض إبطيه .

١٣٨٤ ـ **حدثنا** أبو أميه ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، قال **حدثني** أبو الهيثم ، قال : سمعت أبا سعيد يقول (كأني أنظر إلى بياض كَشْحي[2] رسول الله ﷺ وهو ساجد) .

١٣٨٥ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيي الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد خوّى[3] ورفع عجيزته[4] وقال (هكذا رأيت رسول ﷺ يفعل) .

١٣٨٦ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عبد الله بن بحينة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فَرّج بين ذراعيه، وبين جنبيه حتى يُرَى بياضُ إبطيه .

١٣٨٧ ـ **حدثنا** يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، [عن أبيه] قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة[5] إبطيه ، يعني بياض إبطيه ، وهو ساجد .

١٣٨٨ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني نافع بن يزيد[6] قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كأني أنظر إلى بياض كَشْحَيْ رسول الله ﷺ وهو ساجد .

---

(١) وضح ابطيه أي بياض تحتهما ، وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح بفتح الضاد البياض من كل شيء.

(٢) كشحي مثنى الكشح وهو مابين الخاصرة الى الضلع الخلف .

(٣) خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه ، حتى يخوى ما بين ذلك والعجيزة هي العجز للمرأة فاستعاره للرجل والعجز مؤخر الشيء كذا في المجمع . (٤) وفي نسخة « عجيزتيه » .

(٥) عفرة ابطيه في النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها .
قال بعض الشراح أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .
في الصحاح « الأعفر » الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة .

(٦) وفي نسخة « زيد » .

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قالا : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : حدثني أحمر صاحب النبي ﷺ قال : إن كنا لناوى[1] لرسول الله ﷺ مما يجافى يديه عن جنبيه إذا سجد .

١٣٩٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرنى أحمر صاحب رسول الله ﷺ مثله .

فلما كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفريق لأعضاء لا إلصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .

فثبت بثبوت النسخ الذى ذكرنا ، وبالنسخ الذى وصفنا ، إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٢ - باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه

١٣٩١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا فقد تمّ سجوده وذلك أدناه .

١٣٩٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزىء أقل منه هذا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوى راكعاً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذى لا بد منه .

واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال :
١٣٩٣ - حدثني شريك بن أبي نمر ، عن علي بن يحيي عن عمّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً فى المسجد فدخل رجل فصلى ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له (إذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن ، فاحمد الله، وكبِّرْ وهلل ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .

١٣٩٤ - حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن [بن يحيى بن] خلاد الزرقي، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ نحوه .

---

(١) لنأوى أى نرق يقال أوى لفلان اذا رثى له ورق - المراوى وضى أحمد سلمه الصمد .

١٣٩٥ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ، ولا تتم الصلاة إلا به .

فعلمنا أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يبتغى به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعاً عنه[1] غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادهما وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٣ ـ باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

١٣٩٦ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع (اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعَصَبي لله ربِّ العالمين) .

ويقول في سجوده (اللهم لك سجدت، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) .

١٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

١٣٩٨ ـ وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا : أنا عبد العزيز بن الماجشون، عن الْمَاجِشُونْ ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

١٣٩٩ ـ حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن رسول ﷺ كان إذا ركع قال(اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي، وما استقلّتْ به قدمي لله ربّ العالمين) .

١٤٠٠ ـ حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيدالله بن محمد التيمي قال:أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (نُهيتُ أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد).

فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن[2] أن يستجاب لكم) .

١٤٠١ ـ حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سليمان بن سُحَيْم عن إبراهيم بن

---

(١) وفي نسخة « عنهم » .

(٢) قمن أن يستجاب قمن وقمين خليق وجدير وبالفارسية سزاوار قال في النهاية قمن بكسر الميم ثني جمع وأنث لأنه وصف ومن فتح سوى الكل لأنه مصدر .

عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كشف رسول ﷺ الستارة[1] ، والناسُ صفوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

١٤٠٢ - حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور، عن أبي الضحى،عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفرلى إنك أنت التواب ») .

١٤٠٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح .

١٤٠٤ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قالوا : حدثنا شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

١٤٠٥ - حدثنا على بن شيبة قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله.

١٤٠٦ - حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحي بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرّف ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) .

١٤٠٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٠٨ - حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفرج بن فُضالة ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمستُه بيدى فوقعت يدى على صُدور قدميه ، وهو ساجد يقول « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

١٤٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضي الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

١٤١٠ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيي بن أيوب ، قال : حدثني عمارة بن غزية، قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله « لا أحصى ثناء عليك »وزاد:«أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك»[2].

١٤١١ - حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيي بن أيوب ، عن عمارة بن غزيّة،عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : في سجوده « اللهم اغفرلى ذنبي كله ، دقه وجلّه ، أوله وآخره ، وعلانيته وسره » .

١٤١٢ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني يحي بن أيوب ، عن عمارة بن غزيّة ، عن سُميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ،وهو ساجد : فأكثروا الدعاء » .

---

(١) الستارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « كما قيل » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار[إلى]أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحبّ، وليس في ذلك ـ عندهم ـ شيء مؤقت، واحتجوا في ذلك، بهذه الآثار.

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا: لا ينبغي له أن يزيد فى ركوعه على « سبحان ربى العظيم » يرددها ما أحب ، ولا ينبغي له أن ينقص فى ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغى له أن يزيد فى سجوده على «سبحان ربى الأعلى» يرددها ما أحب ، ولا ينبغى له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات .

١٤١٣ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا موسى ابن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال النبي ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم » ولما نزلت (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى) قال النبي ﷺ : « اجعلوها فى سجودكم » .

١٤١٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمى ، قال: حدثني موسى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

١٤١٥ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه فذكر مثله .

وكان من الحجة لهم أيضاً فى ذلك ، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ فى الآثار الأول ، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا فى حديث عقبة .

فلما نزلتا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك ، فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قد كان يقول فى ركوعه وسجوده ما أمر به فى حديث عقبة .

١٤١٦ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد ، عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله[1] ﷺ ذات ليلة ، فكان يقول فى فى ركوعه « سبحان ربى العظيم » وفى سجوده « سبحان ربى الأعلى » .

١٤١٧ ـ حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا سحيم الحرانى، قال: ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد، عن الشعبي، عن صلة عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه: (سبحان ربى العظيم ثلاثاً وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثاً).

فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فى الركوع والسجود .

وقال آخرون أما الركوع ، فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل ، وأما السجود ، فيجتهد فيه فى الدعاء .

واحتجوا فى ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما اللذين ذكرناهما فى الفصل الأول .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ (أما الركوع فعظموا فيه الرب) ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك فى الأحاديث الأول .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم فى الركوع قبل أن ينزل عليه « فسبح باسم ربك العظيم » ويجهدهم بالدعاء فى السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه «سبح اسم ربك الأعلى» فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليه فى سجودهم

(١) وفى نسخة « النبى »

على ما فى حديث عقبة ، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذى أمرهم به فى الركوع عند نزول « فسبح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان[1] منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبى ﷺ بقرب وفاته ، لأن فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر » .

قيل له : فهل فى هذا الحديث أن تلك الصلاة التى توفى رسول الله ﷺ بعقبها أو أن تلك المرضة ، هى مرضته التى توفى فيها ؟ ليس فى الحديث من هذا شئ .

وقد يجوز أن يكون هى الصلاة التى توفى بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها .

فإن كانت تلك هى الصلاة التى توفى بعدها ، فقد يجوز أن يكون «سبح اسم ربك الأعلى » أنزلت عليه بعد[2] ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهى أحرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا مواضع فى الصلاة فيها ذكر .

فمن ذلك التكبير للدخول فى الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلموه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك مايتشهدون به فى القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبر » الله أعظم[3] أو « الله أجل » كان فى ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذى جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان[4] فى ذلك مسيئاً وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ « ثم ليختر[5] من الدعاء ما أحب » .

فكان قد وُقِفَ فى كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُقِفَ عليه من ذلك، وإن استوى ذلك فى المعنى .

---

(١) وفى نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أدرى كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أنزلت آية عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مرض مرضاً شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضى الله عنه فصلى بالناس ، غير ماتوفى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقعات لايخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة هى الصلاة التى توفى النبى صلى الله عليه وسلم بعقبها ، فيثبت نسخ حديث عقبة ، ولم يقل بذلك أحد ، فهذا الحديث بعينه محل كلام أو تأويل يحق هذا والله أعلم بالثواب . المترجم سلمه الله نفسه .

(٣) وفى نسخة « العظيم » .

(٤) كان فى ذلك مسيئاعلم من قول أبى جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « ليتخير » .

فلما كان فى الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكراً ، ولم يجمع على أنه أبيح له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فى صلاته ، من تكبيره وتشهده ؟ وقوله: « سمع الله لمن حمده » وقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فيكون ذلك قولا خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذي فى الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول ﷺ على ذلك .

فثبت بذلك قول الذين وقّتوا فى ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عُقبةَ ، على ما فُصِّلَ فيه من القول فى الركوع والسجود .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى

فإن قال قائل : وأين جُعِلَ المصلى أن يقول بعد التشهد ما أحب .

١٤١٨ ـ قيل له فى حديث ابن مسعود : حدثنا بذلك أبو بكرة ، قال : ثنا يحي بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانه ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال: كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا فى الصلاة « السلام على الله، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه فى غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ثم ليختر[1] أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

١٤١٩ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين ، غير أنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً أوتى فواتح الكلم[2] وجوامعه ، أو قال : خواتمه فقال : إذا قعدتم فى الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أعجبه إليه ، فيدعوا به ربه .

١٤٢٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليتخير[3] من الكلام بعدُ ماشاء » .

فأبيح له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لان ماسواه من الصلاة بخلافه .

من ذلك ماذكرنا من التكبير فى مواضعه ، ومن التشهد فى موضعه ، ومن الاستفتاح فى موضعه، ومن التسليم فى موضعه ، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعد[4] إلى غيره .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر فى الركوع والسجود ، ذكراً خاصاً ، لايتعدى إلى غيره .

---

(١) وفى نسخة « ليتخير » .

(٢) وفى نسخة « الكلام » .

(٣) وفى نسخة ليختر » .

(٤) وفى نسخة « متعدى » .

٢٤ ـ باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده
هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا ؟

١٤٢١ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، وأبو عوانة ، وأبان ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال: « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : « سمع الله لمن حمده » .

١٤٢٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٢٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : « يسمع الله لكم » إلى آخر الحديث

١٤٢٤ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٥ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على مايقول الإمام والمأموم جميعاً وأن قول رسول الله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » دليل على أن « سمع الله لمن حمده » يقولها الإمام دون المأموم ، وأن « ربنا لك الحمد » يقولها المأموم دون الإمام .

وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا ولك الحمد » خاصة .

وقالوا : ليس في قول النبي ﷺ « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره .

ولو كان ذلك كذلك ، لاستحال أن يقولها ، من ليس بمأموم .

فقد رأيناكم تُجْمِعُونَ أن المصلي وحده يقولها مع قوله « سمع الله لمن حمده » .

فـكما كان من يصلى وحده يقولها وليس بمأموم ، ولم ينف ذلك ماذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ، ولاينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ .

١٤٢٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد[1] ملء السماء[2] وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد » .

١٤٢٨ - وبما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر قال: أنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٢٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرنى عبيد ، هو ابن حسن أبو الحسن ، قال : سمعت ابن أبى أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

١٤٣٠ - حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى قال : أنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخى ، عن عطية بن قيس الكلاعى ، عن قزعة[3] بن يحيى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد ، وكلنا لك عبد لانازعَ[4] لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

١٤٣١ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبى عمرو ، هو المنبهيُّ ، عن أبى جحيفة قال: ذكرت[5] الجدود عند النبي ﷺ ، فقال بعض القوم « جَدُّ فلان فى الإبل » وقال بعضهم فى الخيل[6] فسكت النبي ﷺ فلما قام يصلى ، فرفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

فليس فى هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ، ولا فيها مايدل على شيء من ذلك .

غير أنه قد ثبت بها ، أن من صلى وحده يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فأردنا أن ننظر : هل روى عن النبي ﷺ مايدل على حكم الإمام فى ذلك كيف هو ؟ وهل يقول من ذلك مايقوله من يصلي وحده أم لا ؟

١٤٣٢ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أنهما سمعاه يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من

---

(١) ملء السماء تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر وملء ماشئت الخ كالعرش والكرسى ونحوهما وملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعهما والأشهر النصب والمعنى لو كان جسما لملأ لفظته كذا وجدته فى بعض هوامش الكتاب. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفى رواية « السماوات » .
(٣) قزعة بقاف وزاى معجمة وعين مهملة مفتوحات .
(٤) وفى نسخة « لا مانع »
(٥) ذكرت الجدود جمع جد بالفتح الغناء والحظ وقوله « لاينفع ذا الجد » أى: ذا الغناء أى: لاينفع ذا الغنى حظه وغناه الذان منك ، إنما نفعه الإيمان والعمل والطاعة .
(٦) وفى نسخة « النخيل » .

القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله[١] لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد[٢] ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا .

١٤٣٣ - فإذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبُرى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ ، كان إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » .

١٤٣٤ - وإذا يونس قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

١٤٣٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار مايدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل مايقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلي بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن مافعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لايفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته[٣] كيف كانت .

فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده ، على أنه يقول ذلك

فأردنا أن ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده أم لا ؟

---

(١) سمع الله لمن حمده قال بعض علمائنا في شرح الترمذي أي قبل حمد من حمده واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعلقناه على الزيلعي انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فلما فدى أسلم فقيل له هلا أسلمت قبل أن تخلص تفدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزعا فجلس بمكة ثم أفلت أي من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم

وسلمة بن هشام كان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديماً وأوثقه أبو جهل بمكة وهو أخوه لأمه وقتل يوم اليرموك وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر .

وقوله « واشدد وطأتك كناية عن الأخذ الشديد ومضر أبو قبيلة . والمراد من سني يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الامام يفعل فى كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلى وحده .

ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه فى صلاته ، كأحكام من يصلى وحده فيما يطرأ عليه ، من[1] صلاته من الأشياء التى توجب فسادها ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلى وحده فى ذلك سواء ، بخلاف المأموم .

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلى وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً فى هذا الباب ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبى يوسف، ومحمد ،رحمهما الله .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب فى ذلك إلى القول الأول .

٢٥ ـ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

١٤٣٦ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبى سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يقول وهو قائم « اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلها عليهم كسِنِى يوسف ، اللهم العن لَحْيان ورِعْلاً وذكوان ، وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله » .

١٤٣٧ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع ، قال (اللهم أنج الوليد بن الوليد) ثم ذكر مثله .

١٤٣٨ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه (لأُرِيَنَّكُمْ صلاة رسول الله ﷺ) وكلمة نحوها .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال (سمع الله لمن حمده) دعا للمؤمنين ، ولعن الكافرين .

١٤٣٩ ـ حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر قال، ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال (سمع الله لمن حمده) فى الركعة الأخيرة[2] من صلاة العشاء قال (اللهم أنج الوليد) ثم ذكر مثل حديث أبى بكرة ، عن أبى داود .

---

(١) وفى نسخة « فى » .
(٢) وفى نسخة « الآخرة » .

١٤٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدثني** أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا(١) .

١٤٤١ ـ **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أنج الوليد، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يجهر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياء من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

١٤٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : «ربنا ولك الحمد» في الركعة الآخرة ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ».

١٤٤٣ ـ **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سَلَمَة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة(٢) .

قال : اللهم أنج .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ .

قال : فما دعا رسول الله ﷺ بدعاء على أحد .

١٤٤٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب .

١٤٤٥ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنت في الصبح والمغرب .

---

(١) قدموا : أي ماتوا .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

١٤٤٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير[١] ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال (قَنَتَ رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً) .

١٤٤٧ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف[٢] ابن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال (غِفار[٣] غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، اللهم العن رِعلاً وذكوان ، الله أكبر) ثم خرّ ساجداً .

١٤٤٨ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيرى المدنى قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رحضة الغفارى ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لما خرّ ساجداً قال (الله أكبر) وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

١٤٤٩ - حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٥٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال ، سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في صلاة الفجر ؟ قال : (نعم) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

١٤٥١ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقته ، وصليت[٤] مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقته .

١٤٥٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيي بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على (عصيّة) (وذكوان) (ورعل) (ولحيان) .

١٤٥٣ - حدثنا أبو أميه قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

---

(١) وفي نسخة « حصين » .

(٢) خفاف بضم الخاء المعجمة وفائين بن إيماء بكسر الهمزة ومثناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الهمزة مع القصر ابن رحضة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة وضبط بعض الشراح خفافاً بفتح الخاء المعجمة .

(٣) غفار بكسر الغين المعجمة والتخفيف قبيلة من كنانه وهو مبتدأ والخبر قوله غفر الله لها وأسلم بفتح الهمزة قبيلة من خزاعة مبتدأ والخبر سالمها الله أى سلمه الله فقوله غفر وسالم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموه صلى الله عليه وسلم وعصية بمهملتين مصغراً بطن من بنى سليم قوله ثم خر ساجداً أى سقط — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « خلف » .

١٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن القنوت : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟

فقال : لا ، بل قبل الركوع .

قلت إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع .

قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

١٤٥٥ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا شاذ بن فياض قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان القنوت في الفجر والمغرب .

١٤٥٦ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن سليمان التيمى ، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على رعل ، وذكوان .

١٤٥٧ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد قال : ثنا حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان من قنوت النبي ﷺ (واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر).

١٤٥٨ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس ابن مالك رضى الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

١٤٥٩ ـ حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر قال : سألت أنساً أقنت عمر رضى الله عنه ؟ فقال : قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه .

١٤٦٠ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً .

١٤٦١ ـ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ ، حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فدعا .

١٤٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل[1] وذكوان وعُصَيّة الذين عصوا الله ورسوله .

---

(١) رعل وذكوان: في القاموس هما قبيلتان من سليم وفي منتهى الأرب أن لحيان هو أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر .

١٤٦٣ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إثبات القنوت فى صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين .

فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع .

١٤٦٤ - وممن قال ذلك منهم ابن أبى ليلى ومالك بن أنس رضي الله عنهما كما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول الذى أخذته فى خاصة نفسى القنوت فى الفجر قبل الركوع .

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبى بكر .

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ، ما ذكرناه فى حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وإنما القنوت قبل الركوع .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى القنوت فى صلاة الفجر أصلا قبل الركوع ولا بعده .

وكان من الحجة لهم فى ذلك أن هذه الآثار المروية فى القنوت ، قد رويت على ما ذكرنا .

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد روينا عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت ثلاثين يوماً .

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه .

١٤٦٥ - ثم قد وجدنا عنه ، ما حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن أبى حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده .

١٤٦٦ - وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عُصَيَّة وذكوان .

فلما ظهر[1] عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى صلاة الغداة .

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذى كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه ، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت .

وكان أحد من روى ذلك أيضاً ، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .

---

(١) ظهر عليهم أى غلب عليهم من ظهرت علوت وغلبت — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا أيضا ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

١٤٦٧ - وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا شعبة قال[1] ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضى الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت آلكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

١٤٦٨ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ومؤمل ، قالا حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت فقال: (ماشهدتُ ومارأيت) هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل (ولا رأيت أحداً يفعله) .

١٤٦٩ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث، عن أبيه قال: سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال :إذا فرغ الامام من القراءة فى الركعة الآخرة ، قام يدعو قال : مارأيت أحداً يفعله وإنى لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه .

١٤٧٠ - وكما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور؛ عن تميم بن سلمة قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال (ما رأيت ولا علمت) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه فى هـذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فترك لذلك القنوت الذى كان يقنته .

وسأله أبو مجلز فقال آلكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ أى إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إياه .

وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضى الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الامام إذا فرغ من القراءة فى الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو .

فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله .

فقد ثبت بما روينا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع، ونفى القنوت قبل الركوع أصلا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ الآية ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت فى الفجر .

---

(١) وفى نسخة « عن »

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم » .

ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبراها في حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا .

ففي حديثها[1] النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قُرِنَ في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

ففي إجماع مخالفنا لنا ، على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقه .

فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال : قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً، على رعل وذكوان.

وروى قتادة عنه نحواً من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلا وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه .

---

(١) وفي نسخة « حديثيهما » .

فلم يجز لأحد أن يحتج فى حديث أنس رضى الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضى الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عمن بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا.

فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك رضى الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضى الله فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره أنس رضى الله عنه فى حديث عاصم .

فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ فى القنوت قبل الركوع شىء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع .

وكان أبو هريرة رضى الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت فى الفجر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين .

وفى حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية .

١٤٧١ - فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت فى الصبح فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

١٤٧٢ - **وحدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت فى صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة رضى الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فأما القنوت الذى كان مع ذلك ، فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى أول هذا الباب ، ما قد

١٤٧٣ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الآية » ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذى كان به النسخ، من كلام الزهرى، لا مما رواه عن سعيد، وأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه.

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضى الله عنه علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبى بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعله[١] فانتهيا إلى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم .

وحجة أخرى أن فى حديث ابن إيماء أن رسول الله ﷺ قال ـ حين رفع رأسه من الركعة[٢] غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه ثم قال « الله أكبر » وخرّ ساجداً .

فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عند ما قدموا .

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أيضاً ، فى حديث يحى بن كثير الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب عنه ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فذكر القنوت .

وفيه قال : أبو هريرة رضى الله عنه ، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا علىّ .

ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت فى العشاء الآخرة ، كما كان يقوله فى الصبح ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكماله لا إلى قنوت غيره ، فالفجر أيضاً فى النسخ كذلك .

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ فى القنوت، فلم نجدها تدل على وجوبه الآن فى صلاة

١٤٧٤ ـ الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه ، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلا كما **حدثنا** على بن معبد ، وحسين بن نصر وعلى بن شيبة ، عن يزيد بن هارون .

قال أنا أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق قال : قلت لأبى « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على رضى الله عنهم ههنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟

فقال أى بنىَّ ، محْدَثْ .

قال أبو جعفر : فلسنا نقول إنه محدث ، على أنه لم يكن قد كان ، ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه فى هذا الباب قبله .

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ ، رجعنا إلى ماروى عن أصحابه فى ذلك .

١٤٧٥ ـ فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال : فى قنوته (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق).

---

(١) وفى نسخة « يفعل » .

(٢) وفى نسخة « الركوع » .

١٤٧٦ - وإذا صالح قد حدثنا قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذرّ بن عبد الله الهمدانى ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضى الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال « نثنى عليك ولا نكفرك ، ونخشى عذابك الجد » .

١٤٧٧ - وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن عمر رضى الله عنه « قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .

١٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن مِقْسَمْ عن ابن عباس رضى الله عنه عن عمر رضى الله عنه ، أنه كان يقنت فى صلاة الصبح بسورتين « اللهم انا نستعينك » و« اللهم إياك نعبد » .

١٤٧٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبوداود قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته ، وأنا فى آخر الصفوف .

١٤٨٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .

١٤٨١ - وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة فى الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع .

١٤٨٢ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله .

١٤٨٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضى الله عنه فى القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسى .

قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضى الله عنه ماذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .

١٤٨٤ - فحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت فى صلاة الصبح .

١٤٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .

١٤٨٦ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه الفجر فلم يقنت » .

١٤٨٧ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا : كنا نصلى خلف عمر رضى الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ، ولا نحفظ قيام ساعة ، يعنون : القنوت .

١٤٨٨ - حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر رضى الله عنه فلم يقنت فى الفجر .

١٤٨٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون نحوه

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ماروى عنه فى الآثار الأول . فاحتمل أن يكون قد كان فعل[١] كل واحد من الأمرين فى وقت .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال :

١٤٩٠ - حدثني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه .

فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت .

فأردنا أن ننظر فى المعنى الذى له كان يقنت ماهو ؟

١٤٩١ - فإذا ابن أبي عمران قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، عن أبى شهاب الحناط عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت.

فأخبر الأسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر رضى الله عنه أنه إذا حارب يدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

قال عبد الرحمن بن أبى بكر : فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد .

فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بعد ذلك فى الصلاة على أحد .

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء فى حال عدم القتال . إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت فى صلاة الفجر .

فهذا وجه ماروى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الباب .

١٤٩٢ - وأما على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فروى عنه فى ذلك ماقد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

١٤٩٣ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

١٤٩٤ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبى حصين عن عبد الله بن معقل فى حديث سفيان قال : كان على رضى الله عنه وأبو موسى يقنتان فى صلاة الغداة ، وفى حديث شعبة قنت بنا على رضى الله عنه وأبو موسى .

١٤٩٥ - وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن[٢] قال سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف على رضى الله عنه الصبح فقنت .

---

(١) وفى نسخة (يفعل) .

(٢) وفى نسخة (حسين).

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون علي رضى الله عنه كان يرى القنوت فى صلاة الفجر فى سائر الدهر . وقد يجوز أن يكون فعل ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر رضى الله عنه من أجله .

١٤٩٦ - فنظرنا فى ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لايقنت فى الفجر ، وأول من قنت فيها على رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً .

١٤٩٧ - **حدثنا** فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً ، فكان يدعو على أعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب .

فثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى الله عنه فى القنوت ، هو مذهب عمر رضى الله عنه الذى وصفنا .

ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك فى المغرب فيما ذكر إبراهيم .

١٤٩٨ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرنى حصين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه المغرب فقنت ودعا .

فكل قد أجمع أن المغرب لايقنت فيها إذا لم يكن حرب[1] . وأن علياً رضي الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته فى الفجر أيضاً عندنا — كذلك .

١٤٩٩ - وأما ابن عباس ، فروى عنه فى ذلك ماقد **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبى رجاء ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة .

١٥٠٠ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال : هذه الصلاة الوسطى.

فقد يجوز أيضاً فى أمر ابن عباس رضى الله عنه فى ذلك ماجاز فى أمر على رضى الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا[2] .

١٥٠١ - فإذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثورى ، عن واقد عن سعيد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فكانا لايقنتان فى صلاة الصبح .

١٥٠٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لايقنت فى صلاة الفجر .

١٥٠٣ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال: صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما فى داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

١٥٠٤ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمى قال: صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح ، فلم يقنت .

قال أبو جعفر : فكان الذى يروي عنه القنوت هو أبو رجاء ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلى رضى الله عنه

(١) وفى نسخة « خوف » . (٢) وفى نسخة « هذا » .

وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه فى ذلك أيضاً مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذى رويناه عنهم القنوت فى الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذى ذكرنا فقنتوا فيها وفى غيرها من الصلوات وتركوا ذلك فى حال عدم ذلك العارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت فى سائر الدهر .

١٥٠٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لايقنت فى صلاة الصبح .

١٥٠٦ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودى قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لايقنت فى شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة(١) .

١٥٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبى إسحق ، عن علقمة قال : كان عبد الله لايقنت فى صلاة الصبح .

١٥٠٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودى فذكر مثل حديث أبى بكرة عن أبى داود عن المسعودى بإسناده .

١٥٠٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

١٥١٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٥١١ - و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يقنت فى شيء من الصلوات .

١٥١٢ - **حدثنا** ابن أبى داود قال : ثنا ابن أبى مريم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفى قال : **حدثنى** عمرو بن دينار قال : كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر ، أو فى أكثرها ، فلم يكن يقنت لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لايفعله ، وقد كان محارباً حينئذ لأنه لم نعلمه أمّ الناس إلا فى وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة .

فلما اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا ، فكان ما روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات فذلك الصبح والمغرب خلا ماروينا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

---

(١) وفى نسخة (الركوع) .

أنه كان يقنت فى صلاة العشاء ، فإن فى ذلك محتمل أيضا أن يكون هى المغرب ، ويحتمل أن يكون هى العشاءالآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره .

فلما كانت هاتان الصلاتان لاقنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لاقنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت أن لاقنوت فيهن فى حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيهما القنوت عند أكثر الفقهاء فى سائر الدهر وعند خاص منهم فى ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة لالحرب ولا لغيره .

فلما انتفى أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلاة خاصة لا لعلة غيرها ، انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك .

فثبت بما ذكرنا أنه لاينبغي القنوت فى الفجر ، فى حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٦ ـ باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟

١٥١٣ ـ **حدثنا** على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال : ثنا اصبغ بن الفرج قال : ثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع[١] يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

١٥١٤ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، واصبغ بن الفرج ، قالا : ثنا الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥١٥ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيدبن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : **حدثني** محمدبن عبدالله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا[٢] يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

فقال قوم هذا الكلام[٣] محال لأنه قال : لا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير إنما يبرك على يديه ، ثم قال : ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما[٤] يصنع البعير ، ونهاه فى أول الكلام أن يفعل ما[٥] يفعل البعير .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك فى تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفى الإحالة منه أن البعير ركبتاه فى يديه وكذلك فى سائر البهائم ، وبنوآدم ليسوا كذلك ، فقال : لايبرك على ركبتيه اللتين فى رجليه ، كما يبرك البعير على ركبتيه

---

(١) وفى نسخة (فوضع) .

(٢) فلا يبرك : أى لايضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل فى البروك . قاله العلامة القارى . المولوى وصى أحد سلمه الصمد.

(٣) وفى نسخة (كلام) . (٤) و (٥) وفى نسخة (كما) .

اللتين فى يديه ، ولـكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل فى ذلك بخلاف مايفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما فى السجود قبل الركبتين .

واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين .

١٥١٦ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

١٥١٧ ـ وبما حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ماروى الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه.

١٥١٨ ـ حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال : ثنا إسحق بن أبى إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

١٥١٩ ـ وحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام ، قال : ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبى داود من حفظه سفيان الثورى وقد غلط

١٥٢٠ ـ والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام عن شقيق أبى ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف .

فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه فى ذلك نظرنا فى ذلك فكان سبيل تصحيح معانى الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبى هريرة رضى الله عنه فكان ينبغى أن يكون ماروى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معانى الآثار فى ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التى أمر بالسجود عليها هى سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

١٥٢١ ـ فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا ابراهيم بن أبى الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال[قال النبي ﷺ] : أمر العبد أن يسجد على سبعة[1] آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص.

---

(١) سبعة آراب . جمع ارب بالكسر والسكون كفعل وأفعال أى يسجد على سبعة أعضاء ووجهه ومابعده بدل من سبعة فقد انتقص أى من صلاته .المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٥٢٢ - وما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله .

١٥٢٣ - وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا . ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح .

١٥٢٤ - وحدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه .

١٥٢٥ - وما حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله .

١٥٢٦ - وما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم .

١٥٢٧ - وما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأعضاء هي التى عليها السجود .

فنظرنا كيف حكم مااتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم مااختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يداه ثم رأسه بعدها ورأيناه إذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما فى الرفع مؤخراً فى الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ماوصفنا فى حكم الرأس إذا كان مؤخراً فى الوضع لما كان مقدماً فى الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين فى الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما فى الوضع فثبت بذلك ماروى وائل .

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

١٥٢٨ - وقد روى ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا : حفظنا عن[1] عمر فى صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه .

١٥٢٩ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال : قال إبراهيم النخعى حفظ عن[2] عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

١٥٣٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال أو يضع ذلك إلا أحمق أو مجنون .

---

(١) وفى نسخة (من) .

(٢) وفى نسخة (من)

٢٧ - باب وضع اليدين في السجود، أين ينبغي أن يكون؟

١٥٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الذي[1] ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه .

١٥٣٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه .

١٥٣٣ - وبما حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله .

١٥٣٤ - وبما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جُحادة[2] ، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .

١٥٣٥ - وبما حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا صلى قال : بين كفيه .

فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً .

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٢٨ - باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟

١٥٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك .

١٥٣٧ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله

---

(١) وفي نسخة « كذلك » .

(٢) بضم الجيم وتخفيف المهملة .

ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع[1] فى الصـلاة إذا جلس قال : ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلى[2] لا تحملانى .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القعود فى الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنى رجله اليسري ويقعد بالأرض .

واحتجوا فى ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فى حديثه من القعود ويقول : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى حديث عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا : والسنة لا تكون إلا ، عن رسول ﷺ

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا : أما القعود فى آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود فى التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم فى ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن سنة الصلاة فذكر[3] ما فى الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ، وقال : سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش[4] أصابع المرأة أنها السنة يا ابن أخى ولم يكن مخرج ذلك إلا عن[5] زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبدالله بن عمر رضى الله عنهما سمى مثل ذلك أيضاً سنة وإن لم يكن عنده فى ذلك ، عن رسول الله ﷺ شيء .

وفى ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبدالله أرى القاسم الجلوس فى الصلاة على ما فى حديثه وذكر عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلاى لا تحملانى فكان معنى ذلك أنهما لو حملتانى قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى ، لأن ذكره لهما لا يدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعاً ، فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما فى حديث يحيى بن سعيد .

١٥٣٨ ـ وقد روى أبو حميد الساعى عن النبي ﷺ فى ذلك ما قد **حدثنا** أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول ﷺ فقالوا : لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة ، فقال : بلى ، قالوا : فاعرض فذكر أنه كان فى الجلسة الأولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التى يكون فى آخرها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا[6] على شقه الأيسر قال: فقالوا جميعاً: صدقت .

١٥٣٩ ـ وما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : **حدثنى** الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

١٥٤٠ ـ قال : وأخبرنى ابن لهيعه ، عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد عن رسول ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت .

---

(١) وفى نسخة « يرتبع » . (٢) وفى نسخة « رجلاى » . (٣) وفى نسخة « يذكر » .
(٤) أروش جمع الأرش الدية أى سأله عن أروش جنايات أصابع المرأة . (٥) وفى نسخة « من » .
(٦) متوركا : التورك هو أن يوصل الرجل أليتيه ، أى طرف مقعده إلى الأرض ، ويجعل رجليه مخرجتين إلى الجانب الأيمن .

١٥٤١ - **حدثني**[١] أبو الحسين الأصبهانى هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال : ثنا عثمان بن أبى شيبة قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى فذكر بإسناده مثله .

فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف فى ذلك أيضاً آخرون فقالوا القعود فى الصلاة كلها سواء على مثل القعود[٢] الأول فى قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها .

١٥٤٢ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا : **حدثنا** يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب الجرمى ، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمى ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو[٣] بالأخرى .

١٥٤٣ - **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفى قول وائل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان فى آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبى حميد فنظرنا فى صحة مجيئهما واستقامة أسانيدها .

١٥٤٤ - فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال يحيى وسعيد بن أبى مريم ، قالا : **حدثنا** عطاف بن خالد ، قال: **حدثنا** محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : **حدثني** رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ جلوساً[٤] فذكر نحو حديث أبى عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبى حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا فى ذلك ضعف العطاف[٥] بن خالد قيل لهم وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله إنما تزعمون أن حديثه فى القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء .

هكذا قال: يحيى بن معين فى كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً فقد دخل[٦] ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبى حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف[٧] ولكن الذى روى حديث أبى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس[٨] كما فصله عبد الحميد .

---

(١) وفى نسخة « حدثنا » . (٢) وفى نسخة « القعدة الأولى » .

(٣) يدعو بالأخرى أى يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هى المسبحة ويمكن أن يقال بالأخرى متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعوا يقرأ التشهد مشيرا بالأخرى إلى التوحيد . (٤) وفى نسخة « جلسوا » .

(٥) قلت عطاف : بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبو صفوان المدينى صدوق يهم من السابعة، مات قبل مالك ، كذا فى التقريب ، وأعلم عليه بتخريج الترمذى ، والنسائى ، والبخارى له معلقاً ، وأبى داود له فى القدر .

(٦) وفى نسخة « دخله » . (٧) وفى نسخة « ضعيف » . (٨) وفى نسخة « الجلوسين » .

١٥٤٥ - حدثنا نصر بن عمار البغدادى ، قال : ثنا على بن اشكاب ، قال : حدثنى أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر،قال: حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبى ﷺ وفى المجلس أبو هريرة رضى الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدى من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

فقالوا : وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلى وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير[1] مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال: الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد،ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٤٦ - حدثنا نصر بن عمار ، قال : ثنا على ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى[2] أن مما حدثه أيضاً فى الجلوس فى التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يشير فى الدعاء بأصبع واحدة .

١٥٤٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل،قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الأولى ولم يذكر غيره ذلك .

١٥٤٨ - حدثنى[3] أبو الحسين الأصبهانى ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبى حميد الساعدى ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقبت[4] ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويتشهد .

---

(١) غير مقنع أى غير رافع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أى ولا خافضه حتى لا يكون أسفل من ظهره الأول من الإفعال والثانى من التفعيل المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « سلام » . (٣) وفى نسخة « حدثنا » . (٤) رقبت ، أى نظرت .

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما فى حديث وائل والذى رواه محمد بن عمرو، فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد ، لأن فى حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع على رضى الله عنهما وصلى عليه على رضى الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا .

فلما كان المتصل ، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل ، ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر وذلك أنا رأينا القعود الأول فى الصلاة وفيما بين السجدتين فى كل ركعة ، هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها .

ثم اختلفوا فى القعود الأخير ، فلم يخل من أحد وجهين ، أن يكون سنة أو فريضة .

فإن كان سنة ، فحكمه حكم القعود الأول ، وإن كان فريضة ، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين .

فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد قال بذلك أيضا ، إبراهيم النخعي رحمه الله .

١٥٤٩ - كما **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يستحب إذا جلس الرجل فى الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها .

٢٨ - باب التشهد في الصلاة ، كيف هو؟

١٥٥٠ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا : التحيات لله الزاكيات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥٥١ - و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال: أخبرنا ابن جريج قال : أنا ابن شهاب عن حديث عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى فذكر مثله .

١٥٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال قلت : لنافع كيف كان ابن عمر رضى الله عنهما يتشهد، قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول : شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

١٥٥٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ح .

١٥٥٤ - و**حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : **حدثنا** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضى الله عنه .

١٥٥٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : حدثنا عبدالله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضى الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد فى الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر رضى الله عنه فى ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٥٥٦ - فمن خالفه فى ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فروى عنه فى ذلك عن النبي ﷺ ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل[1] السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

١٥٥٧ - وما حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال: ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

١٥٥٨ - وما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

١٥٥٩ - وحدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

١٥٦٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مُحِلّ بن محرز الضبي ح .

١٥٦١ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا محل بن محرز قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين فى حديثه قالوا :وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

١٥٦٢ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من فِيّ رسول الله ﷺ ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذى فى حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه .

(١) وفى نسخة « جبرئيل » .

١٥٦٣ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا مغيرة الضبي قال : ثنا شقيق بن سلمة ، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته .

١٥٦٤ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ح .

١٥٦٥ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ح .

١٥٦٦ - وحدثنا علي بن شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لاندرى مانقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فواتح الكلم وخواتمه أو قال وجوامعه فقال : إذا قعد أحدكم في الركعتين[1] فليقل ثم ذكر مثله .

١٥٦٧ - حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سوّار وعبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة فذكر مثله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، فروى عنه عن النبي ﷺ في ذلك ماحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاؤس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام[2] علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

١٥٦٨ - وحدثنا أبو بكرة قال: أنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج قال : سئل عطاء ، وأنا أسمع ، عن التشهد فقال : التحيات المباركات ، الطيبات الصلوات لله ، ثم ذكر مثله ، ثم قال : لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر ، يعلمهن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ماسمعت ابن الزبير يقول .

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم فقال: لا .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٥٦٩ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا قتادة قال : حدثني عبد الله ابن بابي[3] المكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب بيده على فخذي ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، قال : فتلا هؤلاء[4] الكلمات مثل مافي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

١٥٧٠ - حدثنا ابن أبي داود ، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية ، قالا : ثنا نصر ابن علي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد ، وقال يحيى : سمعت مجاهداً يحدث

---

(١) وفي نسخة « الركعة » .
(٢) وفي نسخة « سلام » .
(٣) وفي نسخة « بابا » .
(٤) وفي نسخة « هذه » .

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ فى التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إلا أن يحيى زاد فى حديثه ، قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته ، وزدت فيها ، وحده لاشريك له .

١٥٧١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، قال: ثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، قال : كنت أطوف مع ابن عمر رضى الله عنهما بالبيت وهو يعلمنى التشهد ، يقول : التحيات لله ، الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله .

قال ابن عمر رضى الله عنهما وزدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله..

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وزدت فيها وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٢ - وهكذا حدثنا ابن أبى داود ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي ﷺ ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه ، وزدت فيها ، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره ، ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه ، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضى الله عنه .

١٥٧٣ - وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان[1] عن زيد الْعَمِّى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كان أبو بكر رضى الله عنه يعلمنا التشهد على الْمِنْبَر ، كما تعلمون الصبيان الكتاب ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء .

فهذا الذى رويناه عن ابن عمر رضى الله عنهما يخالف مارواه سالم ونافع عنه ، وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله ﷺ وعن أبى بكر رضى الله عنه وعلمه مجاهداً ، فمحال أن يكون ابن عمر رضى الله عنهما يدع ما أخذه من النبي ﷺ إلى ما أخذه عن غيره .

١٥٧٤ - وخالفه فى ذلك أبو سعيد الخدرى، فروى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا موسى بن هارون البردى قال : ثنا سهل بن يوسف الأنماطى قال : ابن أبى داود بصرى ثقة : قال : ثنا حميد[2] عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضى الله عنه سواء.

١٥٧٥ - وخالفه فى ذلك أيضاً جابر بن عبد الله ، فروى عنه فى ذلك عن النبي ﷺ ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدى قال ، ثنا أيمن بن نابل قال : حدثنى محمد بن مسلم أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله ، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء ، إلا أنه قال : عبد الله ورسوله ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار .

١٥٧٦ - وخالفه فى ذلك أبو موسى الأشعرى ، فروى عنه فى ذلك عن النبي ﷺ ما قد حدثنا أبو بكرة ،وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حِطَّانْ بن عبد الله الرقاشي ، قال : سمعت أبا موسى الأشعرى يقول : إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا ، فقال :

---

(١) وفى نسخة « شقيق » .

(٢) وفى نسخة « حماد » .

إذا كان فى القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٧ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان ، قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة قال: ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطان ابن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال: قال لى أبو موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال : إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن(١) محمداً عبده ورسوله .

١٥٧٨ - وخالفه فى ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه ، عن النبي ﷺ فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد أبو قرة قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال حدثنى الحارث بن يزيد، أنَّ أبا الورد(٢) المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : أن تشهد رسول الله ﷺ الذى كان يتشهد به ، بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيرا ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ فى التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ماروى عن عمر رضى الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغى خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات .

فقال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والزائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبى موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذى رواه عنه مجاهد وابن بابي(٣) أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأن أبا الزبير لا يكافىء الأعمش ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضى الله عنه، ولا يكافىء قتادة فى حديث أبى موسى ولا يكافىء أبا بشر فى حديث ابن عمر ، ولو وجب الأخذ بما زاد ، وإن كان دونهم ، لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، على الليث عن أبى الزبير ، فإنه قد قال فى التشهد أيضاً بسم الله ، ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال فى التشهد أيضاً : بسم الله ، وزاد أيضاً على مافى ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضى الله عنهما .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزدها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبى الزبير فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما على عطاء بن أبى رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفا.

ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، وطاؤس عن ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت فى أسانيدها لكان حديث عبد الله أولاها ؛ لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ماروى من ذلك .

---

(١) وفى نسخة « وأشهد » . (٢) انظر معجم الطبراني ومجمع الزوائد. (٣) وفى نسخة « بابا » .

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر ، وكان مارواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ماليس فى تشهده ، كان ماقد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه .

وحجة أخرى أنا قد رأينا عبد الله ، شدد فى ذلك ، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه ، كى يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا[1] ماروى عن عبد الله دون ماروى عن غيره .

١٥٧٩ ـ فما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو فى التشهد .

١٥٨٠ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع قال: سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد : بسم الله ، التحيات لله ، فقال : له : عبد الله أتأكل .

١٥٨١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن الربيع ابن خيثم لقى علقمة ، فقال : إنه قد بدا لى أن أزيد فى التشهد ومغفرته ، فقال له علقمة : ننتهى إلى ماعلمناه .

١٥٨٢ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال :ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد فى خطبة الصلوات والمباركات قال : فأته فقل له : إن الأسود ينهاك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله فى يده ، ثم ذكر تشهد عبد الله ، فلهذا الذى ذكرنا استحببنا[2] ماروى عن عبد الله لتشديده[3] فى ذلك ولاجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لاينبغى أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٩ ـ باب السلام فى الصلاة ، كيف هو؟

١٥٨٣ ـ **حدثنا** ربيع الجيزى ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا أحمد بن أبى بكر الزهرى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المصلى يسلم فى صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، السلام عليكم .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغى له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول فى كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) وفى نسخة « استحببنا » (٢) وفى نسخة « استحسنا » (٣) وفى نسخة « لتشدده »

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة .

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

١٥٨٤ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده من ها هنا ومن ها هنا .

١٥٨٥ - حدثنا محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه .

ووافقه على ذلك محمد بن عمرو ، مع تقدمه وجلالته .

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب ، كما رواه محمد بن عمرو ، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي .

١٥٨٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

١٥٨٧ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

فقد انتفى بما ذكرنا ماروى الدراوردي عنه ، وثبت عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين .

وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

١٥٨٨ - فحدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن بُرَيْد بن أبي مريم ، عن أبي موسى ، قال : صلى بنا علي رضي الله عنه يوم[1] الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيناها أو تركناها على[2] عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٥٨٩ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٠ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) يوم الجمل يوم حرب بين علي رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها على باب البصرة وسمي به لأنها يومئذ راكبة على جمل.
(٢) وفي نسخة « في عمد »

١٥٩١ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا على بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : حدثنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥٩٢ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٥٩٣ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم فى الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

١٥٩٤ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .

١٥٩٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .

١٥٩٦ - وحدثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

١٥٩٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بمكة ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فقال عبد الله : من أين علقها[1] قال الحكم فى حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعله .

١٥٩٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا على بن المديني قال : ثنا يحيى فذكر باسناده مثله .

١٥٩٩ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالا: حدثنا يوسف بن عدى، قال: ثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر عن عمار ، أن النبي ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن شماله .

١٦٠٠ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عمر بن يحيى المازنى ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ، واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله).

١٦٠١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقية ، عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم فى الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله .

١٦٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعر ح .

١٦٠٣ - وحدثنا أبو أمية ، قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا: السلام عليكم السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

---

(١) علقها بفتح عين وكسر لام أى من أين تعلم هذه السنة وحصلها وممن أخذها وظفر بها .

كأنها أذناب خيل شمس[١] أما[٢] يكفي أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول: « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

١٦٠٤ - حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترجماني ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمتين .

١٦٠٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، وأبو الربيع ، قالا : ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٠٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ح .

١٦٠٧ - وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٠٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول ﷺ مثله .

١٦٠٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال: ثنا المعتمر بن سليمان ، قال: قرأت على الفضيل حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمى حدثه ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

١٦١٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال: ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قرة ، قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعرى لقومه ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

١٦١١ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا هوذة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن عليّ قال : كنا إذا صلينا مع رسـول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

١٦١٢ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن [أبي] أوس ، قال: أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

١٦١٣ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفى ، قال : ثنا أشعث بن شعبة ، قال : ثنا المنهال بن خليفة ، عن الأزرق ابن قيس ، قال صلى بنا أبو رمثة[٣،٤] ثم حدثنا أن رسول الله ﷺ سلم فى الصلاة عن يمينه وعن يساره .

---

(١) خيل شمس بسكون ميم وضمها جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته ويضطرب ويتحرك بذنبه ورجله — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « إنما » .

(٣) وفى نسخة « رمة » .

(٤) وفى نسخة « أمية » .

قال أبو جعفر : فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ فى السلام فى الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا فى هذا الباب ، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردى الذى قد بينا فساده فى أول هذا الباب .

١٦١٤ ـ وقد احتج قوم فى ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرق ، قالا : ثنا عمرو بن أبى سلمة قال : ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة .

ج ٤١٤

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضى الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلا ثقة فإن رواية عمرو بن أبى سلمة عنه تضعف جداً .

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لأمنهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة[1] إلىّ وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً .

فإن قال قائل : فإذ ثبت عن عائشة رضى الله عنها فيما ذكرت فيمن تعارضها فى ذلك من أصحاب النبى ﷺ .

قيل له بأبي بكر وعمر رضى الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

١٦١٥ ـ وقد حدثنا حسين بن نصر ، وعلى بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، قال: كان أبو بكر رضى الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم ينتقل[2] ساعتئذ كأنه على الرضف .

١٦١٦ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالا : ثنا شعبة وهشام ح .

١٦١٧ ـ وحدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

١٦١٨ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، قال : صليت خلف علي بن أبى طالب رضى الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦١٩ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، قال : كان على رضى الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله .

قيل لسفيان على رضى الله عنه قال نعم .

١٦٢٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، قال : صليت خلف علي رضى الله عنه وعبد الله فسلما تسليمتين .

١٦٢١ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، عن على رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله .

١٦٢٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن ابى عبد الرحمن

---

(١) وفى نسخة « منهم » (٢) وفى نسخة « ينفل » .

السلمى ، أنه صلى خلف على رضى الله عنه وابن مسعود فكلاهما[1] يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن شقيق ، عن على رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله .

١٦٢٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال: ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه أنّى من أين علقها .

فسمعت ابن أبى داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى فى هذا الباب .

١٦٢٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، قال: ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لايصلى صلاة إلا سلم عن يمينه ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

١٦٢٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهل بن سعد الساعدى إذ انصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه ، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعمار ، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم ، وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله .

فما ينبغي لأحد خلافهم لولم يكن روى فى ذلك عن النبى ﷺ شىء .

فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم .

فإن أنكر منكر ما روينا عن أبى وائل ، عن على رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة تسليمتين ، وما روينا عنه

١٦٢٧ - فى ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أنكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا شعبة ح.

١٦٢٨ - وبما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبى وائل أتحفظ التكبير ، قال: نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال: فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة ، وقد رأى علياً رضى الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين .

أفترى عمن حفظ الواحدة غيرهما ، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى .

نفى ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه فى التسليمتين .

---

(١) وفى نسخة « فكليهما » .

قيل له: إن الذى روينا عنه فى التسليمتين صحيح لم يدخله شىء فى إسناده ، ولا فى متنه ، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود ، والذى أراده أبو وائل فى حديث عمرو بن مرة ، من السلام مرة واحدة ، هو فى الصلاة ذات التكبير ، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين ، منهم إبراهيم يسلمون فى صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية[1] ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين .

فهكذا معنى حديث أبى وائل عندنا فى ذلك ولهذا[2] أولى أن يحمل عليه ما روى عنه فى[3] ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فقد كان عمر بن عبدالعزيز ، والحسن وابن سيرين ، يسلمون فى صلاتهم[4] تسليمة واحدة ، وذكر فى ذلك ما قد

١٦٢٩ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا معاذ ، عن ابن عون عن محمد ، وعن أشعث ، عن الحسن ، أنهما كانا يسلمان فى الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما .

١٦٣٠ - وما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن ابن عون ، عن الحسن ، ومحمد تسليمة واحدة .

١٦٣١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن سعيد ، عن عمر بن عبد العزيز ، مثله .

قيل له صدقت ، قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عمن قبلهم ممن ذكرنا[5] ما يخالف ذلك،مع ماقد تواتر عن رسول الله ﷺ ، مما قدمت ذكره فى هذا الباب .

وقد روى عن سعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلى ، وهما من التابعين أكبر[6] من أولئك خلاف ما روى عنهم .

١٦٣٢ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن زهرة بن معبد ، قال : كان سعيد بن المسيب ، يسلم عن يمينه وعن يساره .

١٦٣٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : كنت أصلى مع ابن أبى ليلى ، فيسلم عن يمينه وعن شماله ، (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب .

فالذى روينا عنهما من ذلك أولى ، لاقتدائهما عن قبلهما ، و لموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ فى ذلك.

وهذا أيضاً قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « خفيفة » . (٢) وفى نسخة « وهذا » . (٣) وفى نسخة « من » .
(٤) وفى نسخة « صلواتهم » (٥) وفى نسخة « مما » . (٦) وفى نسخة « وأكثر » .

٣٠ - باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سننها؟

١٦٣٤ - حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مفتاح الصلاة الطهور ، وإحرامها التكبير ، وإحلالها التسليم » .

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة ، لأن رسول الله ﷺ قال : « تحليلها التسليم » فلا يجوز أن يخرج منها بغيره .

خالفهم فى ذلك آخرون ، فافترقوا على قولين .

فمنهم من قال : إذا قعد مقدار التشهد ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يسلم .

ومنهم من قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته ، وإن لم يتشهد ولم يسلم .

وكان من الحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى أن ماروى عن النبى ﷺ ، من قوله تحليلها التسليم ، إنما روى عن على رضى الله عنه .

وقد روى عن على رضى الله عنه من رأيه فى مثل ذلك مايدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ماحمله عليه أهل المقالة الأولى .

١٦٣٥ - فذكروا ماقد حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبى عوانة ، عن الحكم ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضى الله عنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته .

فهذا على رضى الله عنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم ، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم ، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو(١) التحليل الذى ينبغى أن يحل به لابغيره والتمام الذى لايجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره .

فإن قال قائل : قد قال تحريمها التكبير ، فكان هو الذى لايدخل فيها إلا به ، فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضاً لايخرج منها(٢) إلا به .

قيل له إنه لايجوز الدخول فى الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها ، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك .

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهى فى عدة ، وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح .

فى أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب .

---

(١) وفى نسخة « إنما » .

(٢) وفى نسخة « من الصلاة » .

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذى لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً ، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد ثبت الأسباب التى تُمْلَكُ بها الأبضاع كيف هى؟ والأسباب التى تزول بها الإملاك عنها كيف هى؟ ونُهوا عما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نُهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلما كان لا يدخل فى الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به(١) ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك فى النظر فى الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

١٦٣٦ - ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

١٦٣٧ - وما **حدثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤى ، قالا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

١٦٣٨ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، وعلى بن شيبة ، قالا : ثنا أبو عبد الرحمن القرىء عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، وبكر بن سوادة الجذامى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها(٢) » .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا .

١٦٣٩ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فذكر مثل حديث أبى بكرة ، عن أبى داود ، عن ابن المبارك .

---

(١) وفى نسخة « ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » .
(٢) وفى نسخة « إليها » .

١٦٤٠ ـ قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سوادة ، فقلت له: لقيتهما جميعاً ، فقال : كليهما[1] حدثني به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال :« إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها » .

١٦٤١ ـ واحتج الذين قالوا : لاتتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللفظ لأبي نعيم ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، قال : حدثني القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبدالله في باب التشهد .

وقال : فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

١٦٤٢ ـ حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، فذكر مثله بإسناده .

١٦٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال : لاصلاة إلا بتشهد .

١٦٤٤ ـ فرووا ماذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيي ابن حسان ، قال : ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : التشهد انقضاء الصلاة ، والتسليم إذن بانقضاءها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً مايدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين .

١٦٤٥ ـ كما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيي بن حسان قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها ، فلما لم يعدها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لابتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها .

ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بقي عليه مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة ، لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :« إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك ، فان كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامّة ، كان مازاد والسجدتان له نافلة » .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

---

(١) وفي نسخة « كلاهما » .

فاسداً وإن كان المصلى قد خرج منها إليه ، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلبها.

فكان تصحيح معانى الآثار فى هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث على رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف فى حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذى لم يختلف فيه.

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته.

قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة ، وقد رأينا قبله فى الصلاة قعودا فيه ذكر يتشهد به .

فكلٌّ قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سننها .

واختلف فى القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ، ويكون ما فيه كما فى القعود الأول ، فيكون سنة ، وكل مايفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة ، وكل مايفعل فيه سنة ، وقد رأينا القيام الذى فى كل الصلاة والركوع والسجود الذى فيها أيضاً كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كله كذلك.

فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقى منه كذلك أيضاً فى النظر .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر[1] ساهيا حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده .

قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه، فليس ذلك بفرض.

ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه ، وكذلك القعود الأخير ، لما أمر الذى قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحجة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذى قام من القعود الأول حتى استتم قائما بالمضى فى قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل فى قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادى على الفرض حتى يتمه .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه مالم يستتم قائماً فلم يدخل فى فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذى قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخلا لا فى سنة ولا فى فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التمادى فيما ليس بسنة ولا فريضة .

كما أمر الذى قام من القعود الأول الذى هو سنة فلم يستتم قائماً فيدخل فى الفريضة أن يرجع من ذلك .

---

(١) وفى نسخة « الأخير » .

إلى القعود الذى هو سنة فلهذا أمر الذى قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.

قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا فى هذا الباب لا ما قال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمهم الله تعالى ، ذهبوا فى ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .

وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك .

١٦٤٦ - كما حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن فى الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

١٦٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن سابق الرشيدى ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، عن ابن جريج ، قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

٣١ - باب الوتر

١٦٤٨ - حدثنا إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا على بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

١٦٤٩ - وحدثنا بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى التياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

١٦٥٠ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

١٦٥١ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فافترقوا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم فى الاثنتين منهن ، وفى آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر[1] الشفع المتقدم لها .

(١) وفى نسخة « وترا للشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضى الله عنهما .

١٦٥٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك ».

١٦٥٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما عن رسول ﷺ نحوه .

١٦٥٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا على بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله

١٦٥٦ - حدثنا بكار[1] قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٧ - حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبى بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

١٦٥٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال: ثنا عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٦٦٢ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

١٦٦٤ - وقد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال: ثنا على بن بحر القطان ، قال: ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضين

(١) وفى نسخة « أبو بكرة » .

ابن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، [عن ابن عمر] أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فقد أخبر أنه كان يصلى شفعاً ووتراً وذلك فى الجملة كله وتر ، وقوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذى يقطع الصلاة .

١٦٦٥ - فنظرنا فى ذلك فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

١٦٦٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبدالله قال صلى ابن عمر رضى الله عنهما ركعتين ثم قال : يا غلام أرْحِلْ لنا ثم قام فأوتر بركعة .

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين ، فقد اتفق عنه فى الوتر أنه ثلاث.

وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذى ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل .

١٦٦٧ - حدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت نعم ، صلاة المغرب قال : صدقت أو أحسنت ، ثم قال : بينا نحن فى المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار ، أى هو كهو ، وفى ذلك ماينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار ، صلاة المغرب .

ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرنا ، فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أى مع شيء تقدمها توتر[1] بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر .

١٦٦٨ - وقد بين ذلك أيضاً ما حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: ثنا محمد بن جعفر،قال : أخبرنى موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، قال: سألت ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما كيف كان[2] صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر . هكذا فى النسخ .

١٦٦٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا بشر بن بكر ، قال ثنا الأوزاعى ، قال : حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ، أن رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إنى لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء[3].

فقال ابن عمر رضى الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها فى ذكرها وتر النبى ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرنا .

(١) وفى نسخة « يوتر تلك » . (٢) وفى نسخة « كانت » .

(٣) وفى نسخة البتراء ، والبتيراء : تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع ، والصلاة البتراء قيل هى ما كانت على ركعة وقيل هى التى نواها المصلى ركعتين فقطعها على ركعة هكذا فى الهامش . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٦٧٠ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان نبي الله ﷺ لايسلم في ركعتي الوتر .

١٦٧١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت أن الوتر ثلاثاً لايسلم بين شيء منهن .

ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا[1] .

١٦٧٢ ـ فمن ذلك ماحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر .

فأخبرت هاهنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر .

فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث ، منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها

فيكون جميع ماصلى إحدى عشرة ركعة .

ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات .

فيكون جميع ماصلى ثلاث عشرة ركعة .

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك ، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه .

١٦٧٣ ـ فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قد حدثانا قالا : حدثنا أبو الوليد ، ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدّن[2] صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس .

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، حتى تتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادّان .

١٦٧٤ ـ حدثنا بكار[3] قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين ، وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوى بينهن في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة .

---

(١) وفي نسخة « ابن هشام » .

(٢) بدن بالتشديد بمعنى أسن وكبر أو ثقل في السن وبالتخفيف والضم أي عظم به وكثر لحمه قاله الشيخ في اللمعات ، المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أبو بكرة » .

فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، جعل تلك الثمانى[1] ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض .

فى هذا الحديث أنه كان يصلى قبل الثمانى[2] التى يوتر بتاسعتهن أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر الذى فسره زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضى الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا .

١٦٧٥ - وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة فى ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت : وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر .

فى هذا الحديث أنه كان يصلى إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر .

فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يخفهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

١٦٧٦ - وقد روى أبو سلمه بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبى كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التى أوتر بتاسعتهن فى هذا الحديث هى الثمان ركعات التى ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول ﷺ كان يصلى قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذه التسع هى التسع التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصليها لما بدن فيكون ذلك[3] تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالساً بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة .

١٦٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان

---

(١) و (٢) وفى نسخة « الثمان » . (٣) وفى نسخة « تلك » .

يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل ، غير أنه ترك ذكر الوتر .

١٦٧٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة،منها ركعتان وهوجالس، ويصلى ركعتين قبل الصبح ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعنى قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود فى حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

١٦٧٩ - حدثنا أحمد بن أبى عمران ، قال: ثنا القواريرى ح .

١٦٨٠ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال: ثنا حامد بن يحيى ، قالا : ثنا سفيان ، قال: ثنا ابن أبى لبيد،قال: سمعت أباسلمة يقول : دخلت على عائشة رضى الله عنها فسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كانت صلاته فى رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما رويناه قبله من أحاديث أبى سلمة .

١٦٨١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ، قال : « يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلى ثلاثاً تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين .

وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه .

ويحتمل أن يكون الثلاث وتراً كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت: كان يصلى أربعاً ثم أربعاً ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : ثم يصلى ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول وجمت الثلاث بالذكر .

فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين فى حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر .

وهذا أشبه بروايات أبى سلمة لأن جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدّن ، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن ، وعن صلاته قبل ذلك

١٦٨٢ - وقد روى عروة بن الزبير، عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى من[1] الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين.

فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدّن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته.

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما فى حديث أبى سلمة وعلى ما فى حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق.

غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئاً.

١٦٨٣ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس وعمرو بن الحارث وابن أبى ذئب، عن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامه فيخرج معه.

وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث.

١٦٨٤ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر العقدى، قال: ثنا ابن أبى ذئب، عن الزهرى فذكر مثله بإسناده.

ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة.

فقد عاد ذلك إلى حديث أبى سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هى صلاته بعد ما بُدِّنَ.

وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين فى الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر.

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان، مع أنه قد روي عن عروة فى هذا خلاف ما رواه الزهرى عنه.

١٦٨٥ - فمن ذلك ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين.

فهذا خلاف ما فى حديث ابن أبى ذئب وعمرو ويونس، عن الزهرى، عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه وليس فى ذلك دليل على وتره كيف كان.

---

(١) وفى نسخة « بالليل ».

١٦٨٦ - فنظرنا فى ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة،عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجدات (يعني ركعات) .

١٦٨٧ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينها حتى يجلس فى الخامسة ثم يسلم .

١٦٨٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير،قال: أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الزهرى من قوله كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلما اضطرب ما روى ، عن عروة فى هـذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روى عنها فى ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره .

١٦٨٩ - فنظرنا فى ذلك فإذا على بن عبد الرحمن قد حدثنا ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

١٦٩١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع .

١٦٩٢ - حدثنا أبو أيوب يعنى ابن خلف الطبراني[1]،قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحي بن الجزار ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله

ففى هذا الحديث أن وتره كان تسعاً .

١٦٩٣ - إلا أن فهداً حدثنا قال: ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل تسع ركعات

ففى هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التى كان يصليها فى الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود .

واحتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التى فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما فى حديث يحيي بن الجزار أنه كان يصلى قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سناً صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام فى حديثه من الثمان التى كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة فلما بدّن جعل تلك الثمان ستاً ، وأوتر بالسابعة .

(١) هو عبد الله بن أيوب.

فدل هــذا على أنه سمى جميع صلاته فى الليل التى كان فيها الوتر وتراً حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا فى حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .

فنظرنا هل فى غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هى ؟

١٦٩٤ - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ فى التى فى الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

١٦٩٥ - حدثنا بكر بن سهل الدمياطى ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا فى آخرهن .

١٦٩٦ - حدثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبى ، عن أبى إدريس ، عن أبى موسى ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يقرأ فى وتره فى ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة .

١٦٩٧ - وحدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال: قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

ففى هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه ﷺ فى الليل من التطوع وتسميتها إياه وتراً إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس فى ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها .

١٦٩٨ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا ابن أبى عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة[١] ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء[٢] .

---

(١) وفى نسخة « ثنا جعفر بن » .

(٢) وفى نسخة « بتراء » .

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن مايكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ فى الليل الذي صلح به الوتر الذى بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وتراً .

إلا أنه قد ثبت فى جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثاً فثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا فى آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه فى ذلك أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس لايجلس إلا فى آخرهن لم نجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضى الله عنها ، بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فى ذلك آثار يعود معناها ايضا إلى المعنى الذى عاد إليه معنى حديث عائشة رضى الله عنها .

١٦٩٩ - فمن ذلك ماقد حدثنا ابن مرزوق وبكار ، قالا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة .

١٧٠٠ - ومن ذلك ماقد حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلى فقمت فتوضأت ، ثم قمت عن يساره فجذبني فأدارني[1] عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .

١٧٠١ - ومن ذلك ما حدثنا بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال: سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة .

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها فى جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى[2] عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفصيل ذلك شيء .

١٧٠٢ - فنظرنا فى ذلك فإذا على بن معبد قد حدثنا قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن على بن عبد الله بن عباس رضىالله عنهم ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضى الله عنه أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلى أن لاتنام حتى تحفظ لى صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ليستا بطويلتين ولا

(١) وفي نسخة «فأقامني» .
(٢) وفي نسخة «ورد» .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيطه[1] أو خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

١٧٠٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضى الله عنه مثله .

١٧٠٤ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

فأخبر علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جمرة وعكرمة بن خالد وكريبا في عدد التطوع .

١٧٠٥ - وأما سعيد بن جبير فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول عن ابن عباس رضى الله عنهما ح .

١٧٠٦ - وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ح .

١٧٠٧ - وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم قام فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة .

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس رضى الله عنهما في وتر رسول الله ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

١٧٠٨ - فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٠٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا لُوَيْن ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

١٧١٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا لُوين ، قال : ثنا شريك عن مخوّل[2] عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) غطيطه أو خطيطه قال في النهاية هما متقاربان بمعنى صوت النائم ، المولوى أحمد سلمه الصمد .

(٢) عن مخول بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) .

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا ابن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبى إسحق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله .

١٧١٢ ـ فهذا فيه تحقيق ماروى على بن عبد الله عن أبيه من وتر رسول الله ﷺ أنه كان ثلاثا .

وأما كريب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك ماحدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوحاظى قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا شريك ابن أبى نمر أن كريبا أخبره أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : بت ليلة عند رسول الله ﷺ ، فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ، فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ، ركوعهما مثل سجودهما . وسجودهما مثل قيامهما ، ثم اضطجع مكانه فى مصلاه ، حتى سمعت غطيطه ، ثم تعار(١) ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ، ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ، ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، وأتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة .

فقد أخبر فى هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقد يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع ثنتين(٢) قد تقدمتاها ، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثا ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله ، وسعيد ابن جبير ، ويحيى بن الجزار .

ثم نظرنا هل روى عنه مايبين ذلك .

١٧١٣ ـ فإذا إبراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا قال : ثنا المقرى ، عن سعيد بن أبى أيوب ، قال : ثنا عبد ربه ابن سعيد بن قيس [عن مخرمة] بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه قال : فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر بثلاث .

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن أبى داود ، على أن جميع ماصلى إحدى عشرة ركعة ، وبين هذا أن الوتر فيها ثلاث فثبت بذلك أن معنى حديث ابن أبى داود ، ثم أوتر بواحدة ، أى مع اثنتين قد تقدمتاهما معها وتر .

١٧١٤ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حدثه أنه بات ليلة عند ميمونة وهى خالته فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، ثم جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

فقد زاد فى هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه فى الوتر فكان ماروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما لما جمعت معانيه يدل على أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث .

---

(١) ثم تعار بتشديد الراء أى هب واستيقظ من نومه .

(٢) وفى نسخة « اثنتين » .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله فى ذلك شيء

١٧١٥ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمى ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إنى لأكره أن يكون[١] بتراء ثلاثاً ، ولكن سبعاً أو خمساً .

١٧١٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، فذكر بإسناده نحوه .

١٧١٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وتراً لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع

فإن قال قائل : فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما خلاف هذا .

١٧١٨ - فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عطاء : قال : قال رجل لابن عباس رضى الله عنهما هل لك فى معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى فعل معاوية هذا مايدل على إنكاره إياه عليه .

١٧١٩ - وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيي الهمدانى حدثنا قال : ثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : أنا عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع[٢] من الليل ، فقام معاوية ، فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار ؟.

١٧٢٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقية له ، أى أصاب فى شيء آخر لأنه كان فى زمنه ، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذى قد علمه عنده صوابا .

وقد روى عن ابن عباس فى الوتر أنه ثلاث .

١٧٢١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبدالله بن محمد الفهمى ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبدالعزيز بن صالح ، عن أبى منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال: ابن لهيعة :

١٧٢٢ - وحدثنى يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبى منصور بذلك .

١٧٢٣ - حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن حصين عن أبى يحيي قال سَمَرَ[٣] المِسْوَر بن مخرمة وابن عباس رضى الله عنه حتى طلعت[٤] الحمراء ثم نام ابن عباس رضى الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل[٥] الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون بتراء : أى إنى لأكره أن يكون الوتر بتراء أى مبتورة مقطوعة عن التطوع بل ينبغى أن ينضم بالتطوع على النحو الذى ذكره أبوجعفر فيا يستقبل ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) هزيع من الليل : أى طائفة من الليل نحو ثلثه وربعه . كذا فى النهاية .

(٣) سمر السمر : الحديث بالليل أى تحدثا وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٤) طلعت الحمراء أى البيضاء : أراد القمر هكذا فى علمى والله أعلم .

(٥) أهل الزوراء هو بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع بسوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالمنارة وقيل حجرة كبيرة عند باب المسجد . كذا ذكره بعض شراح البخارى .

اروني أدرك أصلي ثلاثا ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم ، فصلى ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الوتر عنده يجزئ فيه أقل من ثلاث ، ثم يصليه حينئذ ثلاثاً مع ما يخاف من فوت الفجر .

فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضاً أنه ثلاث

١٧٢٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى « ألهاكم التكاثر » و« إنا أنزلناه في ليلة القدر » و« إذا زلزلت» وفي الثانية « والعصر » و « إذا جاء نصر الله » و« إنا أعطيناك الكوثر » وفي الثالثة « قل يا أيها الكافرون » و« تبت» و« قل هو الله أحد »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

١٧٢٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال: ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » .

١٧٢٦ ـ وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن[1] صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

١٧٢٧ ـ وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما بدّن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون »

فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره ، فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له .

وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا .

١٧٢٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث .

---

(١) لأرمقن أي : لأحفظن و« الفسطاط » ضرب من الأبنية يحمل في السفر . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد.

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله ﷺ معناه ما صرفنا إليه والله أعلم .

١٧٢٩ - وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضاً .

١٧٣٠ - وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

١٧٣١ - **حدثنا** [الحسين بن الحكم الحِبَرِيّ ، قال : ثنا] أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ «أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومىء إيماء»[1].

١٧٣٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق[2] فمن أوتر بخمس ، فحسن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومىء إيماء » .

١٧٣٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهرى عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

١٧٣٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومىء فليومىء .

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه.

(١) وفي نسخة (فأوم) .

(٢) وفي نسخة (فحسن)

فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

١٧٣٥ ـ وقد روى عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زبيد ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : بـ « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، يمد صوته بالثالثة .

١٧٣٦ ـ **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده .

١٧٣٧ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية (قل للذين كفروا) يعني : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد .

فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

١٧٣٨ ـ وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع[1] ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

١٧٣٩ ـ **حدثنا** فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ماقد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا .

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ، ولم يرو في الركعة شيء[2] وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون فرضا أو سنة ، فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا .

فثبت بذلك أنه ثلاث .

---

(١) وفي نسخة (بسبع) . (٢) وفي نسخة (شيئا)

هذا إذا كان فرضا ، وأما إذا كان سنة ، فإنا لم نجد شيئا من السنن إلا وله مثل فى الفرض .

من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .

ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل فى الفرض ، وهو الزكاة .

ومن ذلك : الصيام ، وله أصل فى الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل فى الكفارات .

ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، وله أصل فى الفرض ، وهو حجة الإسلام .

ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنبينه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك العتاق ، له أصل فى الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل فى الكتاب من الكفارات والظهار .

فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولها أصول فى الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل فى الفرض .

وقد رأينا أشياء هى فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .

منها الصلاة على الجنازة وهى فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلى على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما .

فكان الفرض قد يكون فى شىء ولا يجوز أن يتطوع بمثله .

ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل فى الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل فى الفرض ، والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلاثا .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاث .

هذا هو النظر وهو قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١٧٤٠ ـ وقد روي فى ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما حدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .

١٧٤١ ـ وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

قال : فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر.

فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

١٧٤٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيي بن سليمان الجعفي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ، قال: دفنا أبا بكر ليلا، فقال عمر: إنى لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن .

١٧٤٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو خلدة، قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أنا نقرأ فى الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار.

١٧٤٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .

١٧٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناده .

١٧٤٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

١٧٤٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلى بي أنس رضى الله عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمنى .

١٧٤٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمقبرى ، سمعا معاذا القارىء يسلم فى الركعتين من الوتر .

١٧٤٩ - حدثنا فهد ، قال: ثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنى الليث ، عن عياش بن عباس القتبانى ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني، قال: كان معاذ[1] يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة، يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام، حتى يسمع من خلفه تسليمه.

فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهن .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انفض[2] الناس .

فهؤلاء جميعاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ، نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن ، كيف هو؟

فرأينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون فى غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينبغى أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

١٧٥٠ - فإن قال قائل: فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان الخزاعى ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن التيمى ، قال : قلت لا يغلبنى الليلة على القيام[3] أحد ، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي فى ظاهرى[4] فنظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ ، فلما صلى قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة واحدة ، فقال : أجل ، هي وتري .

(١) في قيام الليل للمروزي كان أبي بن كعب.

(٢) انفض الناس أى افترقوا وشت جمعهم والله أعلم . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « المقام » . (٤) وفى نسخة « خلف ظهرى » .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ، ثم أوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن .

وفى إنكار عبدالرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التى قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة .

فقد دخل بذلك هذا المعنى فى المعنى الأول .

١٧٥١ - وإن احتج فى ذلك محتج بما روى عن سعد ، فإنه قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثهم ، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد عندى من شئت[1] من آل سعد بن أبى وقاص ، أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بواحدة .

١٧٥٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة :

١٧٥٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال: أمّنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف ، تنحى فى ناحية المسجد، فصلى ركعة فاتبعته[2] فأخذت بيده فقلت له : يا أبا إسحق ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أنام عليه ، قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة ، يعنى سعداً .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد فعل فى ذلك ما احتمله مافعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإن قال قائل : فى حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال : صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة .

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته .

١٧٥٤ - وقد حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبى هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فى الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة .

فقد بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب آل سعد فى الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذى كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم .

فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

١٧٥٥ - وقد حدثنا بكار، قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال - عندنا - أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده ، وهو أولى من فعله،

---

(١) من شيب بضمتين وبكسرشين وسكون مثناه تحتية أى من رجال شيب كائنين من آل سعد وواحده الشيب بفتح المعجمة وسكون التحتية وهو الشعر وبياضه كالمشيب. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة (فتبعته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى .

١٧٥٦ - وإن احتج فى ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى ، عن يزيد بن أبى مريم ، عن أبى عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يدخلون المسجد والناس فى صلاة الغداة فيتنحون[1] إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة .

قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم أشفاعاً كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلاث .

١٧٥٧ - وقد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

١٧٥٨ - **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال : ثنا خالد بن نزار الأيلى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأفتى بغيره ، ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا ينبغى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم .

٣٢ - باب القراءة في ركعتي الفجر

قال أبوجعفر : قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة .

١٧٥٩ - واحتج الفريقان فى ذلك بما قد **حدثنى** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

---

(١) وفى نسخة « فيلتجون »

١٧٦٠ - حدثنا محمد ابن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر بإسناده نحوه .

فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

وممن قال : إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

١٧٦١ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن .

١٧٦٢ - حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران[1] قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

١٧٦٣ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه .

١٧٦٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

١٧٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

قال أبو جعفر : ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما ، ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التعجب من تخفيفه « هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟ » .

وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب .

١٧٦٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب ، وبحديث أبي بكرة هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير[2] عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً ؟ .

---

(١) وفي نسخة « عمران » . (٢) وفي نسخة « عن » .

١٧٦٧ ـ فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و «قل هو الله أحد» .

١٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد ح .

١٧٦٩ ـ وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٠ ـ حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ح .

١٧٧١ ـ وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سويد بن سعيد قالا : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية » وفي الثانية « قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .

١٧٧٢ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر ، في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » الآية وفي السجدة الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » .

١٧٧٣ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي ، قال . ثنا أخي خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون و « قل هو الله أحد » .

١٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال :[ثنا يحيى] بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد آمن بربه » ثم قام فقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد» حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد عرف ربه » قال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك .

فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحب طول القنوت ، وروي ذلك عن رسول الله ﷺ .

١٧٧٥ ـ فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

١٧٧٦ ـ وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٧٧ ـ حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٨ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

١٧٧٩ ـ حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

١٧٨٠ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

١٧٨١ ـ وسمعت ابن أبي عمران يقول : سمعت ابن سماعة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما مالم يؤكد أمر غيرهما من التطوع .

١٧٨٢ ـ وروى عن النبي ﷺ فيهما ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم[1] الخيل».

١٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر[2] .

١٧٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء فذكر مثله بإسناده .

---

(١) طردتكم أي جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بها . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « الصبح » .

١٧٨٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل فى التطوع .

١٧٨٦ ـ وقد حدثنى ابن أبى عمران قال : حدثنى محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت فى ركعتى الفجر حزبي من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟وهى عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله ﷺ فى التطوع على غيره .

١٧٨٧ ـ وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .

١٧٨٨ ـ وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، قال ثنا حماد، عن إبراهيم،قال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال: نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله ﷺ فى القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما.

١٧٨٩ ـ فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر،عن إبراهيم النخعى قال : كان ابن مسعود يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

١٧٩٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

١٧٩١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

١٧٩٢ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

١٧٩٣ ـ حدثنا يونس وفهد ، قالا : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتى الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .

٣٣ ـ باب الركعتين بعد العصر

١٧٩٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ،عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذي يكون عندى فيه رسول ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر .

١٧٩٥ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسي بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيبانى ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

١٧٩٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

١٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر .

١٧٩٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر قط.

١٧٩٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت مادخل علي رسول الله ﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

١٨٠٠ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

١٨٠١ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضاً .

١٨٠٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

١٨٠٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت أباسعد[١] الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوها .

١٨٠٤ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت : نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : أمرت بهما؟ قال: « لا ، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ».

(١) وفي نسخة «سعيد».

١٨٠٥ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان ، قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر، قال أبوسلمة: فقمت معه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث: إذهب معه ، فجئناها فسألناها فقالت: لا أدرى سلوا أم سلمة فسألناها:فقالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين ؟ فقال:«قدم عليّ وفد[1] من بني تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان».

١٨٠٦ ـ **حدثنا** الحجاج بن عمران بن الفضل البصري ، قال : ثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : **حدثني** محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدتين بعد العصر ، فقالت : ليس عندى صلاهما ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: صلاهما رسول الله ﷺ عندى لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص[2] من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني[3] فصليتهما عندك » .

١٨٠٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر،فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن » .

١٨٠٨ ـ **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : أقرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما ، ثم رأيته صلاهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لمَ أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: « يا بنت أبي

---

(١) وفد من بني تميم الوفد جمع وافد وهو الذى يأتى إلى الأمراء برسالة من قوم ويعبر عنه بالعجمية «بأيلجى» .

(٢) قلائص جمع قلوص الناقة الشابة ويجمع على قلاص وقلص أيضاً — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « يرون» .

أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتانى أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

ففى هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضى الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا فى الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها فى بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضى الله عنها فانتفت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة رضي الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما .

ووافقها على ذلك ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا .

ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبى ﷺ

١٨٠٩ ـ فما روى فى ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز الأيلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : حدثنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى حزام بن دراج أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سبح بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنهما .

١٨١٠ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية بن عبد العزيز العتابى ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١١ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم عن منصور ، عن قتادة ، عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨١٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

١٨١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إسحق الكوفى ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

١٨١٤ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا سفيان عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى فى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

١٨١٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى كثير الأنصارى عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

١٨١٦ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : حدثنى مصدع أبو يحيى ، قال : حدثتنى عائشة رضى الله عنها وبينى وبينها ستر أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

١٨١٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن معاذ بن عفراء

أنه طاف بعد العصر او بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

١٨١٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ

١٨١٩ ـ حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ نحو.

١٨٢١ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

١٨٢٣ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي ، قال : ثنا حمران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : ياأيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ مارأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

١٨٢٤ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

١٨٢٥ ـ فما روى عن أصحابه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

١٨٢٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

١٨٢٧ ـ حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

١٨٢٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

١٨٢٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : رأيت عمر رضى الله عنه يضرب الرجل إذا رآه[1] يصلى بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .

١٨٣٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضى الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلى بعد العصر .

١٨٣١ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء ابن عازب ، قال : بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى حاجة له فقدمت عليه فقال لى : لا تصلوا بعد العصر ، فإنى أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

١٨٣٢ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأنى سعد بن إبراهيم ، قال: سمعت عبد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتتنى ركعتان من العصر فقمت أقضيهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومعه الدرة فلما سلمت ، قال : ماهذه الصلاة ؟ فقلت : فاتتنى ركعتان فقمت أقضيهما ، فقال : ظننتك تصلى بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعلت بك وفعلت .

١٨٣٣ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .

١٨٣٤ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل [عن أبيه] عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدِّرة.

١٨٣٥ ـ حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

١٨٣٦ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس ، أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الآية .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لاينكر ذلك عليه منهم منكر .

فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر .

فهكذا أقول: يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلى أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرهما.

قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد .

---

(١) وفى نسخة « يراه » .

١٨٣٧ - وذلك أن على بن شيبة حدثنا قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتى ، فصلى ركعتين ، فقلت يارسول الله: صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال: « قدم على مال فشغلني[1] عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن.

قلت : يا رسول الله أفنقضيهما[2] إذا فاتتا ، قال : « لا » .

فنهى رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أحد أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما ، إذا فاتتاه خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً ، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى يصلى صلاة العصر ، فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصليهما فى غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحداً أن يصلى بعد العصر تطوعاً وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع فى ذلك سواء .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٤ - باب الرجل يصلي بالرجلين ، أين يقيمهما؟

قال أبو جعفر : قد ذكرنا فى باب التطبيق فى الركوع ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، هو التطبيق .

واحتمل أن يكون هو التطبيق ، وإقامة أحد المأمومين عن يمينه ، والآخر عن شماله .

فأردنا أن ننظر ، هل فى شىء من الروايات ، ما يدل على شىء من ذلك ؟ .

١٨٣٨ - فإذا حسين بن نصر قد حدثنا قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه قال: دخلت أنا وعمى ، على عبد الله بالهاجرة ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا فعل رسول الله ﷺ » هو على قيام الرجلين ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق .

١٨٣٩ - وقد حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم ، فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلينا

(١) وفى نسخة « من أشغلنى » .
(٢) وفى نسخة « أفأقضيهما » .

وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : أبن مسعود رضى الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصلى فلان » .

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال: هذا إبراهيم ، قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود رضى الله عنه فعله إلا لضيق كان فى المسجد ، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة .

قال : وذكرته للشعبي، فقال : قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل .

ففى هـذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين ، عن علقمة ، عن النبي ﷺ .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره ، عن النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي ﷺ وكيف كان المعنى فى هذا ؟.

١٨٤٠ ـ فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال: ثنا مهدى بن جعفر ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبى حزرة المدينى يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: جابر رضى الله عنه جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذنى بيده فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبّار بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقمنا خلفه .

١٨٤١ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فَلْأُصَلِّ لكم » ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضى الله عنه هذا الذى وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ .

قيل له: فقد روى عن غير ابن مسعود رضىالله عنه من اصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ فى ذلك مثل ماروى جابر وأنس رضى الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه من فعله بعد النبي ﷺ دليلا عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من ذلك دليلا عند خصمك أن ذلك هو الناسخ .

١٨٤٢ ـ فما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ح .

١٨٤٣ ـ وحدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه قال: جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلى ، فقمت عن شماله فأخلفني فجعلنى عن يمينه ثم جاء يرفأ[1] فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه .

١٨٤٤ ـ حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبى إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

(١) وفى نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فجعلهما عمر رضى الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضى الله عنه .

١٨٤٥ - وفيما حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه .

فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد .

وقال : بعضهم يقيمهما ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة ؟ أو كحكم الواحد ؟

فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » .

١٨٤٦ - حدثنا بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الربيع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما كحكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللاثنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث[1] وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضى الله عنه فيهم : أن للاثنتين أيضاً [الثلثين] .

فكذلك هو في النظر، لأن الابنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضاً في ميراثهما من أبيهما كالأختين في ميراثهما من أخيهما .

فكان حكم الاثنين فيما وصفنا ، حكم الجماعة، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

غير أن أبا يوسف قال: الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضى الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر رضى الله عنهما .

وقول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله في هذا ، أحب إلينا .

---

(١) وفي نسخة « فرض الثلث » .

٣٥ - باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟[١]

١٨٤٧ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة . ح

١٨٤٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير [قال ثنا أبو عوانة]. ح .

١٨٤٩ - **وحدثنا** عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .

١٨٥٠ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً فى الحضر ، وركعتين فى السفر ، وركعة فى الخوف .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وجعلوه أصلا فجعلوا صلاة الخوف ركعة .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها فى كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام .

فثبت بهذا ، أن الإمام يصليها فى حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضى الله عنهما غيره .

١٨٥١ - **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بذي قرد ، صلات الخوف . والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفاً خلفه وصفا موازى العدوى ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة .

قال أبو جعفر: فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما خالف ماروى مجاهد عنه، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للتشهد ، ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج فى ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك .

---

(١) صلاة ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة المسلمين وأحفظ لتمام الصلاة فلذلك اختلف العلماء فى كيفيتها إلا الإمام أبا يوسف والمزنى فقالا: إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواهما عملا لقوله تعالى «فإذا كنت فيهم الآية» وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله فى آخر الباب وقيل : إن أبا يوسف رجع عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٨٥٢ ـ فإن قالوا : فقد روى عن غير ابن عباس رضى الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة عن[1] سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال: أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال : إيت زيد بن ثابت فاسأله ، فلقيته ، فسألته ، فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فصف صفاً خلفه، وصف موازى العدو ، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم .

١٨٥٣ ـ و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله وقال عبد الله بن وديعة وزاد (فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة) .

١٨٥٤ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة . ح .

١٨٥٥ ـ و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقام حذيفة ، فقال : أنا ، ثم فعل مثل الذى ذكر زيد سواء .

١٨٥٦ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : **حدثنى** مخمل بن دماث[2] قال : غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

١٨٥٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودى عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ مقابلى العدو. ثم ذكر مثله .

١٨٥٨ ـ **حدثنى** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : **حدثنى** أبو حفص الفلاس[3]، قال : **حدثنا** يحيى ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح[4] بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله .

قيل لهم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنه .

وقد تقدمت حجتنا فى أول هذا الباب لأن النبي ﷺ محال أن يكون الفرض عليه فى تلك الصلاة ركعة واحدة ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما .

فثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم[5] يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره فى هذه الآثار .

فاحتمل أن يكونوا قضوا ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض على الإمام

---

(١) وفى نسخة « قال ثنا » .　(٢) وفى نسخة « دماث » .　(٣) وفى نسخة « الفلاس » .
(٤) صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو ، فى آخره تاء مثناة من فوق ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٥) وفى نسخة « لا » .

فى صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المـأموم سواء ، وكذلك الفرض عليهما فى صلاة الأمن فى السفر سواء ومحال أن يكون المـأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

ألا ترى أن مسافرا لو دخل فى صلاة مقيم صلى أربعاً فـكان المـأموم يجب عليه مايجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ماليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا المقيم يصلى خلف المسافر فيصلي بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فـكان المـأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه مالا يجب عليه .

فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المـأموم .

وقد روى عن حذيفة من قوله مايدل على ما تأولنا فى حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضوا ركعة ركعة .

١٨٥٩ - حدثنا أبو بـكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبى إسحق عن سليم بن عيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ فى الأحاديث الأول .

ثم أعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئاً ؟ .

١٨٦٠ - فإذا أبو بـكرة قد حدثنا قال : ثنا أبو داود ، قال: ثنا أبو حرّة عن الحسن عن أبى موسى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة ، وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فنـكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر فى هذا الحديث أنهم قضوا ، وبين ماوصفنا أنه يحتمل فى الآثار الأول وكان قوله(ثم سلم بعد الركعة الأولى) يحتمل أن يكون سلاما لايريد به قطع الصلاة ولـكن يريد به إعلام المـأمومين موضع الانصراف .

١٨٦١ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

١٨٦٢ - وحدثنا أبو بـكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلاة فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضوا ركعة .

١٨٦٣ - حدثنا أبو بـكرة ، قال : ثنا بـكر بن بـكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : لـما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى حرة[1] بنى سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم فى صلاة) وزاد : (وكانوا فى غير القبلة) .

---

(١) حرة ، الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود ، قاله فى القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أخبر فى هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة، وأخبر أنهم دخلوا فى الصلاة جميعا .

فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود رضى الله عنهما ذكر فيه دخولهم فى الصلاة معا .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره فى هذا المعنى ؟ فنظرنا فى ذلك.

١٨٦٤ ـ فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدوّ ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر فى هذا الحديث أن دخول الثانية فى الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية فى الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شك فيه فى وقت ما حدث به مالكاً . وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

١٨٦٥ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

١٨٦٦ ـ **حدثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالا: ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى،عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

وقد رواه أيضاً ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

١٨٦٧ ـ **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ربيع الزهرانى ، قال: ثنا فُلَيْح بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك .

١٨٦٨ ـ **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهرى، قال: أخبرنى سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قِبَلَ نجد ، فوازينا العدو . ثم ذكر مثله .

١٨٦٩ ـ وذهب آخرون فى ذلك إلى ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان ، عن

صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع[١] صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وِجاهَ العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وِجاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

١٨٧٠ ـ **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن صالح ابن خوات الأنصارى أن سهل بن أبي حَثْمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد فى ذكر الآخرة قال (فيركع بهم ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) .

١٨٧١ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد . فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة فى حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

١٨٧٢ ـ وقد روينا من[٢] حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك ، لأن فى حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك .

وفى حديث شعبة عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن صالح بن خوات ، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا .

فقد خالف القاسم بن محمد يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عمن أخبره وإن تكافئا تضادا ، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين فى أحدهما حجة ، إذ كان لخصمه عليه مثل ماله على خصمه .

فإن قال قائل : فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم فى الضبط والحفظ .

قيل له: يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل ، فقد يجوز أن يكون ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذى كذلك. كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأيا منه ، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، ارتفع أن يقوم به حجة أيضا .

والنظر يدفع ذلك ، لأنا لم نجد فى شىء من الصلاة أن المأموم يصلى شيئا منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام ، وإنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه .

---

(١) يوم ذات الرقاع : اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الخامسة فلقى الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة ، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور .

قال شيخ الهند فى اللمعات: سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفايتهم وفقد نعالهم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلا بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

(٢) وفى نسخة « فى » .

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولايجوز في غيرها ، فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك يجوز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها

قيل له : إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلاة للعذر فأبيح في هذه الصلاة كما أبيح في غيرها ، وذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما فحضرته الصلاة فانه يصلي وإن كان على غير قبلة .

فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو ، ولا تفسد ذلك عليه صلاته ، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلاته ، أحرى أن لا يضره ذلك .

فلما وجدنا أصلا في الصلاة إلى غير القبلة مجمعا عليه أنه قد يجوز بالعذر ، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استدبار القبلة في الانصراف للعذر ، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه ، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأُخَرْ التي قدمنا ذكرها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ خلاف ذلك كله .

١٨٧٣ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : أخبرناأبوالأسود محمد بن عبدالرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضى الله عنه هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم ، قال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضى الله عنه عام غزوة نجدقام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلو العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعا ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان .

١٨٧٤ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع[1] الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو ، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما ، رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى[2] فقاموا وراء الذين[3] بإزاء العدو .

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ، ورسول الله ﷺ قائم ، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان .

---

(١) فصدع الناس صدعين ، أي : شقهم شقين وجعلهم طائفتين .

(٢) القهقرى: هو المشي أي خلف من غير أن يعيد وجهه جهة مشيه .

(٣) وفي نسخة « بإزاء الذين قاموا » .

وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .

فى هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التى صلت معه الركعة ، وليس ذلك فى شيء من الآثار غير هذا الحديث وفى كتاب الله عز وجل مايدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال : «فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ » .

فى هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ، أحدهما : قوله « لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ » .

فهذا يدل على أن دخولهم فى الصلاة إنما هو فى حين مجيئهم لا قبل ذلك ، وقوله « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » .

ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام .

وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار المتواترة التى بدأنا بذكرها ، فهى أولى من هذا الحديث .

١٨٧٥ - وذهب آخرون فى صلاة الخوف إلى ما حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً ، وصلى كل طائفة ركعتين .

١٨٧٦ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبى بكرة ، عن النبى ﷺ مثله .

١٨٧٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع ، فأقيمت الصلاة . ثم ذكر مثله .

١٨٧٨ - حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال : ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سليمان ابن قيس عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ محارب خَصَفَة[1] فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل ذلك أيضاً .

فقال قوم بهذا ، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ولا حجة لهم - عندنا - فى هذه الآثار، لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ صلاها كذلك ، لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا .

يعنى بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء .

قالوا: فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر وقد يجيء فى الأخبار مثل هذا كثيراً

---

(١) خصفة : بخاء معجمة وصاد مهملة ، وفاء مفتوحات ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك ـ عندنا ـ لا حجة فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تصلى ـ حينئذ ـ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل فى أول الإسلام ثم نسخ .

١٨٧٩ ـ **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها ، قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة فقلت: ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت فى[1] رحلى ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين . فالنهى لا يكون إلا بعد الاباحة .

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون فى بدء الإسلام ، يصلون فى منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التى أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد ـ فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها ويجعلها نافلة .

وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل ـ عندنا ـ ضربين .

يحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فريضة فى يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصليها فريضة لأنى قد صليتها مرة ، ولا أدخل معهم لأنى لا يجوز لى التطوع فى ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهى ، عن إعادتها على هذا المعنى الذى نهى عنه، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضى الله عنهما .

١٨٨٠ ـ فنظرنا فى ذلك، فإذا ابن أبى داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبى رافع ، قال : أرسلنى محرز بن أبى هريرة رضى الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر فى بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ، أيتهما صلاته ؟ .

فقال ابن عمر رضى الله عنهما : صلاته ، الأولى .

ففي هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلاة فى حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت فى حديث أبى بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك .

فأما إذا نسخ فنهى[2] أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم فى حديث أبى بكرة ، وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا .

---

(١) فى رحلى (الرحل) المنزل والسكن فى الحديث دليل على أن الجلوس فى المسجد والناس يصلون لا يكره إذا كان الجالس قد صلى.
(٢) وفى نسخة « نهى » .

١٨٨١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حبان يعنى : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المعافرى ، قال : كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى ﷺ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله فى هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

١٨٨٢ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة فى الخوف أى يوم أنزل وأين هو ؟

قال انطلقنا نتلقى عير[1] قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنء ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافنى ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله يمنعنى منك .

قال : فسل[2] السيف ، قال : فتهدده القوم وأوعدوه .

فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودىَ بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى يحرسونهم .

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا فى مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ثم سلم .

فكان للنبى ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . ففى يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

ففى هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إنزال الله عليه فى قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤتمون به فرضهم أيضا فيها كذلك لأن حكمهم ، حينئذ ، كان فى سفرهم كحكمهم فى حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت فى الحضر[3] .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة فى وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ، لأن فى الحديث (ثم سلم) .

---

(١) عير قريش : قال فى النهاية « العير بكسر المهملة ، وسكون التحتية : الإبل بأحمالها (من عار يعير) إذا سار » .
وقيل : هى قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، وكأنها جمع عَير بالفتح وقياسه الضم كـ « سقف » و « سُقُف » والكسر لحفظ الياء و « آتية من الشام » أى : جائية من الشام و « النخل » اسم موضع .

(١) فسل السيف أى أخرجه من غمده فتهدده أى زجروه وخوفوه وأوعدوه الحرب وأوعدوه بالضرب والقتل — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « المصر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور فى هذا الموضع ، هوسلام التشهد الذى لايراد به قطع الصلاة. ويحتمل أن يكون سلاما أراد[1] به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها .

والكلام حينئذ مباح له فى الصلاة غير قاطع لها على ما قد روى فى ذلك ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعن أبى سعيد الخدرى ، وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم فى الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى اليدين فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه صلاها على غير هذا المعنى .

١٨٨٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال: ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال: **حدثنى** يزيد بن الهاد قال: **حدثنى** شرحبيل بن سعد أبوسعد ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف قال : قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التى خلف رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا[2] خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

فهذا الحديث ـ عندنا ـ من المحال الذى لا يجوز كونه ، لأن فيه أنهم دخلوا فى الصلاة وهم قعود .

وقد أجمع المسلمون أن رجلا لو افتتح الصلاة قاعداً ثم قام فأتمها قائماً ، ولا عذر له فى شىء من ذلك، أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لايجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبى ﷺ فى الصف الثانى ، دخلوا فى الصلاة وهم قعود .

فثبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه ، عن النبى ﷺ فى غير هذا الحديث .

١٨٨٤ ـ وذهب آخرون فى صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** على بن شيبة قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بـ «عُسْفَان[3]» والمشركون بينه وبين القبلة ، فيهم أو عليهم ، خالد بن الوليد ، فقال المشركون:(لقد كانوا فى صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة).

فقال المشركون إنها ستجىء صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر .

قال : فصلى رسول الله ﷺ العصر ، وصف الناس صفين ، وكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً

---

(١) وفى نسخة « أريد » .

(٢) فنكصوا أى رجعوا على أعقابهم ماشين فى خلفه والفعل من باب « نصر » و « ضرب » .

(٣) بعسفان كـ « عثمان » موضع على مرحلتين بمكة . قاله العلامة القارى وقال فى النهاية : (قرية بين الحرمين) وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف ، وأقره عليه العلامة القارى — المولوى وصى أحمد . سلمه الصمد .

ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه ، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الآخر[1] ثم رفعوا .

وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر ، فكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى فى أرض بنى سُلَيْم .

١٨٨٥ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه صلاها فذكر نحواً من هذا وكان ابن أبى ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث .

وتركه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ وفى هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً .

وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

وفى حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية لم يكونوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم ، عن رسول الله ﷺ فى ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبى عياش ، وجابر ، هذين .

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان فى القبلة ، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضى الله عنهما .

وإن كانوا فى غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر رضى الله عنه ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت .

لأن فى حديث أبى عياش أنهم كانوا فى القبلة ، وحديث ابن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، لم يذكر فيه شىء من ذلك

إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى ذلك ما يوافق ما رووا وقال : كان العدو فى غير القبلة .

قال : أبو يوسف رحمه الله فأصحح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وما وافقه إذا كان العدو فى غير القبلة وحديث أبى عياش ، وجابر ، إذا كان العدو فى القبلة .

وليس هذا بخلاف التنزيل - عندنا - لأنه قد يجوز أن يكون قوله (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) إذا كان العدو فى غير القبلة .

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا فى القبلة ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران[2] .

وهذا أصح الأقاويل عندنا فى ذلك وأولاها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضا أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه ، عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف ما قد ذكرنا فى أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله ابن عبد الله من صلاة رسول الله ﷺ بذى قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، عن النبى ﷺ فى ذلك .

١٨٨٦ - ثم روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى ذلك من رأيه ما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله

---

(١) وفى نسخة « المؤخر » .

(٢) وفى نسخة « الخبرين » .

ابن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله ﷺ ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله ، وقال : كان المشركون بينه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأيه : استحال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في القبلة . كما روى عنه عبيد .

لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم ، كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم .

ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان العدو أيضا في غير القبلة ، كما قال ابن أبي ليلى .

فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي رويناه عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة، على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها مع رسول الله ﷺ كما صلوها لفضل الصلاة معه وهذا القول ـ عندنا ـ ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده ، قد صلاها حذيفة ، بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله « وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الآية ، فقال : إنما أمر بذلك ، إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم ، انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عز وجل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » الآية ، فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمع أن ذلك كان معمولا به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

١٨٨٧ ـ ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول: إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا[1] ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها .

فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً .

---

(١) وفي نسخة « لا » .

٣٦ - باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

١٨٨٨ - حدثنا على بن معبد هو ابن نوح ، قال : ثنا على بن معبد بن شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق «شغلونا عن صلاة العصر» قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس « ملأ الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يصل يومئذ راكبا .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلى وإن كان الراكب[1] لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل ، فالقتال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ، لأنه لم يكن أمر - حينئذ - أن يصلى راكباً .

١٨٨٩ - فنظرنا فى ذلك، فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبى ذئب. ح .

١٨٩٠ - وحدثنا يونس، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى إذا كفينا وذلك قول الله تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف « فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً » .

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الآية .

فثبت بذلك أن الرجل إذا كان فى الحرب - ولا يمكنه النزول عن دابته - أن له أن يصلي عليها إيماء

وكذلك لو أن رجلا كان على الأرض ، فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف ، فله أن يصلي قاعداً ، إن كان يخاف ذلك فى القيام ويومىء إيماء .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٣٧ - باب الاستسقاء[2] كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا؟

١٨٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، هو أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان ابن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب

(١) وفى نسخة « راكبا » .

(٢) الاستسقاء أى طلب السقاء وهو المطر من السماء .

كان وِجاه المنبر ، ورسول الله ﷺ قائم[1] يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال: يا رسول الله (هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا[2]) فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اسقنا » .

قال أنس : فوالله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعة وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس سبتا[3] .

قال : ثم دخل رجل من الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا .

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام[4] والظِّراب[5] » .

قال : فأقلعت ، وخرج يمشى فى الشمس .

١٨٩٢ ـ **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب بن الليث أخبرك أبوك ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

١٨٩٣ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال إنى لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد: يا رسول الله، حبس المطر وهلكت المواشى فادع الله يسقينا[6] فرفع يديه وما فى السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتى أهله ، فمطرنا سبعاً ، قال : فرسول الله ﷺ يخطب فى الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله ، تهدمت البيوت، فادع الله أن يرفعه عنا ، قال: فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فتقور[7] ما فوق رءوسنا منها ، حتى كأنا فى إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر .

١٨٩٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق وأبو بكرة ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم جمعة يا رسول الله ، قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبى داود .

---

(١) وفى نسخة « قائما » . (٢) وفى نسخة « يغثنا » .

(٣) سبت : بين مهملة فباء موحدة، فتاة من فوق ، أى: أسبوعاً ، قال السيوطى: وكانت اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبعهم الأنصار فى هذا الاصطلاح ، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين ، سموا الأسبوع جمعة .

(٤) على الإكام بكسر الهمزة ، كالجبال ، وبفتحها مع المد أيضاً جمع « أكمة » بفتحات ، هى دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل :دون الرابية وفيه وفيما بعده بيان للمراد بقوله « حوالينا » كذا قاله الإمام العينى .

(٥) والظراب ، بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظريب ، بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن ، قال السيوطى: قال الفراء : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة .

(٦) وفى نسخة « يسقنا »

(٧) فتقور، من التفعل، أى: تفرق وتقطع فرقاً مستديرة فى إكليل، بكسر الهمزة وسكون الكاف، هو التاج وما أحاط بشىء وما أحاط بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز ، وكل شىء من جوانبه أراد : أن الغيم تقطع من وسط السماء وصار فى آفاقها كالإكليل — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

١٨٩٥ - حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه(١) .

١٨٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - لله أبوك واحذر - قال : دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته فقلت: يارسول الله إن الله قد نصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال:« اللهم اسقنا غيثاً(٢) مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار » قال : فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهال إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كما فى هذه الآثار وليس فى ذلك صلاة ، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم فى ذلك آخرون، منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا : بل السنة فى الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلى بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك ، أو يكون طيلساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن .

وقالوا : ما ذكر فى هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضا يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ماذكرنا .

فنظرنا فيما ذكروا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلا ؟ .

١٨٩٧ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

١٨٩٩ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرنى عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى(٣) لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا .

١٩٠٠ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

---

(١) وفى نسخة « نحوه » .

(٢) غيثاً ، أى: مطراً «مغيثاً» أى: مشبعاً ، « مريئاً » أى : محموداً العاقبة غير ضار «مريعاً» أى : آتياً بالريع والخصب يقال « أمرعت الأرض » إذا أخصبت، «طبقاً» أى: مائلا للأرض مغطياً لها يقال غيث طبق الزعام ، واسع «غدقاً» بغين معجمة ودال مهملة وقاف مفتوحات هو المطر الكبار القطار ، «غير رائث» أى : غير آجل ، كما فى رواية أبى داود يقال «راث يريث» إذا أبطأ .

(٣) وفى نسخة « فاستسقى » .

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه قال : قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

١٩٠١ ـ حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي وعليه خميصة[1] سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

١٩٠٢ ـ حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى فقلب رداءه .

ففى هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، وما لا يمكن ذلك فيه حول ، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن .

فقد زاد ما فى هذه الآثار على ما فى الآثار الأول فينبغى أن يستعمل ذلك ولا يترك .

١٩٠٣ ـ وقد حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحق بن عبد الله ابن كنانة من بنى مالك بن شرحبيل قال : حدثنى أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء ، فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنا تمارينا فى المسجد فى صلاة النبي ﷺ فى الاستسقاء قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي ﷺ مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيدين .

فقوله « كما يصلى فى العيدين » يحتمل أنه جهر[2] فيهما كما يجهر فى العيدين .

١٩٠٤ ـ حدثنا فهد قال : ثنا عبيد بن إسحق العطار قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكر بإسناده مثله وزاد : فصلى ركعتين ونحن خلفه ، يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم . ولم يقل « مثل صلاة العيدين » فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين فى الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى ، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة ، كما يفعل فى العيدين .

١٩٠٥ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : لا أدرى .

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التى تفعل نهاراً فى وقت خاص فحكمها الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة فى يوم خاص فحكمه الجهر .

---

(١) خميصة : هى ثوب خز أو صوف معلم جمعها « الخمائص » كذا فى النهاية . وعبر عنها فى الروايات الأخر بالرداء . قال العلامة القارى فى « كشف المغطا » ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطى . وقال ابن حجر المكى : كان طول ردائه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والذى كان يخرج بالوفود رداء أخضر فى طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « كان يجهر » .

فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولـكن لعارض أو في يوم خاص ، فحكمها الجهر . وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهاراً ، لا لعارض ولا في وقت خاص، فحكمها المخافتة .

فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

١٩٠٦ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا هارون بن سعيد ابن الهيثم الأيلي قال : ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوماً

قالت عائشة رضى الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد[1] على المنبر فحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتم إليّ جدب[2] جنابكم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال:« الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله[3] يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ[4] الله سحابا فرعدت وبرقت[5] وامطرت بإذن الله تعالى

فلم يأت مسجده حتى سالت السيول .

فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكِنّ ، ضحك حتى بدت نواجذه وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد[6] الله ورسوله » .

١٩٠٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة، قال: ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن .

١٩٠٨ - **حدثنا** محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدي قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب. ح .

---

(١) وفي نسخة « فصعد » .

(٢) « جدب جنابكم (الجدب) : القحط والجناب بجيم فنون آخره موحدة الناحية . أي : قحط ناحيتكم واستئخار المطر.أي تأخره تأخراً بعيداً عن إبان زمانه أي: أوله أو إبان بمعنى الحين وعلى هذا فإضافة إبان إلى الزمان من قبيل إضافة الخاص إلى العام ، المولوى وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « هو » .

(٤) وفي نسخة « أنزل » .

(٥) وفي نسخة « أبرقت.»

(٦) وفي نسخة « عبده » .

١٩٠٩ - حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عباد بن تميم ، عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما وجهر.

١٩١٠ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجهر .

ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، فثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله ﷺ متى كانت ؟.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ؟ فنعطف حكمها على حكمها .

فرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى إلا بإصابتها، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزى أيضاً وإن لم يخطب ، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضاً وإن لم يخطب .

ألا ترى أن إماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته مجزئة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة

فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين

فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روي ذلك عمن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

١٩١١ - حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقي وكان قد رأى[1] النبي ﷺ قال: وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال: أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقِمْ .

١٩١٢ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جعد قال: أنا زهير . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي ﷺ .

١٩١٣ - حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقي بالكوفة ، فصلى ركعتين .

---

(١) وفي نسخة « أدرك » .

٣٨ - باب صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩١٤ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قال : انكسفت[1] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام ففعل مثل ذلك ، غير أن الركعة الأولى منهما أطول .

١٩١٥ - حدثنا يونس : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

١٩١٦ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩١٧ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثورى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة ، وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٩١٨ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩١٩ - حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن عروة بن الزبير ، عن النبي ﷺ بنحوه[2] إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال : وذلك يوم مات إبراهيم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا صلاة الخسوف ، أربع ركعات وأربع سجدات .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل هى ثمان ركعات فى أربع سجدات .

١٩٢٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ،ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى .

١٩٢١ - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يحيى القطان عن سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) انكسفت : يقال « كسفت الشمس والقمر» بفتح الكاف وضمها مجهولا و « الكسف » و « الخسف » بفتح الخاء وضمها بمعنى واحد قاله الكرماني . وقيل « الكسوف » تغير اللون و « الخسوف » ذهابه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس . والخسوف فى القمر . واختاره ثعلب . ذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك انتهى. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « نحوه ».

١٩٢٢ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا حبيب ثم ذكر بإسناده مثله.

١٩٢٣ - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحُرّ، قال: حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجدات.

١٩٢٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين، تعني في صلاة الخسوف.

١٩٢٥ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجدات.

١٩٢٦ - حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال، ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن إبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي».

١٩٢٧ - قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدرى أي[1] أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت[2] الأرض.

فقيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك.

فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى[3] سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبداً، يركع ويسجد، لا توقيت[4] في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

١٩٢٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد.

---

(١) أي أرض أي: قطعة من الارض هذه قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعجبا ومهيبا لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة هكذا رأيته في نسخ موجودة عندي. وضبطه في هامش بكلمة «أنّى» بهمزة مفتوحة ونون مشددة مفتوحة أي هي من الظروف التي تجارى بها وتكون بمعنى «أين» و «كيف» و «متى» وبصيغة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء» وقال في معناه أي: ما أدرى كيف أرضي ربي جل وعلا انتهى. وقال أيضاً التفرس: التفكر.

(٢) وفي نسخة «لزلزلت». (٣) وفي نسخة «في الأواخر». (٤) وفي نسخة «يوقت».

فهذا سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لم يركع وسجد والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية .

فهذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلاة . وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فصلوا حتى تنجلي » .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت قصرتهما، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس.

١٩٢٩ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ،عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ، ثم ركع ، فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع . وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد أمحصت[1] الشمس .

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

١٩٣١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

١٩٣٢ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين.

١٩٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجدات أطال فيهما القيام والركوع والسجود .

١٩٣٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فرض النبي[2] ﷺ أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

١٩٣٥ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله بن عمرو ، سواء .

١٩٣٦ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود. فذكر مثله بإسناده .

---

(١) وقد أمحصت : أي ظهرت من الخسوف وانجلت . أصل المحص : التخليص .

(٢) فرض النبي : أي وقت وعين وقدر . أو المعنى فرض الله على لسان نبي الله على سبيل المجاز في الإسناد أو المعنى شرع نبي الله على نهج الاشتراك المعنوي والله أعلم وأراد بصلاة المناسك : صلاة العيدين ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

١٩٣٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

١٩٣٨ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب[1] الناس إليه فصلى كما تصلون .

١٩٣٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال: أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول ﷺ فقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

١٩٤٠ - حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصري ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين .

١٩٤١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، قال. ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

١٩٤٢ - حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا وكيع ، قال: ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في الكسوف[2] نحواً من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

١٩٤٣ - حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قالا : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير أو غيره،قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت ، ثم قال : « إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له ».

١٩٤٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ :«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعو حتى ينكشف» .

١٩٤٥ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

١٩٤٦ - وحدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال:انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات .

فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله ﷺ وحضره مثل ذلك .

---

(١) وفي نسخة « وثار » وثاب الناس إليه أي: اجتمعوا إليه واما على نسخة فيها «وثار الناس إليه» فمعناها قريب من الأول أي : تناهضوا وقاموا إليه ، المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس» .

١٩٤٧ - حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى كما تصلون.

١٩٤٨ - حدثنا ابن أبي داود وفهد ، قالا : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ».

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأول فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يحمل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ «فإذا[1] كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » دليلا على أن الصلاة في ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قولهم: إن رسول الله ﷺ قال« فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فقالوا في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » .

١٩٤٩ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة ».

١٩٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ،عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال: « إن هذه الآيات التي يرسلها[2] الله عز وجل لا تكون

---

(١) وفي نسخة « وإن » .

(٢) وفي نسخة « يرسل » .

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم مايتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

١٩٥١ ـ وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن يحيي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أمر النبي ﷺ بالعتاقة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

١٩٥٢ ـ وقد روى فى ذلك ، عن أبى مسعود الأنصارى ، عن النبي ﷺ ما حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصارى ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا» فأمروا فى هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا فى الأحاديث الأول بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلى الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلى الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلى الشمس .

١٩٥٣ ـ وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوُحَاظِيّ، قال: ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال: ثنا الزهري ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بمثل ماحدث به عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قال الزهرى ، فقلت لعروة: فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهرى قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

فأما قول عروة (إنه أخطأ السنة) ذلك عندنا ليس بشيء .

وجميع ما بيناه فى هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلى إن شاء طولهما ، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلى الشمس .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وهو النظر عندنا لأنا رأينا سائر الصلات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك .

٣٩ ـ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي؟

١٩٥٤ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال: ثنا عمرو بن خالد ، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف حرفاً .

١٩٥٥ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانه . ح

١٩٥٦ - وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .

١٩٥٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بنى عبد القيس ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ مثله .

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

لعل الصواب : يجهر

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضى الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ فى صلاته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه .

فهذا لا ينفى الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .

١٩٥٩ - فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فى كسوف الشمس .

١٩٦٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله .

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهى أولى لما ذكرنا .

وقد كان النظر فى ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهاراً فى سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى فى خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل فى سائر الأيام نهاراً خوفت فيه وما كان منها يفعل فى خاص من الأيام جهر فيه .

وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فى سائر الأيام نهاراً خوفت فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل فى خاص من الأيام (مثل صلاة العيدين) يجهر فيه بالقراءة .

هذا مالا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء فى قول من يرى فى الاستسقاء صلاة، هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شد قوله فى ذلك ما روينا عن النبى ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا فى جهره بالقراءة فى صلاة الاستسقاء .

فلما ثبت ما وصفنا فى الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة فى خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة فى السنن المفعولة فى خاص من الأيام وهو الجهر لا المخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهو قول أبى يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن على بن أبي طالب رضى الله عنه .

١٩٦١ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش أن عليا رضى الله عنه جهر بالقراءة فى كسوف الشمس وقد صلى على رضى الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا .

٤٠ - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

١٩٦٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارق يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى[1] مثنى.

١٩٦٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمرى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم فى كل ركعتين .

واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى ، تسلم فى كل ركعتين وإن شئت أربعا ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئا ، واختلفوا فى صلاة الليل، فقال بعضهم: إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستا ، وإن شئت ثمانيا ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئا .

وممن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم فى كل ركعتين .

وممن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا فى[2] صلاة النهار ، فهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقى ، وسوى ما روى العمرى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار .

وقد ذكرنا ذلك فى باب الوتر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما فى أول هذا الباب .

١٩٦٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

---

(١) مثنى مثنى ، أى : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كما فيه من التكرير . ففى الثانى تأكيد له .

(٢) وفى نسخة « من » .

١٩٦٥ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا ، لا يفصل بينهن بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعا .

فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي،ثم يفعل خلاف ذلك.

وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فحدثنا علي بن شيبه ، قال : انا يزيد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي . ح .

١٩٦٦ - وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة . ح .

١٩٦٧ - وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن ابراهيم هوالنخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرثع ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات .

فقال : « يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلن ترتج[1] حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » .

فقلت : يا رسول الله ، أوفي[2] كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : بينهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا إلا التشهد » .

١٩٦٨ - حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا فهد بن حيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن المنجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربع ركعات قبل الظهر ، لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ، فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

وقد روى هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين .

١٩٦٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال: ثنا ابراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن ابراهيم ، قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد[3] الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كلهن القراءة .

١٩٧٠ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا ابو معاويه الضرير ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا ، لا يفصل بينهن بتسليم .

(١) فلن ترتج : على البناء للمفعول آخره جيم . أي : فلن تغلق . ارتجت الباب أغلقته. والإرتاج الإغلاق . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « أفي » . (٣) وفي نسخة « قبل » .

١٩٧١ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن حصين ، عن ابراهيم ، قال : ما كانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر .

١٩٧٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : سأل محل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهن بتسليم ؟

قال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد ، وإن شئت فصلت .

١٩٧٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى معشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا فى آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا ، وما روينا فى هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا فى أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانيا لايفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات .

فقيل لهم فقد روى الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلى فى الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا فى ذلك .

٤١ - باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

١٩٧٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل أربعا » .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذى لاينبغى تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذى لاينبغى تركه ، ركعتان، كالتطوع بعد الظهر

١٩٧٥ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن مح. عن ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه كان لايصلى الركعتين بعد الجمعة إلا فى بيته .

١٩٧٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عادم[1] ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر

---

(١) وفى نسخة « عازم » .

رضى الله عنه ، رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : (أتصلى الجمعة أربعا ؟) .

قال : وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى الركعتين فى بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذى لا ينبغى تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال : ماروواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه أولا ثم فعل ماروى[1] عنه ابن عمر رضى الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله .

١٩٧٧ - والدليل على ماذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب حدثنا قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ابن معاوية عن أبى إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : حدثنى غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف

فهذا ابن عمر رضى الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ فى ذلك وفعله ، على ما ذكرنا .

وقد روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك .

١٩٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان عن أبى حصين ، عن أبى عبدالرحمن عن على رضى الله عنه أنه قال : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستاً .

١٩٧٩ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن قال : علَّم بن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً .

١٩٨٠ - حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا حماد بن يونس ، قال: ثنا إسرائيل عن أبى إسحق ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده على رضى الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على رضى الله عنه ، فاخترناه .

فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذى لا ينبغى تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبى يوسف رحمه الله إلا أنه قال : أحب إلىَّ أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه

١٩٨١ - فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضى الله عنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها .

قال أبو جعفر : فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فكان يذهب فى ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره فى أول هذا الباب .

---

(١) وفى نسخة « رواه » .

٤٢ ـ باب الرجل يفتتح الصلاة قاعدا

هل يجوز له أن يركع قائماً أم لا ؟

١٩٨٢ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة[1] قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

١٩٨٣ ـ حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن [سيرين عن] عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

١٩٨٤ ـ حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبدالله ابن شقيق عن عائشه رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله[2] .

١٩٨٥ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حمادبن زيد ، قال : حدثني بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

١٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله بإسناده .

١٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها . فذكر مثله .

١٩٨٨ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة ، وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله

١٩٨٩ ـ حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودى عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعدا ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث

وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجة لهم فى ذلك ما حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

١٩٩٠ ـ حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) وفى نسخة « الصلاة » .

(٢) وفى نسخة « مثله » .

١٩٩١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول ﷺ مثله .

١٩٩٢ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ماافتتح الصلاة قاعداً .

وهذا أولى من الحديث الأول الذى رواه ابن شقيق لأن صبره على القعود[1] حتى يركع قاعداً لايدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً :

فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٣ - باب التطوع في المساجد

١٩٩٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت » .

١٩٩٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال: ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال:« قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لاينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لاينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع في المساجد حسن ، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

١٩٩٥ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن المنهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي العباس رضي الله عنه : بِتُّ الليلة بآل رسول الله ﷺ قال : فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله ﷺ « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة « الركوع » .

٤٤ - باب التطوع بعد الوتر

١٩٩٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

١٩٩٧ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحق : أنبأني غير مرة قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٩٩٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن[1] أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

١٩٩٩ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر ؟ فانتهينا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هـذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وتراً آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل وبما روي عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد نقضه .

٢٠٠٠ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص[2] أضمها إلى الإبل .

٢٠٠١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير. فذكر بإسناده مثله .

٢٠٠٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قل: ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

٢٠٠٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل) .

٢٠٠٤ - **حدثنا** محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن خلاس ،

---

(١) وفي نسخة « عن » .
(٢) بقلوص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويجمع على قلاص أيضاً . الولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال : كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ؟ قال : نعم ، قال : أحسب قتادة قال : فى حديثه فإني أوتر بليل بخمس ركعات ، ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت .

٢٠٠٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط،عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: من أوتر فبدا له أن يصلى فليشفع[1] إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

٢٠٠٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما شيء أفعله برأيي لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يتعجبون من صنع ابن عمر رضى الله عنهما .

٢٠٠٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد،عن يحيي بن أبي كثير،عن أبي[2] الحارث الغفارى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال : يتمها عشراً .

وقد روى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول . وسنذكره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضا للوتر .

٢٠٠٨ - ورووا عن رسول الله ﷺ فى ذلك ما حدثنا فهد ، قال: ثنا يحيي بن عبد الله البابلتي[3] ، قال: ثنا الأوزاعى قال : حدثني يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا ، عن عائشة رضى الله عنها فى (باب الوتر) فى حديث سعد بن هشام .

٢٠٠٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البنانى ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ فى الركعتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والواقعة) .

٢٠١٠ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

٢٠١١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن ، استيقظ وإلا كانتا له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا هذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر .

(١) وفى نسخة « فيشفع » . (٢) وفى نسخة « ابن » . (٣) وفى نسخة « البابلى » .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .

قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضى الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فكان ذلك منها جوابا لسؤاله وإخباراً منها إياه،عن صلاته بالليل كيف كانت .

والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلى ركعتى الفجر جالساً وهو يطيق القيام لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما يجوز أن يصلى قاعداً وهو يطيق القيام ما له أن لايصليه البتة، ويكون له تركه ، فهوكما له تركه بكماله، يكون له ترك القيام فيه . فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه.

فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفى ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع فى الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا ما قد ذكرناه عنه فى حديث ثوبان .

٢٠١٢ ـ وقد **حدثنا** عمران بن موسى الطائى وابن أبى داود قالا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

٢٠١٣ ـ و**حدثنا** ابن أبى عمران ، قال : ثنا على بن الجعد ، قالا : أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال: قال رسول الله ﷺ (لاوتران فى ليلة) .

٢٠١٤ ـ **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : **حدثنى** عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله .

٢٠١٥ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالا : ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر . فذكر بإسناده مثله .

٢٠١٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر: (متى توتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال: (أخذت بالوثق) ، ثم قال لعمر : (متى توتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

٢٠١٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثنى** الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأصلى ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليتُ شفعاً حتى الصباح ، فقال عمر رضي الله عنه : لكنى أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر رضي الله عنه : (حذر[1] هذا) ، وقال لعمر رضى الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله ﷺ (لاوتران فى ليلة) على ماذكرنا من نفى إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضى الله عنه: (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح) وترك رسول الله ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لاينقضه النوافل التى يتنفل بها بعده .

وقد روى ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

(١) حذر بفتح الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة أى متيقظ شديد الحذر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٢٠١٨ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة، عن أبي جُمرة[1] قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله .

قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال : مثله .

٢٠١٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاساً ، قال : سمعت عمار بن ياسر - وسأله رجل عن الوتر - فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قمت ، صليت ركعتين ركعتين

وهذا - عندنا - معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، لأن في ذلك ، فإذا قمت شفعت .

فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعاً شفعاً .

ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول : « شفعت » ، أي صليت شفعاً شفعاً ولم أنقض الوتر .

٢٠٢٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ، نقض الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » .

٢٠٢١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : « لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها ، ثم جئت ببعيرين فأنختهما ، أليس كان يكون ذلك وتراً ؟ » ، قال : وكان يضرب به مثلا ، لنقض الوتر .

وهذا - عندنا - كلام صحيح ، ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع ، فهو مع الوتر الذي أوترته وتراً .

٢٠٢٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟

فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قلت : أخبرني .

قال : « إذا صليت العشاء ، صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قمت من الليل ، صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت ، أصبحت على وتر .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، لا يرون التطوع بعد الوتر ، ينقض الوتر .

فهذا أولى - عندنا - مما روى عمن خالفهم ، إذ كان ذلك موافقاً لما روى عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله .

والذي روى عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا ، صلوا ركعة ، فيشفعون بها وتراً متقدما ، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به ، بكلام ، وعمل ، ونوم ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع ، فيعطف عليه هذا الاختلاف .

---

(١) وفي نسخة «حمزة».

فلما كان ذلك كذلك ، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ، من ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه ، انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذى بيّنا ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٤٥ ـ باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هي؟

٢٠٢٣ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو فى البيت .

٢٠٢٤ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن هلال بن خباب ، عن يحي بن جعدة ، عن جدته أم هانىء ، قالت : كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ فى جوف الليل ، وأنا نائمة على عريشى[1] وهو يصلى يُرجِّعُ بالقرآن .

٢٠٢٥ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مِسْعَر ، عن أبى العلاء ، عن يحيى بن جعدة ، قال : قالت أم هانىء : إنى كنت أسمع[2] صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشى[3] .

قال : أبو جعفر ، فذهب قوم إلى أن القراءة فى صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافتة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء خافت ، وإن شاء جهر . رضى الله عنهم .

٢٠٢٦ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن على ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عمران ابن زائدة بن نشيط ، عن أبيه ، عن أبى خالد الوالبى ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت[4] قراءة رسول الله ﷺ ـ يعنى بالليل ـ يرفع طوراً ، ويخفض طوراً .

٢٠٢٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران ، فذكر بإسناده ومثله .

٢٠٢٨ ـ حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن [أبي] خالد، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه.

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه ، يُخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يرفع صوته فى قراءته بالليل طوراً[5] ، ويخفضه طوراً .

فدل ذلك على أن للمصلي في الليل ، أن يرفع إن أحب ، ويخفض إن أحب .

---

(١) وفى نسخة « عريشى » على عريشى أى: على سقفى. والعريش أيضاً كل ما يستظل به. والعرش كالعريش .

(٢) وفى نسخة « لأسمع » . (٣) وفى نسخة « عرشى » . (٤) وفى نسخة « كان » .

(٥) «طوراً ويخفض طوراً » أى : يرفعه مرة ويخفضه أخرى ، والطور التارة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانىء ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بعقبة الخفض .

فحديث ابن عباس ، وأم هانىء رضى الله عنهم ، لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، يبين أن للمصلى أن يخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .

وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٤٦ - باب جمع السور في ركعة

٢٠٢٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

٢٠٣٠ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سورة ركعة » .

قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : أسمَّى لك من حدثه ؟ قلت : لا ، قال : أفلا تسأله ؟.

فسألته ، فقلت : من حدثك ؟ فقال : إني لأعلم من حدثني ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين ، حتى بلغني هذا الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما روى عن ابن عمر .

٢٠٣١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت المفصل في ركعة ، أو قال : « في ليلة » .

فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ، ما بدا له من السور .

٢٠٣٢ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كَهْمَس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضى الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ؟ قالت : المفصل .

٢٠٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم عن نَهِيك بن سنان السلمى ، أنه أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة .

فقال : هَذًّا(١) ، مثل هذِّ الشعر ، ونثراً مثل نثر الدقل(٢) ، إنما فصل لتفصلوا ، لقد علمنا النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين (سورة الرحمن) و(النجم) على تأليف ابن مسعود رضى الله عنهما ، كل سورتين فى ركعة ، وذكر « الدخان » و « عم يتساءلون » فى ركعة .

فقلت لإبراهيم : أرأيت مادون ذلك ، كيف أصنع ؟ قال : ربما قرأت أربعاً فى ركعة .

٢٠٣٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٣٥ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، أن رجلا قال لعبد الله : إنى قرأت المفصل فى ركعة ، فقال : هَذًّا كهذِّ الشعر ، لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرّن بينهن .

٢٠٣٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا سيار ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله .

غير أنه قال : (التى كان رسول الله ﷺ يقرّن بينهن ، سورتين فى كل ركعة) .

٢٠٣٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٠٣٨ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إنى قرأت المفصل فى ركعة ، فقال : « نثراً كنثر الدقل ، وهَذًّا كهذِّ الشعر لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كان يقرّن بين كل سورتين ، فى كل ركعة سورتين ، فى كل ركعة « النجم » و « الرحمن » فى ركعة ، عشرون سورة ، فى عشر ركعات » .

٢٠٣٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سعد(٣) ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة ، فلما فرغ منها ، استفتح آل عمران .

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار ، وقف فسأل ، أو تعوذ ، أو قال كلاماً هذا معناه .

فى هذه الآثار ، أن النبى ﷺ كان يقرّن بين السورتين فى كل ركعة .

فقد خالف هذا ، ما روى أبو العالية ، وهو أولى ، لاستقامة طريقه وصحة مجيئه .

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه بعد ذلك « إنما سمى المفصل لتفصلوه » فإن ذلك لم يذكره عن النبى ﷺ .

---

(١) هذا مثل هذ الشعر ، بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ، أى : سردا وإفراطا فى السرعة ، وهو منصوب على المصدر . أى : هذ القرآن هذاً فتسرع فيه كما يسرع فى قراءة الشعر ، والهذ : سرعة القطع ، وهو استفهام إنكار بحذف الأداة وهى ثابتة فى رواية مسلم .

(٢) « الدقل » بفتحتين . قال فى النهاية : هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ومنثوراً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة «سعيد» .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه فى ذلك عثمان بن عفان ، رضى الله عنه لأنه كان يختم القرآن فى ركعة ، وسنذكر ذلك فى آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ فى ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة .

٢٠٤٠ - **حدثنا** بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج . ح .

٢٠٤١ - و**حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبى سلمة ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فلما أتى على ذكر موسى وعيسى ، أو موسى وهارون ، صلى الله عليهم ، أخذته سعلة فركع .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسعلة التى عرضت له .

قيل له : فقد روى عنه أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر ، بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك فى باب القراءة ، فى ركعتى الفجر .

٢٠٤٢ - وقد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبا ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو .

٢٠٤٣ - **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتابى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن أبى ذر ، أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .

٢٠٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدثنى** يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثنى** قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله.

فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة فى ركعة .

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور[1] فى الركعة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء فى ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الصلاة طول القيام » فذلك ينفى أيضا ما ذكر أبو العالية ، لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة فى ركعة .

وهذا كله قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه فى الفصل الأول .

---

(١) وفى نسخة « السورة » .

٢٠٤٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة ، من صلاة المغرب » .

٢٠٤٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عُمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث فى ركعة .

٢٠٤٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة فى الركعتين من المكتوبة » .

وقد روى فى ذلك أيضا عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المعنى .

٢٠٤٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عَدِىّ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة ، الفجر فقرأ فى الركعة الأولى بـ « سورة يوسف » حتى بلغ « وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع .

٢٠٤٩ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقرأ فى الركعة الآخرة[1] من المغرب « أَلَمْ تَرَ » و« لِإِيلَافِ » .

٢٠٥٠ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبى إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله العشاء الآخرة ، فافتتح « الأنفال » حتى انتهى الى : « نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ » ثم ركع .

٢٠٥١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاويه ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، قال : كان تميم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله ، فى ركعة .

٢٠٥٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق ، قال : قال لى رجل من أهل مكة : (هذا مقام أخيك تميم الدارى ، لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبكى « أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّـَٔاتِ » الآية) .

٢٠٥٣ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن فى ركعة .

٢٠٥٤ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن فى ركعة ، فى البيت .

٢٠٥٥ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : (أَمَّنَا فى صلاة المغرب ، فوصل بـ « سورة الفيل » « لإيلاف قريش » فى ركعة .

---

(١) وفى نسخة (الأولى) .

وهذا الذى ذكرنا ، مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعيهم ، هو النظر ، لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هى وسورة غيرها فى ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركعة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السُّوَر ، لا يجب أيضاً لكل سورة منه ركعة .

وهذا مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٧ - باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام؟

٢٠٥٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا عفان بن مسلم ، قال: ثنا وُهَيْب[1]، قال: ثنا داود ، وهو ابن أبى هند، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير الحضرمى عن أبي ذر ، قال : صمت مع رسول الله ﷺ رمضان ، ولم يقم بنا ، حتى بقي سبع من الشهر .

فلما كانت الليلة السابعة[2] خرج فصلى بنا ، حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، حتى خرج ليلة الخامسة ، فصلى بنا حتى مضى شطر الليل .

فقلنا : يا رسول الله ، لو نَفَّلْتَنَا[3] ؟ فقال:« إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كُتِبَ لهم قيام تلك الليلة » ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة ، خرج وخرج بأهله ، فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور[4] .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام فى شهر رمضان ، أفضل منه فى المنازل ، واحتجوا فى ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه « من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قنوت بقية ليلته » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته فى بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

---

(١) وفى نسخة (وهب) .

(٢) السابعة : هى الأولى من السبع الباقية ، ودأب العرب ، أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام فسره العلماء بالتراويح .

(٣) لو نفلتنا ، بتشديد الفاء وتخفيفها ، أى : أعطيتنا قيام بقية الليل ، وزودتنا إياه ، كان أحرى وأولى .

ويحتمل أن تكون كلمة « لو » للتمنى ، فلا جواب لها ، كذا فى بعض الحواشى .

(٤) السحور : قال الخطابى : أصل الفلاح ، البقاء ، سمى السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه .

وقال القاضى فى شرح « المصابيح » الفلاح : الفوز بالبقية ، سمى به السحور لأنه يعين على تمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، والموجب للفلاح فى الآخرة .

وكان من الحجة لهم فى ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ.

ولكنه قد روى عنه أيضا أنه قال: «خير صلاة المرء فى بيته، إلا المكتوبة»، فى حديث زيد بن ثابت.

وذلك لما كان قام بهم ليلة فى رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فقال لهم هذا القول.

فأعلمهم به أن صلاتهم فى منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه فى مسجده، فصلاتهم تلك فى منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره فى غير مسجده.

فتصحيح هذين الأثرين، يوجب أن حديث أبى ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام، قنوت بقية ليلته.

وحديث زيد بن ثابت، يوجب أن ما فعل فى بيته هو أفضل من ذلك، حتى لا يتضاد هذان الأثران.

٢٠٥٧ - **حدثنا** ابن مرزوق، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب[١]، قال: ثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر[٢] حجرة فى المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالى، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم، فقال: «ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم منذ الليلة، حتى خشيت أن يكتب[٣] عليكم قيام الليل، ولو كتب عليكم، ما قمتم به، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته، إلا المكتوبة».

٢٠٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا الوحاظى، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: **حدثنى** بردان[٤] ابراهيم

---

(١) وفى نسخة «وهب».

(٢) «احتجر» أى اتخذ لنفسه موضعاً من المسجد حجرة، وهو المكان المنفرد، وكانت الحجرة من الحصير كما جاء فى رواية الغير، وصى أحمد.

(٣) أن يكتب عليكم، أى: إن استمر أمرنا على المداومة، ثم إنه لم يبين عدد ما صلى فى تلك الليالى.

وقد جاء من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبى شيبة.

قاله الحافظ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما هذا ضعيف. وقد عارضه حديث عائشة الذى أخرجه محمد بن الحسن فى الموطأ. والبخارى فى صحيحه. قالت «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» مع كون عائشة أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها.

قال العلامة (القارى) مجيباً عنه. ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين.

قال: وعلى كل تقدير، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل. قال: ويكفينا ما رواه البيهقى فى (المرقة) بإسناد صحيح عن السائب بن البرقان (كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر)

فهذا كالإجماع من غير منكر فى هذا الإجماع وقد ورد (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى).

ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصلى عشرين ركعة فى ليالى رمضان من أولها. وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجد فى بيته بقولها: «يصلى أربعاً. فلا تسل عن حسنهن» الحديث. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد.

(٤) (بردان) بفتح الموحدة والراء: لقب إبراهيم سالم بن أبى أمية التيمى، أردنى، وسالم بن أبى أمية، كنيته، أبو النضر. وصى أحمد.

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) .

٢٠٥٩ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود ، قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أفضل صلاة المرء ، صلاته في بيته إلا المكتوبة) .

وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك ، عن النبي ﷺ أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد .

فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روي في ذلك عمن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه .

٢٠٦٠ - فمن ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟

فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك .

٢٠٦٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما ، أحب إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٣ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان المتهجدون[1] يصلون في ناحية المسجد ، والإمام يصلي بالناس في رمضان .

٢٠٦٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون في رمضان ، فيؤمهم الرجل ، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده .

قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صف القرّاء ، فنصلي وحدانا[2] والإمام يصلي بالناس .

٢٠٦٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة ، لكنت أن أرددها ، أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

٢٠٦٦ - حدثنا يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال: ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

٢٠٦٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلي في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلي بهم فيه .

---

(١) « المجتهدون » .

(٢) وفي نسخة « على حدة » .

٢٠٦٨ - حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعاً ينصرفون من المسجد فى رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

٢٠٦٩ - احدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك فى رمضان ، فى زمن ابن الزبير ، فكان الإمام يصلى بالناس فى المسجد ، وقوم يصلون على حدة فى المسجد .

فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار ، كلهم يفضّل[1] صلاته وحده فى شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصّواب .

٤٨ - باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

٢٠٧٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضتُ على النبي ﷺ « النجم » فلم يسجد أحدٌ منا :

٢٠٧١ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٧٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبى ذئب . ح .

٢٠٧٣ - وحدثنا فهد ، قال: ثنا على بن معبد ، قال: ثنا إسماعيل بن أبى كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ بنحوه .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ، فلم يروا فى « النجم » سجدة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس فى هذا الحديث دليل - عندنا - على أنه لا سجود فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .

ويحتمل أنه تركه لأنه كان فى وقت لا يحل فيه السجود

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده فى سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء تركه ، ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا سجود فيها .

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعانى ، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها ، أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

---

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلاة : صلاة الليل ، أعنى صلاة التهجد دون مايعمها وغيرها فقد قال الإمام النووى والشيخ الدهلوى فى شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » أى فإن صلاة المرء فى بيته ما حاصله أنه قد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل التى هى من شرائع الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء. وكذا العيد إذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتى التحية وهو ظاهر . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ولكنا محتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أو لا سجود فيها ؟ .

٢٠٧٤ - فنظرنا فى ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب . ح .

٢٠٧٥ - و**حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها ، فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفاً من تراب فقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : ولقد رأيته بعدُ ، قتل كافراً .

٢٠٧٦ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

٢٠٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشهرة .

٢٠٧٨ - **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط رضى الله عنه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

٢٠٧٩ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدنى ، قال : ثنا عبد العزيز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه سجد فى خاتمة « النجم » .

قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال : « لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها » .

٢٠٨٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال ، عمن أخبره ، عن أبى الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهن « النجم » .

٢٠٨١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحانى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن [أبي] وداعة ، قال: رأيت النبي ﷺ قرأ «النجم» بمكة، فسجد، فلم أسجد معه لأني كنت على غير الإسلام، فلن أدعها أبداً.

ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها ، وليس فيما ذكرنا فى الفصل الأول ، ما ينفى أن يكون فيها سجدة فهذه أولى ، لأنه لا يجوز أن يسجد فى غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود فى موضعه ، لعارض من العوارض التى ذكرناها فى الفصل الاول .

٢٠٨٢ - فإن قال قائل : فإن فى ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا سجود فيها ، فذكر ما **حدثنا** ابن أبى داود ،

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : حدثني ابن أبي فديك ، قال : حدثني داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبيّ بن كعب : هل في المفصل[1] سجدة ؟ قال : لا .

قال : فأُبيّ بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله ، فلو كان في المفصل سجود إذاً لعلمه سجود النبي ﷺ فيه ، لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا - عندنا - لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه ، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله .

٢٠٨٣ - مما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه . ح .

٢٠٨٤ - وحدثنا محمد بن عمرو ، قال: ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيؤوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم[2] إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .

٢٠٨٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال ، ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : مرّ سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسجد[3] ؟ فقال : إنا لم نقصد[4] لها .

٢٠٨٦ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة ؟

فقال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأنا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته ، أومى بها ، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض ، والتطوع يصلى على الراحلة .

---

(١) في المفصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمى مفصلا ، أنه فصل فيها ما أجمل في غيره قاله القاري . قال الإمام ابن الهمام اختلف في أول المفصل فقيل سورة القتال . وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من قٓ . وحكى القاضي أنه الجاثية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوساط منها إلى «لم يكن» والقصار الباقي ، وقيل الطوال من أوله إلى عبس ، والأوساط منها إلى « الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر الهينة، والتأني. يقال: افعل كذا على رسلك بالكسر. أي: ابتدىء فيه كما يقال: على هينتك. المولوي ، وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « تسجدوا »

(٤) وفي نسخة « نقعد » .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم يذهبون فى السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هى واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبىّ لا دلالة فيه[1] على أن لا سجود فى المفصل ، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان فى السجود عند رسول الله ﷺ ، على واحد من المعانى التى ذكرناها فى ذلك عن عمر ، وسلمان ، وابن الزبير ، فترك السجود فى المفصل لذلك .

ولعله أيضاً لم يسجد فى تلاوة[2] ما فيه سجود أيضاً من غير المفصل .

وقد خالف أبىّ بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبى ﷺ .

٢٠٨٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن ذر ، عن على رضى الله عنه قال : إن عزائم السجود « الم تنزيل » و « حم » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك » .

٢٠٨٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٨٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ابى إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ فى الركعة الثانية بـ « النجم » ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ : « إذا زلزلت » .

٢٠٩٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أنه سمع إبراهيم التيمى يحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر مثله ، واللفظ لروح .

٢٠٩١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله[3] ، أو عبيد الله بن عمران ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن عمر سجد فى « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن على بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبح ، فقرأ « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

٢٠٩٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، وعبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنهما - سجدا فى « إذا السماء انشقت » قال منصور : أو أحدهما .

٢٠٩٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٠٩٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الاسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى « إذا السماء انشقت » .

٢٠٩٦ - حدثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

٢٠٩٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن

---

(١) وفى نسخة « له » (٢) وفى نسخة « تلاوته » . (٣) وفى نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت عمر رضى الله عنه يسجد فى «النجم» فى صلاة الصبح ،ثم استفتح فى سورة أخرى .

٢٠٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهرى ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

٢٠٩٩ - حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا بكر بن مضر ، قال : حدثنى عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافعاً حدثه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يسجد فى « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك » فى غير صلاة .

٢١٠٠ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: سئل نافع «أكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحج سجدتين؟» قال: مات ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في «النجم»، وفي «اقرأ باسم ربك».

٢١٠١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام[1] ، عن يحي بن أبى كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد فى « النجم » .

٢١٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى ، عن أبى عبد الرحمن أن ابن مسعود رضى الله عنهما كان يسجد فى « إذا السماء انشقت » .

٢١٠٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، والثورى ، وحماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عماراً[2] سجد فيها .

٢١٠٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خالفوا أبىّ بن كعب فى قوله : « لا سجود فى المفصل » .

٢١٠٥ - وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهانى ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، قال : قال لى ابن عباس رضى الله عنهما « أى قراءة تقرأ ؟ » .

قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال: «هى القراءة الآخرة[3]» إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن فى كل عام ، قال : أراه ، قال : « فى كل شهر رمضان » فلما كان العام الذى مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدّل .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، فى العام الذى قبض فيه ، فعلم ما نُسِخَ وما بُدِّلَ .

فإن كان فى قراءة رسول الله ﷺ على أبىٍّ بن كعب ما قد دل على أن أبيًّا قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله : « لا سجود فى المفصل » دليلا على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

---

(١) وفى نسخة « همام » . (٢) وفى نسخة « عثمان » . (٣) وفى نسخة « الأخيره » .

ابن مسعود رضى الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ، فصار قوله : « إن المفصل من السجود » ما رويناه عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله ﷺ يسجد فى « المفصل » بمكة ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

ورووا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه لا سجود فى المفصل » .

٢١٠٦ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه فى المفصل شيئاً .

وهذا - عندنا - لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روينا عنه فى هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد سجد فى « النجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد فى « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » .

وإسلام أبى هريرة رضى الله عنه ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا ذلك عنه فى مواضعه من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد تواترت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده فى المفصل .

٢١٠٧ - فمن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله ﷺ فى : « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » و « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ » سجدتين .

٢١٠٨ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم المجمر ، أنه قال : صليت مع أبى هريرة رضى الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فسجد فيها ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

٢١٠٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا على بن زيد ، عن أبى رافع ، قال : صليت خلف أبى هريرة رضى الله عنه بالمدينة ، فقرأ « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ » فسجد فيها ، فلما فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

٢١١٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ابن عبادة ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا على بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله (فلن أدع ذلك أبدا) .

٢١١١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصفر حدثه ، عن أبى رافع ، فذكر مثله بإسناده وزاد (فلن أدع ذلك حتى ألقاه) .

٢١١٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثورى ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ فى « إذا السماء انشقت » .

٢١١٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء ابن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .

٢١١٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، واللفظ لأبي داود ، قالا : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رآه يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : (لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد) .

٢١١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيي ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢١١٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، ح .

٢١١٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قالا : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

٢١١٧ - حدثنا ابن خزيمة ، وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » .

فقال أبو سلمة : فقلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها .

فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد .

٢١١٨ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » .

٢١١٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رجلين ، كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر ، فهو خير من عمر

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضا في « إذا السماء انشقت » .

وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ - بعد ما هاجر - لم يسجد في المفصل؟

٢١٢٠ - وقد روي عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ في سجود المفصل أيضاً ما حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن العلاء ابن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن منين اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .

فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود فى (المفصل) فبها نقول ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما النظر فى ذلك ، فعلى غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه ، هو عشر سجدات .

منهن فى (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

ومنهن (الرعد) وموضع السجود عند قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

ومنهن (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ .

ومنهن فى سورة (بنى إسرائيل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾ إلى قوله ﴿ خُشُوعاً ﴾ .

ومنهن سورة (مريم) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا ﴾ .

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة فى أولها عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمٰنِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (النمل) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن (الۤم تنزيل السجدة) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن (حۤم تنزيل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها ، فيه اختلاف ، فقال : بعضهم موضعه « تَعْبُدُونَ » وقال بعضهم ، موضعه ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ ﴾ .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى : يذهبون إلى هذا المذهب الأخير .

٢١٢١ ـ واختلف المتقدمون فى ذلك ، فحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يسجد فى الآية الآخرة من « حۤم تنزيل » .

٢١٢٢ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السجدة التى فى (حۤم) قال : اسجد بآخر الآيتين .

٢١٢٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مِسْعَر ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سجد رجل فى الآية الأولى من (حم) فقال ابن عباس رضى الله عنهما (عجل هذا بالسجود) .

٢١٢٤ ـ حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن أبى وائل أنه كان يسجد فى الآية الأخيرة[1] .

٢١٢٥ ـ حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

٢١٢٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٢١٢٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٢١٢٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يسجد فى الآية الأولى من « حم » .

٢١٢٩ ـ حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

فكانت هذه السجدة التى فى (حم) مما قد اتفق عليه واختلف فى موضعها .

وما ذكرنا قبل[2] هذا من السجود فى السور الأُخَر ، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التى ذكرناها ، وكان موضع كل سجدة منها ، فهو موضع إخبار ، وليس بموضع أمر .

وقد رأينا السجود مذكوراً فى مواضع أمر ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ﴾ ومنها قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ فكل قد اتفق أن لا سجود فى شئ من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كل موضع مما اختلف فيه ، هل فيه سجود أم لا ؟ أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر ، فإنما هو تعليم ، فلا سجود فيه .

وكل موضع فيه خبر عن السجود ، فهو موضع سجود التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه ، من سورة (النجم) .

فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : هو ليس موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله : « وَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا » فذلك أمر ، وليس بخبر .

فكان النظر ـ على ما ذكرنا ـ أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذى اختلف فيه أيضاً من « اقرأ باسم ربك » هو قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .

فالنظر ـ على ما ذكرنا ـ أن لا يكون موضع سجود تلاوة .

وكان الموضع الذى اختلف فيه من « إذا السماء انشقت » هو موضع سجود أو لا هو قوله : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فذلك موضع إخبار لا موضع أمر .

---

(١) وفى نسخة « الآخرة » .
(٢) وفى نسخة « قبلها » .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .

فما كان منه أمراً رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خبراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار ، فكان فيه سجود .

فهذا هو النظر فى هذا الباب .

فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذى ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنه لأنه - عنده - خبر ، هو قوله : « فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ » لا كما ذهب إليه من خالفه ، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر ، وهو قوله: ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر ، موضع خبر ، وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود فى مواضع الخبر ، لا فى مواضع الأمر .

فكان يجيء على ذلك أن لا يكون فى سورة (الحج) غير سجدة واحدة ، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها فى قول من يجعلها سجدة ، موضع أمر وهو قوله : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ الآية » وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة ، هي مواضع الأخبار ، لا مواضع الأمر .

فلو خلينا والنظر ، لكان القول فى سجود التلاوة أن ننظر ، فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجوداً ، وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .

وقد اختلف فى سورة (صٓ) فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة .

فكان النظر - عندنا - فى ذلك أن يكون فيه سجدة ، لأن الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة ، وموضع السجود هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، وهو قوله : « فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ » فذلك خبر .

فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .

وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

٢١٣٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثنى** عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ سجد فى (صٓ) .

٢١٣١ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً عن السجود فى (صٓ) فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد[1] فى (صٓ) فتلا علىّ هؤلاء الآيات من الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » فكان داود ، ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به .

---

(١) وفى نسخة « السجدة » .

٢١٣٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سُئل ابن عباس عن السجدة فى (صۤ) فقال : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ .

فبهذا نأخذ ، فنرى السجود فى (صۤ) تباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ ، ولما قد أوجبه النظر .

ونرى السجود فى المفصل فى (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) لما قد ثبت فيه الرواية فى السجود فى ذلك عن رسول الله ﷺ .

ونرى أن لا سجود فى آخر (الحج) لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خبر ، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة .

وقد اختلف فى ذلك المتقدمون .

فما روى عنهم فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أنبأنى سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له: عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فيما أعلم ، قال سعد صلى بنا الصبح ، فقرأ (بالحج) وسجد فيها سجدتين .

٢١٣٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا على بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، أن أبا موسى الأشعرى سجد فيها سجدتين .

٢١٣٤ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

٢١٣٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفير ، وخالد بن معدان ، يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد فى (الحج) سجدتين .

٢١٣٦ - حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى سجود (الحج) الأول[1] عزيمة والآخر[2] تعليم فبقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا نأخذ .

وجميع ما ذهبنا إليه فى هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٤٩ - باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

٢١٣٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلى[3] ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة ، قال : فجلست ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لى : (ألست مسلماً ؟) قلت : بلى ، قال : (فما منعك أن تصلى معنا ؟) فقلت : قد كنت صليت مع أهلى .

فقال : (صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك) .

---

(١) وفى نسخة « الأولى » . (٢) وفى نسخة « الأخرى » . (٣) وفى نسخة « الدؤلى » .

٢١٣٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني زيد ابن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

٢١٣٩ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

٢١٤٠ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

غير أنه لم يذكر أي صلاة هي .

٢١٤١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن الدئلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي ﷺ نحوه

٢١٤٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير . ح .

٢١٤٣ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله ابن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزتك صلاتك ، وإلا فهي لك نافلة) .

٢١٤٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه ، قال : فضرب فخذي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صلّ الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصلّ معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

٢١٤٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر ابن يزيد بن الأسود السوائي ، عن أبيه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فَأُتِيَ[1] بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أيّ صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلاها معهم .

---

(١) فأتي بهما أي : جيء بهما ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول .

قال المحدث القاري : أي تحرك ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، وهي الفزع والاضطراب ، و « الفرائص » جمع « الفريصة » بالمهملة ، وهي اللحمة بين جنب الدابة والكتف ، وهي ترجف عند الخوف وقد يشاهد في البقر عند إرادة الذبح .

وفي القاموس اللحمة بين الجنب والكتف ، لا تزال ترعد ، وذلك لهيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الشيء عنده . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد

وحالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ماذكرتم من صلاته إيّاها مع الإمام ، على أنها نافلة له ، غير المغرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وترا ، إنما يكون شفعا .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغى أن يعيدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعا فى وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا فى ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، فى نهيه عن الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى غير هـ وضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لما رويناه فى أول هذا الباب .

وقالوا : إنه لما بين فى بعض الأحاديث الأول ، فقال : « فصلوها فإنها لكم نافلة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع فى هذه الآثار الأخر ، وأجمع[1] على استعمالها ـ كان ذلك داخلا فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذى بين فيه فقال: « فإنها لكم تطوع » .

ويحتمل أن يكون ذلك ، كان فى وقت كانوا يصلون فيه الفريصة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فعلى أى الأمرين كان ، فإنه مد سحه ما قد ذكرنا .

وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات[2] إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢١٤٦ ـ وقد روى فى ذلك ، عن جماعة من المتقدمين ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم بن إجَيل مولى أم سلمة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلوساً فى آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا فى بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون المغرب فى المسجد ، لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

فذلك دليل ـ عندنا ـ على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جميعاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول .

---

(١) وفى نسخة « ثم أجمعوا » .

(٢) وفى نسخه « من الصلاة » .

٢١٤٧ - وقد روى فى ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : (إن صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة ، فصلها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يعادان فى يوم .

٢١٤٨ - **حدثنا** روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا ، فيصليها ، ثم يشفع بركعة .

٥٠ - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا ؟

٢١٤٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : جاء سُلَيْكُ الغطفانى فى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فقعد سُليك قبل أن يصلى ، فقال له النبي ﷺ « أركعت ركعتين » قال : (لا) قال « قم فاركعهما » .

٢١٥٠ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، ثم ذكر مثله

٢١٥١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

٢١٥٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن اسكاب الكوفى ، قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » .

٢١٥٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى .

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول : سمعتُ جابراً يقول : جاء سُليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، يا سليك ، فصل ركعتين خفيفتين ، تَجَوَّزْ فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، يتجوَّزْ فيهما » .

٢١٥٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سُلَيْك[١] ابن هُدْبَة الغطفانى أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين وتجوز فيهما » .

---

(١) سليك كـ (زُبَير) بن هدبة بهاء مضمومة فدال مهملة ساكنة ، ثم تحتية مفتوحة مخففة .

٢١٥٥ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد ، أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ ، فما زال يقول « أُدْنُ » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة[1] خَلِق ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بمثل ذلك .

فقال رسول الله ﷺ للناس « تصدقوا » فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين

فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطب .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سُلَيْكاً بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة .

ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولا بها .

٢١٥٦ - فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ « اجلس فقد آذيت[2] وآنيت » قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث سُليك ، وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه ، في الفصل الأول ، ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : (فألقى الناس ثيابهم) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مَسَّه الحصا والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه (أنصت) والإمام يخطب مكروه أيضاً .

---

(١) خرقة خلق بفتح خاء معجمة وكسر لام أي بالية غير جديدة . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٢) آذيت وآنيت ، أي : آذيت بتخطي الرقاب ، وأخرت المجيء وأبطأت ، آنيت : إذا تأخرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سُلَيْكاً ، والرجل الذى أمره بالصدقة عليه ، كان فى حال الحكم فيها فى ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغا .

٢١٥٧ - حدثنا بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت[1] » .

٢١٥٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢١٥٩ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت »
فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب (أنصت) لغواً ، كان قول الإمام للرجل (قم فصل) لغواً أيضاً .

فثبت بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به ، كان الحكم منه فى ذلك ، بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغواً .

٢١٦٠ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى مثل ذلك ، ما حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبى الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ فى يوم جمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنبى أُبىّ بن كعب ، فقلت له : يا أُبىّ ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : (ما لك من جمعتك إلا ما لغوت) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فجئته فأخبرته ، فقلت : يارسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنبى أُبىّ بن كعب ، فسألته : متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى ، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتى إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت حتى ينصرف » .

٢١٦١ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأُبىّ بن كعب (متى نزلت هذه السورة ؟) فأعرض عنه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته[2] قال أُبىّ لأبى ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت

فدخل أبو ذر على النبى ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ (صدق أُبىّ) .

---

(١) فقد لغوت ، أى : قلت الكلام الساقط ، الباطل المردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : كلمت بما لا ينبغى . وفى الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنصت » أمر بالمعروف وكان ذلك منهياً فغيره أولى . ولكن إذا أتى ذلك يشير إليه بالسكوت . كذا فى شرح المشارق — المولوى وصى أحمد . سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة ، وجعل حكمها فى ذلك ، كحكم الصلاة ، وجعل الكلام فيها لغواً .

فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام منهياً عن الكلام ، ما دام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام فى الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام .

فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام فى الخطبة ، كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام فى الخطبة ، بما هو من غيرها .

٢١٦٢ - وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرثع ، عن سلمان رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (أتدرون ما الجمعة) قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : (أتدرون ما الجمعة) قلت فى الثالثة أو الرابعة (هو اليوم الذى جمع فيه أبوك) قال : (لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد يتطهر ، ثم يمشى إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنب المقتلة[1] .

٢١٦٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم . ثم ذكر بإسناده مثله .

٢١٦٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبى أمامة أنهما حدثاه عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة واستن[2] ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتى المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت حتى إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها .

٢١٦٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبى سعيد ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢١٦٦ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يَلْغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما .

٢١٦٧ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث الذمارى ،

(١) المقتلة : أى الكبيرة « أقتاله » عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ، ويعذب ، إما فى العاجل ، أو فى الآجل ، عبر عنها بالمقتلة . والله أعلم . وعلمه أتم .

(٢) واستن أى : استاك من الاستنان . وهو استعمال السواك . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ «من غسل واغتسل وغدا وابتكر[1]، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يَلْغُ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها ».

٢١٦٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

٢١٦٩ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيدى المقبرى ، قال : أخبرنى أبى ، عن عبد الله بن وديعة ، عن سلمان الخير أن النبي ﷺ قال : « لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادّهن من دهن أو مس من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

في هذه الآثار أيضاً ، الأمر بالإنصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان فى المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها فى غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلا له فى غير موضع صلاة ، فلا ينبغى أن يصلى .

وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التى تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها فى المسجد ، ومن دخل فيها المسجد فى منعها إياها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها فى المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر فى ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد رويت فى ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

٢١٧٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبرى قال : قال الشعبي : أرأيت الحسن حين يجىء ، وقد خرج الإمام فيصلى ، عمن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

٢١٧١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسبح ، أى : لا يصلى .

٢١٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا على بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فجلس ولم يصل .

---

(١) وفى نسخة « بكر » .

٢١٧٣ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي المصعّب ، عن عقبة بن عامر ، قال : (الصلاة والإمام على المنبر معصية) .

٢١٧٤ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما ، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه ، تكلموا .

٢١٧٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة ، قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، ونعلان ، وهو متعمم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته) ثم جلس ولم يركع .

٢١٧٦ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعلقمة : أتتكلم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال: لا .

فقال له رجل : أقرأ حزبي[1] والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، ولعلك أن لا يضرك .

٢١٧٧ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال: ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

٢١٧٨ ـ **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يصلي والإمام يخطب .

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خالفه ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره .

ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك[2] إلى غيره .

فإن قال قائل: فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:« إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين »

٢١٧٩ ـ وذكر في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير ، يخبر عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

---

(١) وفي نسخة « جزئي »

(٢) وفي نسخة « كذلك »

٢١٨٠ - حدثنا ربيع الجيزى ، قال: ثنا أبو الأسود ، قال: ثنا بكر بن مضر ، عن ابن العجلان ، عن عامر بن عبدالله. فذكر بإسناده مثله .

٢١٨١ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

٢١٨٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن زكريا - قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على منْ دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة .

ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغي له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فآثر أن يصلي ، كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصلي حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، التي وصفنا .

٥١ - باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع ؟

٢١٨٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٢١٨٤ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال أحمد الأصبهاني : الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعهما غير مخالط للصفوف ، ما لم يَخَفْ فوت الركعتين مع الإمام .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الحديث الذى احتجوا به ، أصله عن أبى هريرة رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

٢١٨٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة رضى الله عنه بذلك ، ولم يرفعه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبا هريرة رضى الله عنه فى ذلك ، جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، سنذكر ما روي عنهم من ذلك ، فى آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

٢١٨٦ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتبانى ، عن أبيه عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التى أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلى غيرها فى موطنها الذى يصلى فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهى من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلى فى آخر المسجد ، ثم يتنحى الذى يصليها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، ويدخل فى الفريضة .

٢١٨٧ ـ وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال: ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بُحَيْنَةَ أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر ، فقام عليه ولاث[1] به الناس فقال: « أتصليها أربعاً ؟ » ثلاث مرات.

٢١٨٨ ـ **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : ولاث به الناس .

٢١٨٩ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) .

فلأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ، ثم وصلهما بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدم أو تكلم .

---

(١) ولاث به الناس . أى : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصليها ـ أي الصبح ـ أربعاً معناه كما قال الإمام العيني : إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات . فإنه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة لها ثم صلى معهم الفريضة ، صار فى معنى من صلى الصبح أربعا لأنه صلى بعد الإقامة أربعا .

وقال الإمام الفاضل الهمام البحر الحلاحل أستاذى وملاذى الشيخ المحدث أحمد على السهارنفورى رحمه الله العلى : سمعت أستاذى مولانا محمد إسحاق رحمه الله يقول : ورد فى رواية البيهقى « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر .

يقول العبد الضعيف ، تلميذه النحيف ، وصى أحمد : ومن ادعى فى رواية البيهقى ضعف البنيان ، فعليه البيان حتى تكلم عليه بالعيان وتقيم علم البرهان . ولو سلمنا الوهن فيما رواه البيهقى فينجبر ويقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة. المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فإن كان لذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً .

فأردنا أن ننظر ، هل روى فى ذلك شىء يدل على شىء من ذلك ؟

٢١٩٠ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا على بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك بن بحينة ، وهو منتصب (أى قائم) يصلى ثمة بين يدى نداء[1] الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا .

فبين هذا الحديث أن الذى كرهه رسول الله ﷺ لابن بحينة ، هو وَصْـلُه إياها بالفريضة فى مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشىء وليس لأنه كره له أن يصليها فى المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف ، فصلى الفريضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، فى غير هذا الحديث .

٢١٩١ - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال: ثنا أبوالأشهب هوذة بن خليفة البكراوى ، قال: ثنا ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبى الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية فى الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة فى المقصورة ، فلمّا فرغت قمت لأتطوع ، فأخذ بثوبى فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

٢١٩٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٢١٩٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال: « لا تكاثروا[2] الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح فى مقام واحد » .

فنهى رسول الله ﷺ فى هذه الأحاديث ، أن يوصل المكتوبة بنافلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

٢١٩٤ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سَرْجِس[3] أن رجلا جاء ورسول الله ﷺ فى صلاة الصبح ، فركع ركعتين (فى حديث حماد بن سلمة « خلف الناس ») ثم دخل مع النبى ﷺ فى الصلاة .

فلما قضى النبى ﷺ صلاته ، قال : «يا فلان ، أجعلت صلاتك ، التى صليت معنا ، أو التى صليت وحدك ؟ »

---

(١) وفى نسخة « صلاة » .

(٢) لا تكاثروا أى : لا تغالبوها ولا تجعلوها كثيرة بمثلها وفى نسخة لا تتأدوا (أى : لا تؤدوا) فمعناها (أى : لا تؤدوها) مقارنة ملصقة بمثلها من التطوع . والله أعلم .

(٣) « سرجس » بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بعدها مهملة — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

٢١٩٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢١٩٦ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

فمن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله : (كان خلف الناس) أي كان خلف صفوفهم ، لا فصل بينه وبينهم ، فكان شبيه المخالط لهم ، فذلك أيضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بُحَيْنَة ، وهذا مكروه عندنا ، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة ، فلا .

٢١٩٧ - وقد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افصلوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن بُحَيْنَة ، وابن سَرْجِس . والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا في هذا الباب ، ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشي إلى مقدمه ، فيصلي مع الناس .

ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر ، أو عصر ، أو عشاء ، لم يكن به بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة ، وتطوع ، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من المتقدمين .

٢١٩٨ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي موسى ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم ، قبل أن يصلي الغداة ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

٢١٩٩ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلى ركعتي الفجر .

٢٢٠٠ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال : ثنا يزيد النحوى ، عن أبي مجلز ، قال : دخلت المسجد فى صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم، والإمام يصلى .

فأما ابن عمر رضى الله عنهما فدخل فى الصف ، وأما ابن عباس رضي الله عنهما ، فصلى ركعتين ، ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه ، حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين .

فهذا ابن عباس صلى ركعتين فى المسجد والإمام فى صلاة الصبح .

وقد روى شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدّ نفسه - إذا صلى ركعتى الفجر فى بعض المسجد ثم دخل فى الناس فى الصلاة - فاصلا بينهما ، فكذلك نقول .

٢٢٠١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : أنا مطرّف بن طريف ، عن أبي عثمان الأنصارى ، قال : جاء عبد الله بن عباس والإمام فى صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام ، ثم دخل معهم .

وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك .

٢٢٠٢ - حدثنا محمد بن خزيمة ، وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن محمد بن كعب ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من بيته ، فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو فى الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس .

فهذا وإن كان لم يصلهما فى المسجد ، فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة فى المسجد ، فذلك خلاف قول أبى هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

٢٢٠٣ - حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا مالك بن مغول ، قال: سمعت نافعاً يقول: أيقظت ابن عمر رضى الله عنهما لصلاة الفجر ، وقد أقيمت الصلاة ، فقام فصلى الركعتين .

٢٢٠٤ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيي بن أبى كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما فى حجرة حفصة رضى الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام .

ففي هذا الحديث ، عن ابن عمر أنه صلاهما فى المسجد ، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد ، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٢٢٠٥ - حدثنا أبو بشر الرقّي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن مسعر ، عن عبيد بن الحسن ، عن أبى عبيد الله ، عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة .

٢٢٠٦ - حدثنا أبو بشر الرقّى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك .

٢٢٠٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر ، عن أبي عثمان النهدى ، قال : كنا نأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح ، وهو فى الصلاة ، فنصلى الركعتين فى آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم .

٢٢٠٨ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صلاة الصبح ، فنركع الركعتين ، ثم ندخل معه فى الصلاة .

٢٢٠٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يجيء إلى القوم ، وهم فى الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتى الفجر ، فيصلى الركعتين فى المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم .

٢٢١٠ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : فى ناحية المسجد .

٢٢١١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : (إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتى الفجر ، فصلهما وإن كان الإمام يصلى ، ثم ادخل مع الإمام) .

٢٢١٢ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصليهما فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم .

٢٢١٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتى الفجر أن يركعهما فى مؤخر المسجد والإمام فى الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل فى الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان فى منزله ، فعلم دخول الإمام فى صلاة الفجر أنه ينبغى له أن يركع ركعتى الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .

ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعى إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما فى منزله وقد أكدتا ، ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركوهما وإن طردتكم[1] الخيل » .

---

(١) وفى نسخة « طرقتكم » .

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ، ورغب فيهما هذا الترغيب ، ونهى عن تركهما هذا النهى ، وكانتا تركعان فى المنازل قبل الفريضة ، كانتا أيضاً - فى النظر - أن تركعا فى المساجد ، قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٥٢ - باب الصلاة في الثوب الواحد

٢٢١٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كساه وهو غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلى متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : أرأيت لو استعنت بك وراء الدار ، أكنت لابسهما ؟ قال : نعم .

قال : فالله أحق أن تزين[1] له أم الناس ؟ قال نافع (بل الله) فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضى الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشتمل أحدكم فى الصلاة اشتمال اليهود ، من كان له ثوبان فليتزر[2] وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل » .

٢٢١٥ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع فذكر بإسناده ، مثله سواء .

٢٢١٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : **حدثنا** ابن عمر رضى الله عنهما ، فلا أدرى أرفعه إلى النبى ﷺ أو حدث به عن عمر رضى الله عنه شك نافع ، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما من كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام عمر رضى الله عنه فى الحديث الأول .

٢٢١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت نافعاً ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فكرهوا الصلاة فى ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين ، وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد ، مشتملا به ملتحفاً ، قالوا : ولكن ينبغى له أن يتزر به .

واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبى ﷺ لا شك فيه .

٢٢١٨ - وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى

---

(١) قوله « تزين » أصله (تتزين) فحذفت التاء الأولى من قبيل قوله تعالى « هل لك أن تزكى » وقوله تعالى « فأنت له تصدى » وقوله سبحانه « فأنت عنه تلهى » أصلها « تتزكى » و « تتصدى » و « تتلهى » فحذفت التاء الأولى من الجميع تخفيفاً مصححه محمد زهرى النجار .

(٢) فليتزر ، أى : فليتخذ أحدهما إزاراً والآخر رداء .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله[1] ﷺ (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يُزَيّن[2] له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود .

٢٢١٩ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد » .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من جِلّة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة العنبرى .

قيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضى الله عنهما لا عن النبي ﷺ .

٢٢٢٠ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يصلى ، ملتحفاً ، فقال له عمر رضي الله عنه ـ حين سلم ـ لا يصلين أحدكم ملتحفاً ، ولا تشبهوا باليهود ، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوبٌ واحد ، فليتَّزرْ به .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه لا عن النبي ﷺ فصار هذا الحديث عن عمر رضى الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضى الله عنه .

٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً ثوبين ، فقام يصلى فى ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال : (احذر ذلك فإن الله أحق أن يُتَجمَّل له) .

وخالف فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد .

٢٢٢٢ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : (قام رجل فقال : يا رسول الله ، أيصلى فى ثوب واحد؟) فقال : « أوكلكم[3] يجد ثوبين » .

---

(١) وفى نسخة « النبي » .

(٢) « يزين » أصله (يتزين) فقلبت التاء زاياً ثم أدغمت فى الزاى الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعالى « لعله يزكى » أصله « يتزكى » قلبت التاء زاياً ثم أدغمت فى الزاى الأصلية . مصححه محمد زهرى النجار .

(٣) أو كلكم بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أى لا يصلى ، وكلكم يجد ثوبين . فى كشف المغطى ؟ لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب .

ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول « إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

٢٢٢٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب . ح .

٢٢٢٤ - وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٢٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : فَلَعَمْرِي إني لأترك ثيابي في المشجب[1] وأصلي في الثوب الواحد .

٢٢٢٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٢٢٧ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٢٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبيد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٢٢٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، فلم يقل له شيئاً ، فلما أقيمت الصلاة قارن[2] رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصلى فيهما .

٢٢٣٠ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقميصه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما[3] والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان ؟ » .

٢٢٣١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمعة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها .

٢٢٣٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قالا : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحفاً به .

---

(١) في المشجب بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عيدان تضم رءوسها وتفرج من قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء « من تشاجب الأمر إذا اختلط » .

(٢) وفي نسخة « قارب » . (٣) وفي نسخة « أم » .

٢٢٣٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة ، قال : أنا الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال « نعم ، وزره[1] ولو بشوكة » .

ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في ثوب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز .

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ (أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟) فأجابه النبي ﷺ جواباً مطلقاً فقال: « أو كلكم يجد ثوبين ؟ » .

أي لو كانت الصلاة مكروهة في ا ، الواحد ، لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً

في جوابه ذلك ، ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين ، كهو في الصلاة في الثوب الواحد ، لمن لا يجد غيره .

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه ، أيشتمل به أو يتزر ؟

٢٢٣٤ - فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم ، في حديث طويل قالت : فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت[2] له غسلا فاغتسل ، ثم صلى في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ركعات .

٢٢٣٥ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبي مرة ، فذكر بإسناده في الصلاة مثله ، وقال : ثمان ركعات

٢٢٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن موسى بن ميسرة ، وأبي النضر ، مولى عمر ابن عبيد الله ، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٢٣٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد ابن أبي هند ، أن أبا هريرة حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٢٣٨ - حدثنا محمد بن علي بن مُحْرِز ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بُرْدٍ له حَضَرَمِيٍّ ، متوشحاً به ، ما عليه غيره

٢٢٣٩ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي ، قال : سمعت غيلان بن جامع يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابنٍ لعمار بن ياسر ، قال : قال أبي (أمّنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، متوشحاً به) .

---

(١) زره بزاي وراء مشددة أي اشدده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها كي لا ترى عورتك .
(٢) فسكبت له السكب الصب والإفاضة أي صبت له غسلا بضم المعجمة وهو ماء الغسل . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

٢٢٤٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : حدثني أبو سعيد رضى الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ ، فرآه يصلى في ثوب واحد ، متوشحاً به .

٢٢٤١ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : حدثني إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكى أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى ملتحفاً[1] بثوبه ، وثيابه قريبة منه ، ثم التفت إلينا فقال : (إنما صنعت هذا لكيما تروا ، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك) .

٢٢٤٢ - حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به » .

٢٢٤٣ - حدثنا يونس ، قال: أنا ابن وهب ، قال: أخبرنى عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد الليثي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، وثوبه على المشجب .

٢٢٤٤ - حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، عن عاصم بن عبيدالله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ، فلما حضرت الصلاة ، قام فصلى وهو متوشح بإزار ، وثيابه على المشجب ، فلما صلى انصرف إلينا ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صَلّى هكذا .

٢٢٤٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضى الله عنها ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

٢٢٤٦ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلى في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .

٢٢٤٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

٢٢٤٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمى ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو متكىء على أسامة رضى الله عنه متوشح ببرد ، فصلى بهم .

٢٢٤٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن ابراهيم ، وبشر بن المفضل ، ويحيى بن سعيد قالوا : أنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه .

٢٢٥٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وشعبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد ، مخالفاً[2] بين طرفيه .

---

(١) وفى نسخة « ملتحف » .

(٢) وفى نسخة « مخالف » .

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة فى الثوب الواحد ، متوشحاً به ، فى حال وجود غيره .

وقد ذكرنا ذلك فى بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، فى ثوب واحد ، متوشحاً به .

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة ، لا على ما ضاق منها ، ويجوز أن يكون على كل الثياب ، ما ضاق منها وما اتسع .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد حدثنا قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن شرحبيل بن سعد ، قال : ثنا جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فاتّزرْ به ثم صلّ » .

فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود ، وأنه هو الذى ينبغى أن يفعل فى الثياب التى يصلى فيها ، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب ، اتّزر به .

واحتجنا أن ننظر فى حكم الثوب الواسع ، الذى يستطيع أن يتزر به ، ويشتمل ، هل يشتمل به ، أو يتزر ؟ وكيف يفعل ؟

٢٢٥١ - فإذا يونس قد حدثنا قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه[1] منه شيء » .

٢٢٥٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

٢٢٥٣ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٥٤ - حدثنا ابن منقذ ، قال : حدثني إدريس بن يحيي ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فى ثوب واحد ، فليجعل على عاتقيه[2] منه شيء » .

فنهى رسول الله ﷺ ، فى حديث أبي الزناد ، عن الصلاة فى الثوب الواحد مُتّـزِراً به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل فى السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

٢٢٥٥ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا - عندنا - على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاة فيه ، كما لا بأس فى الثوب الصغير متزراً به .

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، فى هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه فى ذلك آثار .

٢٢٥٦ - منها ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

---

(١) وفى نسخة « عاتقه » .

(٢) وفى نسخة « عاتقه »

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدي ثيابهم في رقابهم ، ما على أحدهم إلا ثوب واحد .

٢٢٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير[1] ، قال : ثنا ثابت بن العجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصاري ، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً ، ليس عليهم غيره .

٢٢٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

٢٢٥٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : (أمّنا خالد بن الوليد يوم اليرموك[2] ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ .

ففيما قد روينا عمّن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد ، ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه .

ثم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المتقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضي الله عنه .

وهذا الذي بينا[3] ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٥٣ - باب الصلاة في أعطان الإبل

٢٢٦٠ - حدثنا يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة[4] ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

٢٢٦١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

---

(١) وفي نسخة « جبير » وفي نسخة « حميد » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيصر هرقل ، وكانت الدولة للمسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الوقعة وأبلى فيه الزبير بلاءاً حسناً . ذكره في المجمع .

(٣) وفي نسخة « صححنا » .

(٤) « في المزبلة » أي الموضع الذي يكون فيه السرجين و (المجزرة) بفتح الميم والراء ، موضع جزر الحيوانات أي : ذبحها ونحرها ، و (قارعة الطريق) قال بعض الشراح من علمائنا : الإضافة بيانية ، أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها وقيل : هي وسطها أو أعلاها ، والمراد ههنا نفس الطريق . وكان القارعة بمعنى المقروعة أو الصيغة لنسبته و (معاطن) للإبل جمع (معطن) وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالعطن محركة وجمعه (أعطان) . انتهى ملخصاً .

ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا فى مرابض[1] الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » .

٢٢٦٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رجل للنبى ﷺ ، أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى فى معاطن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » .

٢٢٦٣ ـ حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .

٢٢٦٤ ـ وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ، ومعاطن الإبل ، فصلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل » .

٢٢٦٥ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن أبي سمرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله ، أصلى فى مباءات[2] الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى فى مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .

٢٢٦٦ ـ حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ مثله .

٢٢٦٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » .

قال أبوجعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة فى أعطان الإبل مكروهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلظ بعضهم فى حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فأجازوا الصلاة فى ذلك الموطن .

وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التى نهت عن الصلاة فى أعطان الإبل ، قد تكلم الناس فى معناها ، وفى السبب الذى كان من أجله النهى .

فقال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لذلك ، لا لعلة الإبل ، وإنما هو[3] لعلة النجاسة التى تمنع من الصلاة فى أى موضع ما كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه والتغوط ، فأبيحت الصلاة فى مرابضها لذلك .

---

(٢) مرابض الغنم جمع (مربض) كمجلس ، مأوى الغنم ليلا . قاله القارى .

(١) (مباءات الغنم) جمع (مباءة) أى : منازلها التى تأوى إليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفى نسخة « نهى »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .

وقال يحيى بن آدم : ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهى، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها[١] حينئذ ، ألا تراه قال : فإنها جن ، من جن خلقت .

وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن لهذه الإبل أوابد[٢] كأوابد الوحش) .

وهذا فغير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة فى معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لا لأن لها نجاسة ليست[٣] للغنم مثلها ، وأبيحت الصلاة فى مرابض الغنم ، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل .

٢٢٦٨ - **حدثنى** خلاد بن محمد ، عن ابن شجاع الثلجى ، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً .

٢٢٦٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل ، لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .

٢٢٧٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره .

٢٢٧١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبى بكير العبدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن المقدام الرهاوى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية .

فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعير من المغنم ؟

فقال عبادة : أنا . قال : فحدِّث .

قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، ثم مد يده فأخذ قرادة[٤] من البعير فقال : « ما يحل لى من غنائمكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

فى هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة فى أعطان الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها .

واحتمل أن تكون الكراهة لعلة ما يكون من الإبل فى معاطنها ، من أرواثها وأبوالها .

فنظرنا فى ذلك فرأينا مرابض الغنم ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التى رويناها عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وفى نسخة « يلاقى »

(٢) أوابد ، جمع آبدة ، وهى التى تأبدت ، أى : توحشت وتنفرت من الإنس .

(٣) وفى نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أى : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إما يكون من الوبر والصوف ، وما تمعط منها من البعير . أى : من أى جنبيه أو أسنامه . ولأبى داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله : « صلى الى بعير » أى متوجها إليه . وقوله : « مردود فيكم » أى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل فى أعطانها من أبوالها وغير ذلك ، حكم ما يكون من الغنم فى مرابضها من أبوالها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك فى نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة ، جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة ، جعل أبوال الغنم كذلك .

فلما كانت الصلاة قد أبيحت فى مرابض الغنم فى الحديث الذى نهى فيه عن الصلاة فى أعطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعلة النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم ، حكمه مثل ذلك .

ولكن العلة التى لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون فى مرابض الغنم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا فى أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لحمان الإبل ، كحكم لحمان الغنم فى طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها فى طهارتها أو نجاستها .

فكان يجيء فى النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة فى موضع الإبل كهو فى موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٢٢٧٢ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها وهى تبعر وتبول .

٥٤ - باب الإمام يفوته صلاة العيد ، هل يصليها من الغد أم لا ؟

٢٢٧٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبى بشر جعفر بن إياس ، عن أبى عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية .

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد فى صدر يوم العيد ، صلوها من غد ذلك اليوم ، فى الوقت الذى يصلونها .

وممن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إذا فاتت الصلاة يوم العيد، حتى زالت الشمس من يومه ، لم يصل بعد ذلك فى ذلك اليوم ، ولا فيما بعده .

وممن قال ذلك، أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث ، عن هشيم ، لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد .

فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا ، يحيى بن حسان ، وسعيد بن منصور ، وهوأضبط الناس لألفاظ هشيم ، وهو الذى ميز[1] للناس ما كان هشيم ، يدلس به من غيره .

٢٢٧٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبى عمير بن أنس ، قال : أخبرنى عمومتى من الأنصـــار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب[2] من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم .

٢٢٧٥ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، لا كما رواه عبد الله بن صالح ، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم ، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا ، أو ليرى كثرتهم ، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم[3] عنده ، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي فى يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلى .

٢٢٧٦ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا منصور ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية وهشام ، عن حفصة ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج الحُيَّض[4] وذوات الخدور يوم العيد فأما الحُيَّضُ فيعتزلن[5] ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .

---

(١) وفى نسخة « بين » .

(٢) ركب . الركب : ركبان الإبل ، اسم جمع أو جمع . وهم العشرة فصاعداً . وقد يكون للخيل و(الركبان) جمع (راكب) قال فى القاموس : والراكب للبعير خاصة .

(٣) وفى نسخة « أمرهم » .

(٤) الحيض . بضم مهملة وتشديد تحتانية مفتوحة . جمع (حائض) والخدور جمع (خدر) وهو الستر .

(٥) فيعتزلن ، أى المصلى . قال الإمام العينى : الأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم ، أو لئلا يتنجس الموضع . أو لئلا تؤذى جارها إن حدث أذى منها .

ثم اعلم أن هذا كان فى ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة ، بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة « لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعت النساء فى بنى إسرائيل » .

فإذا كان الأمر قد تغير فى زمن عائشة حتى قالت هذا القول . فماذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه ونشب المعاصى فى الصغار والكبار ؟! فنسأل الله العفو والتوفيق . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال:« فلْتُعِرْهَا أختها جلبابها »

فلما كان الحُيَّض يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين ، احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم ، لا للصلاة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كما رواه سعيد ويحي ، لا كما رواه عبد الله بن صالح .

٢٢٧٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس رضي الله عنه . ح

٢٢٧٨ ـ و**حدثنا** بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم ».

فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحي وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .

ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين .

فمنها ما الدهر كله لها وقت ، غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته ، فالدهر كله لها وقت يقضي فيه ، غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت .

من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلي يوم الجمعة من حين زوال الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يصلي بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضي في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضي بعد ذلك .

وما يقضي بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضي من الغد ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلي في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى[1] بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره ، لأنا رأينا ما للذى فاته أن يقضيه من[2] غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذى وقته فيه وما ليس للذى فاته أن يقضيه من[3] بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

فصلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فيما رواه عن بعض الناس ، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد رحمهما الله تعالى .

---

(١) وفى نسخة « تصلى » . (٢) وفى نسخة « فى » . (٣) وفى نسخة « فى » .

٥٥ - باب الصلاة في الكعبة

٢٢٧٩ - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي ، قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء (أسمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف ، ولم نؤمر بدخوله ؟) يعني البيت .

فقال: لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : (أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال : « هذه القبلة ») .

٢٢٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت ، ولم يصل ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

٢٢٨١ - حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سواري ، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وبقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجا من الكعبة « إن هذه القبلة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة في الكعبة، وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ «هذه القبلة» ما ذكرنا ، ويحتمل أن يكون أراد به ، هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به ، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها .

٢٢٨٢ - فمن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي[1] وأغلقها عليهم ، ومكث فيها .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟

قال : جعل عموداً على[2] يساره وعمودين على[3] يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

٢٢٨٣ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

---

(١) الحجبي ، بفتح الحاء والجيم أي : بواب الكعبة وصاحب مفتاحها . قاله المحدث القاري في « كشف المغطا »

(٢) وفي نسخة « عن » . (٣) وفي نسخة « عن » .

عبد الله ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمد التي ذكرها مالك في حديثه .

٢٢٨٤ - حدثنا محمد بن عزيز[١] الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

٢٢٨٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال: ثنا دحيم بن اليتيم ، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : (أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه) .

٢٢٨٦ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، ورديفه أسامة بن زيد ، فأناخ[٢] في ظل الكعبة .

قال ابن عمر رضي الله عنهما فسبقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب[٣] أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : صلى بحيالك بين الساريتين .

٢٢٨٧ - حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

٢٢٨٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي ، فلقينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسأله أبي ، وأنا أسمع : (أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟)

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج سألتهما :(أين صلى؟) يعني رسول الله ﷺ . فقالا (على جهته) .

٢٢٨٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمدُ بن أشكاب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : رأيته دخل البيت ، حتى إذا كان بين الساريتين ، مضى حتى لزق بالحائط ، فقام يصلي ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فصلى أربعاً ، فقلت : أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى .

فهذا أسامة بن زيد ، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت .

فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما رويا عن أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر رضي الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن أسامة .

(١) وفي نسخة « عزيز » .
(٢) فأناخ ، أي : أبركها . بالعجمية خوابانيد . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .
(٣) وفي نسخة « البيت » .

فكان ينبغى لما تضادت الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه فى ذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة .

٢٢٩٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب - هو ابن جرير - قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفى ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : (صلى رسول الله ﷺ فى البيت ، وسيأتيك من ينهاك) فسمع[1] قوله : (يعنى ابن عباس رضى الله عنهما) .

٢٢٩١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا تجعل شيئاً من البيت خلفك ، وائتمّ به جميعاً .

وسمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك أن النبي ﷺ ، مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال .

٢٢٩٢ - فمن ذلك ، ما حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان ، أو عبد الله بن صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، قد قدم ، فجمعت علىّ ثيابى ، فوجدته قد خرج من البيت .

فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ فى البيت ؟ فقالوا : تجاهك (أى وجاهك) قلت : كم صلى ؟ قالوا : ركعتين .

٢٢٩٣ - حدثنا علىّ بن شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، قال : أنا جرير ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ، كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

٢٢٩٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (عبد الله بن صفوان) .

فهذا عمر رضى الله عنه قد حكى عنه فى ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضى الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ فى البيت .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

٢٢٩٥ - حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا شبابة ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلى فيه ركعتين .

وقد روى أيضاً عن شيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

٢٢٩٦ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن الصبح ، قال : ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم

(١) وفى نسخة « فيسمع » .

ابن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجّاج ، قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، قال : بلى[1] صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ثم ألزق بهما ظهره .

٢٢٩٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

٢٢٩٨ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه ركعتين وجاهك ، بين الساريتين .

قال أبو جعفر : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى فى الكعبة ، ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزاد منها ، ممن يزاد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذى حكى عنه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل .

فقد روى عنه ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتنافيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

٢٢٩٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبة أم منصور ، قالت : أخبرتنى امرأة من بنى سليم ، ولدت عامة أهل دارنا ، قالت : أرسل النبى ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال : « إنى كنت رأيت قرنى الكبش ، حين دخلت البيت ، فنسيت أن آمرك أن تجمرهما[2] فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل مصلياً » .

٢٣٠٠ - وقد روى عنه أيضاً فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا ابن أبى الزناد ، قال : ثنا علقمة بن أبى علقمة عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر[3] وقال : « إن قومك لما بنوا الكعبة ، اقتصروا فى بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلى فى البيت ، فصلى فى الحجر ، فإنما هو قطعة منه » .

---

(١) وفى نسخة (بل) .

(٢) « تجمرها » بالجيم والراء المهملة ، أى : تنحيهما وتزيلهما « جر فلانا » نحاه .

(٣) « الحجر » بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى ، وحكى فتح الحاء ، وكان من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أقوال قاله فى المجمع .

وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشىء من الكعبة؟ الأصح. لا. وههنا تفصيل ذكرنا فى حواشينا على «المجتبى» للنسائى نقلا عن الإمام العينى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة فى الحجر ، الذي هو من البيت .

فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة فى البيت .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبلة ، قالوا : فمن صلى فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كمستدبر بعض القبلة ، فلا تجزيه صلاته .

فكان من الحجة عليهم فى ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لا تجزيه .

وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو فى ذلك مستقبل جهات البيت كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت فى صلاته ، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها . كان النظر على ذلك أن من صلى فيه ، فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .

فما استدبر من ذلك فهو فى حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان خارجاً منه .

فثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة فى البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير .

٢٣٠١ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ، قال : رأيت ابن الزبير يصلى فى الحجر .

٥٦ ـ باب من صلى خلف الصف وحده

٢٣٠٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢٣٠٣ ـ و**حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى فى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

٢٣٠٤ ـ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، قال : أخذ بيدى زياد بن أبي الجعدة ، فأقامنى على وابصة بن معبد بالرقة[1] ، فقال : **حدثنى** أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

---

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

٢٣٠٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمى ، عن عبد الرحمن بن على بن شيبان السحيمى ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته ورجل فرد يصلى خلف الصف فقام نبى الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه وقالوا: ليس فى هذه الآثار مايدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويتم أن النبى ﷺ أمر الذى صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صلى خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذى دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً فى حديث رفاعة ، وأبى هريرة رضى الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .

فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبى ﷺ الرجل الذى صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لا لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه فى الصلاة .

وفى حديث على بن شيبان معنًى زائد على المعنى الذى فى حديث وابصة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصلى خلف الصف ، فقام عليه نبى الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، ففى هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذى وصفنا فى معنى حديث وابصة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسم » وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد[١] » وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ، كان فى حكم من لم يصل ، ولكنه قد صلى صلاة تجزئه[٢] ، ولكنها ليست بتكاملة الأسباب فى الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الفرج ، هكذا ينبغى للمصلى خلف[٣] الإمام أن يفعل ، فإن قصر

---

(١) قال فى « أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب » لمحمد بن السيد درويش ، الشهير بالحوت البيروتى : هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال الحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبى عليه الصلاة والسلام .

وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذى ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم فى ذلك مخالف لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه . مصححه : محمد زهرى النجار .

(٢) وفى نسخة « مجزئة » . (٣) وفى نسخة « مع » .

عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه[1] ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فى فرائضها وسننها ، فقيل لذلك (لاصلاة له) أى لا صلاة له متكاملة ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لايعرف فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده التمرتان » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة ، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

فنفى فى هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نفى بقوله « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » من صلى خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة ، وهو قد صلى صلاة تجزئه .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ فى هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟ .

٢٣٠٦ - قيل له : نعم **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو عمر الضرير ، قال: أنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعلم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكرة ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزنى[2] النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « أيكم الذى ركع دون الصف ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد » .

٢٣٠٧ - **حدثنا** الحسين[3] بن الحكم الجبَرِيّ ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٠٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعلم ، قال: ثنا الحسن[4] أن أبا بكرة ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف ، لا يكون داخلا فيها .

ألا ترى أن من صلى على مكان قذر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها ، لم يكن داخلا فى الصلاة .

---

(١) وفى نسخة « تجزئة » .

(٢) حفزنى النفس : أى اشتد بى ، قوله « لا تعد » من العود ، أى : لا تعد إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى . (٣) وفى نسخة « إسحاق »

(٤) الحسن : أى البصرى . أن أبا بكرة . بالتاء بعد الراء . صحابى من أهل ثقيف . تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبى بكرة وأعتقه . فهو من مواليه . قاله المحدث القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً ، كانت صلاة المصلي كلها دون الصف ، صلاة صحيحة .

فإن قال قائل : فما معنى قوله (ولا تعد) .

قيل له : ذلك ـ عندنا ـ يحتمل معنيين ، يحتمل : ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف ، كما قد روى عنه أبو هريرة .

٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : حدثني عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

ويحتمل قوله (ولا تعد) أي : ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس ، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .

٢٣١٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه . ح .

٢٣١١ ـ وحدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (فاقضوا) .

٢٣١٣ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣١٤ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس ، قال: ثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٣١٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد . فذكر بإسناده مثله .

٢٣١٨ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا ثُوِّبَ[1] بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

٢٣١٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم فى صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة » .

٢٣٢٠ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم (يعنى : إلى الصلاة) فليمش على هيأته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سُبِقَ به منها » .

قال أبو جعفر - والنظر عندنا - يدل على أن من صلى خلف الصف ، فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون فى رجل كان يصلى وراء[2] الإمام فى صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغى له أن يمشى إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢٣٢١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة الكناني، قال : سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فرأى فى الصف خللا ، فجعل يغمزنى أن أتقدم إليه ، وجعلت إنما يمنعنى أن أتقدم الضيق بمكانى ، إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو .

والذى يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين فى غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرجه من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام فى صف ، لفسدت على هذا صلاته ، لما صار فى غير صف، وإن كان ذلك أقل القليل .

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل ، أفسد ذلك عليه صلاته .

فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد عليه صلاته ، كونه فيما بين الصفين فى غير صف ، دل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلاته مجزئة عنه .

وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التى ركعوها دون الصف .

٢٣٢٢ - فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى[3] عن سفيان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضى الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف .

فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة .

---

(١) إذا ثوب بالصلاة ، أى : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيما سلف . المولوى وصى أحمد . سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « خلف » .

(٣) وفى نسخة « سعيد » .

٢٣٢٣ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سلمان ، قال : حدثني سيار أبو الحكم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضي الله عنهما جلوساً .

فجاء آذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقمنا فدخل المسجد ، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفاً .

٢٣٢٤ ـ قيل له: فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك، ماحدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب[1] وهو راكع حتى وصل الصف .

٢٣٢٥ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٢٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل: فأنتم تخالفون ما قد رويتموه عن ابن مسعود رضي الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذي ذهبتم إليه ، حتى خالفتم عبد الله وزيداً ؟ .

قيل له : ما قد رويناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف) وقد قال بذلك ، الحسن .

٢٣٢٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : حدثني يحي بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما بينا في هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة « ذهب » .

٥٧ - باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى (باب مواقيت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا فى ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو فى صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس فى هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبى ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والحُيَّض اللاتى يطهرن ، والنصارى الذين يسلمون ، لأنه لما ذكر فى هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذى بقي عليهم من وقتها أقل من القدار الذى يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذى ذهبنا فيه[1] إلى أن المجانين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحُيَّض إذا طهرن ، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، أنهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

٢٣٢٨ - فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » .

٢٣٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا على بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته » .

فيما روينا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبى ﷺ قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس .

---

(١) وفى نسخة « إليه » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار فى « باب مواقيت الصلاة » .

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهى .

فقالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض ألا ترون[1] أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك - عندنا وعندكم - بمانع أن تقضى صلاة فائتة فى هذين الوقتين .

فكذلك ما رويتم عنه ، من النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضي حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

٢٣٣٠ - وذلك أن على بن شيبة **حدثنا** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، أوقال ، فى سرية ، فلما كان آخر السحر عرّسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالاً فأذّن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة .

فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينهاكم الله عن الربا ، ويقبله منكم » .

٢٣٣١ - **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه كان فى سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذّن ، ثم انتظر حتى اشتعلت[2] الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح .

٢٣٣٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المنقرى ، قال : سمعت رجاء العطاردى ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى[3] بنا رسول الله ﷺ وعرّسنا معه ، فلم نستيقظ إلا بحر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهبت صلاتنا ،

فقال رسول الله ﷺ « لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا[4] من[5] هذا المكان » فارتحل قريباً ، ثم نزل فصلى .

---

(١) وفى نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفى رواية « استعلت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أى : سار بنا فى الليل ، قوله « عرسنا معه » أى نزلنا آخر الليل معه فنمنا فلم نستيقظ . الحديث .

(٤) « ارتحلوا من هذا المكان » زاد النسائى فى (المجتبى) و (مسلم) « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « عن » .

٢٣٣٣ - حدثنا على بن معبد ، قال: ثنا عبد الوهاب ، قال: أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه

٢٣٣٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن [ابن] أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال :أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عَرَّست.

فقال : « إنى أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم .

فنزل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضى الله عنه ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلع حاجب الشمس .

فقال رسول الله ﷺ «أين ما قلت يا بلال؟» قال: يا رسول الله [ما أُلْقِيت عَلَيَّ نومةٌ مثلُها قطّ، قال رسول الله ﷺ:]إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها إليكم حين شاء،فأذن الناس[1] بالصلاة» فأذنهم فتوضؤوا، فلما ارتفعت الشمس، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر.

٢٣٣٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

٢٣٣٦ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذى ذكرناه فى أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي ﷺ .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث فى المسجد الجامع ، فقال : (من ارجل ؟) فقلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصارى .

فقال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث فإنى أحد السبعة تلك الليلة .
فلما فرغت قال: ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري.

٢٣٣٧ - قال [وحدثنا] حماد ، قال: حدثنا حميد الطويل، عن بكر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله.

٢٣٣٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان فى سفر ، فقال : « من يكلؤنا[2] الليلة ، لا ينام حتى الصبح » .

فقال بلال رضى الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب[3] على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة[4] ، ثم صلوا ركعتى الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفى نسخة « للناس » .

(٢) « يكلؤنا » أى يحفظنا من « الكلاءة » كالكتابة ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهمزة ياء .

(٣) « فضرب على آذانهم » أى : ناموا ، قال فى (النهاية) كناية عن النوم أى حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا .

(٤) وفى نسخة « هنية » .

٢٣٣٩ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عَرَّس ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » .

فاقتاد رسول الله ﷺ واقتاد[١] أصحابه ، حتى ارتفع الضحى ، فأناخ رسول الله ﷺ ، وأناخ أصحابه ، فأمَّهُمْ ، فصلى الصبح .

فلما رأينا النبي ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت[٢] الشمس وقد قال فى غير هذا الحديث « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وأن الوقت الذى استيقظ فيه ، ليس بوقت للصلاة التى نام عنها .

فإن قال قائل فلم[٣] قلت ببعض هذا الحديث ، وتركت بعضه ؟ فقلت : « من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ، أنه يصلى بقيتها » .

قيل له : لم نقل ببعض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوخاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت فى ذلك ، وأنها لا تصلى حينئذ ، كما لا تصلى النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه ، فإنا قد ذكرنا الكلام فى ذلك فى (باب مواقيت الصلاة) .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد نُهِيَ عن الصلاة فيه .

فأردنا أن ننظر فى حكم الأوقات التى ينهى فيها عن الأشياء ، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، وقامت الحجة عنه بذلك ، فكان ذلك النهى عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، فى وقت طلوع الشمس ، الذى قد نُهِيَ عن الصلاة فيه ، أن يكون كذلك ، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجيء فى النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلى فيه الفريضة والصلاة الفائتة .

---

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلفه ، قال المحدث القارى « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق . ومنه القائد مقدم الجدم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « استوت » . (٣) وفى نسخة « فأنت » .

فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل ، لا عن الفرائض .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك الحكم وحماد .

٢٣٤٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟

قالا : لا يصلي ، حتى تنبسط الشمسُ .

٥٨ - باب صلاة الصحيح خلف المريض

٢٣٤١ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

٢٣٤٢ - و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالا : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا .

فبصر بنا قياما فقال : « اجلسوا » أومى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : « كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ، إئتموا بأئمتكم ، فإن صلوا قياما ، فصلوا قياما ، وإن صلوا جلوسا ، فصلوا جلوسا » .

٢٣٤٣ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب[1] فرساً فصُرِعَ عنه فجُحِشَ شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢٣٤٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

---

(١) ركب فرساً ، أي : جوحاً (فصرع عنه) بصيغة المجهول . أي : سقط عن ظهره (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء والمهملة فشين معجمة . أي خدش .

قال المحدث القاري ، قال ابن عبد البر (الجحش) فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال : جحش فهومجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر ، وانسلخ جلده ، وكانت قدمه انفكت من الصرعة . كما في رواية بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاسماعيلي .

قال ابن حجر : ولا ينافي ماهنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرازق الحديث عن ابن جريج ، عن الزهري فقال : (جحش ساقه الأيمن) فقيل : إنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه .

قال : وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

٢٣٤٥ ـ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

٢٣٤٦ ـ حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا ، فصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

٢٣٤٧ ـ حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٤٨ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن[1] عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

٢٣٤٩ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

٢٣٥٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

٢٣٥١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران . ح .

٢٣٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قالا : ثنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، قال : سمعت سالما يقول : حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يوما من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو فى نفر من أصحابه ، فقال لهم « ألستم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « أفلستم تعلمون أن الله قد أنزل فى كتابه أن من أطاعنى فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعونى ، وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صلى بقوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قعوداً ، وإن كانوا يطيقون القيام .

---

(١) وفى نسخة « عن »

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم.

٢٣٥٣ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرق ، قال : ثنا الفريابى . ح .

٢٣٥٤ ـ و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .

فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذى مات فيه ، كان فى بيت عائشة رضى الله عنها فقال : ادعوا لى عليا رضى الله عنه .

فقالت عائشة رضى الله عنها ألا ندعو لك أبا بكر رضى الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقالت حفصة رضى الله عنها : ألا ندعو لك عمر رضى الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقالت أم الفضل : ألا ندعو لك العباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .

فلما حضروا رفع رأسه ثم قال: «ليصل للناس أبو بكر» رضي الله عنه، فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى بالناس.

ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى[1] بين رجلين .

فلما أحسه أبو بكر ، سبحوا به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي ﷺ « مكانك » .

فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضى الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضى الله عنه قائم ، ورسول الله ﷺ جالس .

فَأْتَمَّ أبو بكر رضى الله عنه برسول الله ﷺ وأْتَمَّ الناس بأبى بكر رضى الله عنه .

فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، حتى ثقل ، فخرج يهادى بين رجلين ، وأن رجليه لتخُطَّان بالأرض ، فمات رسول الله ﷺ ولم يوص .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن أبا بكر رضى الله عنه ائْتَمَّ برسول الله ﷺ قائما والنبي ﷺ قاعد .

وهذا من فعل النبي ﷺ بعد قوله ما قال فى الأحاديث التى فى الباب الأول .

٢٣٥٥ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبى عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟

فقالت : بلى ، كان الناس عكوفا فى المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، فكان يصلى بهم[2] تلك الأيام .

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلى بالناس[3] فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأومى إليه ألاَّ يتأخر وقال لهما « أجلسانى إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبى بكر رضى الله عنه .

---

(١) يهادى بين رجلين . أى : يمشى بينهما . وأصل الهداية إراءة الطريق والإيصال إلى المطلوب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « لهم » (٣) وفى نسخة « للناس » .

فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم ، بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .

قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فعرضت حديثها عليه ، فما أنكر من ذلك شيئاً .

٢٣٥٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبومعاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال : « ايتو أبا بكر فليصل بالناس » .

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضى الله عنه يصلي بهم ، فإن أبا بكر رجل آسيف[1] ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس[2] قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » فأمروا أبا بكر ، فصلى بالناس .

فلما دخل فى الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان فى الأرض ، فلما سمع أبو بكر حسه[3] ذهب ليتأخر ، فأومى إليه « أن صل كما أنت » فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله عنه .

فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة أبى بكر رضى الله عنه .

فقال قائلون : لا حجة لكم فى هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان فى تلك الصلاة مأموماً .

٢٣٥٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبى هند ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه ، خلف أبى بكر رضى الله عنه قاعداً .

٢٣٥٨ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنى حميد ، قال : حدثنى ثابت البنانى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبى بكر فى ثوب واحد ، بُرْدٍ ، مخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاها .

٢٣٥٩ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزديُّ ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبى ﷺ فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » .

فقالت عائشة رضى الله عنها إن أبا بكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فإنكن صواحب[4] يوسف » .

---

(١) أسيف : أى سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أى : من البكاء لكثرة الحزن .

(٣) حسه . بكسر الحاء . أى : صوت حركة مجيئه صلى الله عليه وسلم . قوله « كما أنت » أى كن فى بقية صلاتك على ما أنت عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان .

(٤) « فإنكن صواحب يوسف » قال الإمام العينى : أى أنتن كاللاتى شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه وأوقعنه فى البلاء يعنى التظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قال : قام أبو بكر فى حياة رسول الله ﷺ .

وكان من الحجة عليهم فى ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذى قد ذكروه .

ولكن أفعال النبي ﷺ فى صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، فى حديث الأسود عنها « فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبى بكر » وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه .

فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبى ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

وحجة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال فى حديثه (فأخذ رسول الله ﷺ فى القراءة من حيث انتهى أبو بكر) .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي ﷺ .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ، لما علم رسول الله ﷺ الموضع الذى انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبى بكر .

فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله ﷺ فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان فى تلك الصلاة إماماً .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم فى صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المأموم ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فمن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل فى صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلى صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقيماً لو دخل فى صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذى كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذى قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله فى الصلاة .

فإن قال قائل ، فإنا قد رأينا العبد الذى لا جمعة عليه ، يدخل فى الجمعة ، فيجزيه من الظهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هى عليه ، كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فى حكم

مسافر لا جمعة عليه دخل فى الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها[1] على إمامه ، وصارت مجزئة عنه من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فكذلك العبد ، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل فى صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ، ما كان واجباً عليه قبل دخوله .

فثبت بذلك أن الصحيح الذى ، القيام فى الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته ، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجباً عليه قبل ذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، رحمهم الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلى قاعداً ، وإن كان يركع ويسجد .

ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً فى مرضه بالناس وهم قيام مخصوص ، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذه فى القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبى بكر رضى الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً فى صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق المسلمين جميعاً

فدل ذلك ، على أن رسول الله ﷺ ، قد كان خص فى صلاته تلك ، بما منع منه غيره

٥٩ ـ باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى باب القراءة فى صلاة المغرب .

فذهب قوم إلى أن الرجل يصلى النافلة ، ويأتم به من يصلى الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلى فريضة خلف من يصلى نافلة .

وقالوا : ليس فى حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .

فقد يجوز أن يكون ، كان يصلى مع النبى ﷺ نافلة ، ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم فى هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلى مع النبى ﷺ فريضة ، ثم يصلى بقومه تطوعاً كما ذكرتم .

فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين[2] ، لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك .

---

(١) وفى نسخة « كوجوبها » . (٢) وفى نسخة « الآخرين » .

فقال أهل المقالة الأولى : فإنا قد وجدنا فى بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مع رسول الله ﷺ فريضة

٢٣٦٠ - وذكروا فى ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرنى جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلى مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هى له تطوع ، ولهم فريضة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذى قاله ابن جريج (هي له تطوع ، ولهم فريضة) .

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولا ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك .

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن فى ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيّره .

وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون ، حتى يُنْزِلُوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فكذلك هذا الفعل ، لو ثبت أن معاذاً فعله فى عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن فى ذلك دليل أنه بأمر رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

٢٣٦١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى . ح .

٢٣٦٢ - و**حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قالا : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن معاذ بن رفاعة الزرق ، أن رجلاً من بنى سلمة يقال له (سليم) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنا نظل[1] فى أعمالنا ، فنأتى حين نمسى ، فنصلى فيأتى معاذ بن جبل ، فينادى بالصلاة ، فنأتيه فيُطَوِّلُ علينا .

فقال له النبي ﷺ « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معى ، وإما أن تخفف عن قومك » .

(١) نظل فى أعمالنا أى: نستمر فى النهار فى أعمالنا . مولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ ، يدل على أنه ـ عند رسول الله ﷺ ـ كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعهما ، لأنه قال : « إما أن تصلى معى » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تخفف بقومك » أى ولا تصل معى .

فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شىء ، وكان فى هذا الأثر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شىء متقدم ، ولا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شىء متأخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف .

ففعل معاذ ، الذى ذكرنا ، يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ، ثم كان النهي فنسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم ، حكم الإمام فى صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

فإن قال قائل : فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتم بمن يصلى فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصليها خلف من يصلى تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذى يدخل فى الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلا فى نافلة ، وإذا نوى الدخول فى الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلا فى الفريضة ، فصار يكون ذلك داخلا فى الفريضة ، بالسبب الذى دخل به فى النافلة ، وبسبب

آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذى يصلى تطوعاً ، وهو يأتم بمصل[1] فريضة، هو فى صلاة له فى كلها إمام ، والذى يصلى فريضة ، ويأتم بمن يصلى تطوعاً هو فى صلاة له فى بعض سببها الذي به دخل فيها إمام ، وليس له فى بقيته إمام ، فلم يجز ذلك .

فإن قال قائل: فإنا قد رأينا عن عمر رضى الله عنه أنه صلى بالناس جنباً ، فأعاد ولم يعيدوا ، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته .

فقال مخالفهم : إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنابة كانت منه قبل الصلاة ، فأخذ لنفسه بالحوطة ، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة .

٢٣٦٣ ـ وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى ، قال : أنا زائدة بن قدامة ؛ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زبيد[2] بن الصلت ، قال : قال عمر (أرانى قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت) ثم قال : (أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) ثم أقام فصلى متمكناً وقد ارتفع الضحى .

٢٣٦٤ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنظر ، فإذا هو قد احتلم ، فصلى ولم يغتسل فقال : (والله ما أرانى إلا وقد احتلمت وما شعرت ، وصليت ما اغتسلت) .

قال : فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ، ونضح ما لم ير ، وأذن وأقام الصلاة ، ثم صلى ، بعد ما ارتفع الضحى ، متمكناً .

فدل هذا على أن عمر رضى الله عنه ، لم يكن تيقن[3] بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة .

والدليل على أن عمر رضى الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام ، أن محمد بن النعمان

٢٣٦٥ ـ **حدثنا** قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث أن عمر رضى الله عنه نسى القراءة فى صلاة المغرب ، فأعاد بهم الصلاة .

فلما أعاد بهم عمر رضى الله عنه الصلاة لتركه القراءة ـ وفى فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف ـ كان إذا صلى بهم جنباً أحرى أن يعيد بهم الصلاة .

٢٣٦٦ ـ فإن قال قائل : فقد روى عن عمر خلاف ذلك ، فذكر ما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبى إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضى الله عنه قال له رجل: إنى صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً .

فقال له عمر رضى الله عنه : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قال : بلى ، قال : تمت صلاتك .

قال شعبة فحدثنى عبد الله بن عمر العمرى ، قال : قلت لمحمد بن إبراهيم : ممن سمعت هذا الحديث ؟ فقال : من أبى سلمة ، عن عمر رضى الله عنه .

---

(١) وفى نسخة « بمن يصلى » .
(٢) انظر مغاني الأخيار ص ٢٠٩.
(٣) وفى نسخة « متيقناً » .

قيل له : قد روى هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل الإسناد عن عمر ، وهمام حاضر ذلك منه ، فما اتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خالفه .

وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام .

فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه ، كان كذلك فى النظر ، إذا كان لا يعلم بها .

ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة .

فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به ، هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

٢٣٦٧ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفى ، عن طاوس ومجاهد فى إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعيدون الصلاة جميعاً .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه فى اختلاف صلاة الإمام والمأمومين .

٢٣٦٨ ـ فمن ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى الرجل يصلى بقوم هي له الظهر ، ولهم العصر .

قال : يعيدون ، ولا يعيد .

٢٣٦٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عياد إلى المسجد فى يوم[1] مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم ، وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر .

فلما صلوا فإذا هى العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصليهما جميعاً .

٢٣٧٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : يصليهما جميعاً .

٢٣٧١ ـ قال : وحدثنا أبو معشر ، عن النخعى ، قال : يصليهما جميعاً .

---

(١) يوم مطير كـ «فعيل» من «المطر» أى ذى مطر ، قال المحدث القارى فى الأزهار : إن المطير كـ «فعيل» : المطور . وفى القاموس «يوم ممطر وماطر ومطر كـ (كتف) ومطر ومكان مطير وممطور . المولوى وصى أحمد .

وهذا يخالف ما رواه الثورى وأبو عوانة ومسعر عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن النعمان .

وإنما اختلف هذا على سفيان ابن فروى عنه ما يوافق روايتهم ، وروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن النعمان ، ولم يعرف لحبيب عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه فى شرح السند . المولوى محمد حسن السنبهلى ، سلمه الله .

٢٣٧٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

٦٠ - باب التوقيت في القراءة في الصلاة

٢٣٧٣ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٧٤ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعاً .

٢٣٧٥ - حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٦ - حدثنا روح ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٣٧٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب ، عن النبي ﷺ في العيدين مثله ، ولم يذكر الجمعة .

٢٣٧٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٣٧٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين ، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين[1] ، وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ، ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس في ذلك توقيت بعينه ، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ، ولكن للإمام أن يقرأ بهما ، وله أن يقرأ بغيرهما .

٢٣٨٠ - وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكرة وابن مرزوق ، قد حدثانا قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح ابن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألني عمر عما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين[2] ، قلت (قٓ) و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

---

(١) وفي نسخة « العيد » .
(٢) وفي نسخة « العيد » .

٢٣٨١ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك . ح . قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر رضى الله عنه ، سأل أبا واقد فذكر مثله .

فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي ﷺ أنه قرأ فى العيدين[1] بغير ما أخبر به ، من روى الآثار الأول .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ فى الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً فى الآثار الأول .

٢٣٨٢ - فما روى عنه فى ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : ثنا ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به فى الجمعة ؟

قال : « الجمعة » و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

٢٣٨٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

٢٣٨٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن مخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلما جاء عن رسول الله ﷺ فى هذه الآثار أنه قرأ فى العيدين والجمعة ، غير ما جاء عنه فى الآثار الأول لم يجز[1] أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب .

ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كله ، قد كان من رسول الله ﷺ فقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه .

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة فى ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ فى ذلك مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء .

وكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ [به في صلاة الصبح] يوم الجمعة .

٢٣٨٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو عوانة وشريك ، عن مخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . ح .

٢٣٨٧ - وحدثنا فهد، قال: ثنا الحماني [ثنا] شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (الٓم تنزيل) و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ).

٢٣٨٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن أسلم ، قال : ثنا همام[3] عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

---

(١) وفى نسخة « العيد » .

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي انظر ترجمته في تهذيب الكمال [ق ١٤٤٩/٣].

قال أبو جعفر : فليس فى ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره ، لأن رسول الله ﷺ لم يُحْكَ عنه أنه قال : لا يقرأ[1] فى صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك .

ولكن إنما أخبر من رواهما عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما ، كما أخبر النعمان وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين بما ذكرنا .

ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة .

فكذلك ما حكى عنه من القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مرارا[2] ثم قرأ بغيره فيحكى كل من حضره ما سمع من قراءته ، وليس فى ذلك دليل على حكم التوقيت .

وجميع ما ذهبنا إليه فى هذا الباب قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

٦١ - باب صلاة المسافر

٢٣٨٩ - حدثنا فهد ، قال: ثنا الحسن بن بشر ، قال: ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت : قصر رسول الله ﷺ فى السفر ، وأتم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار ، إن شاء أتم صلاته ، وإن شاء قصرها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

٢٣٩٠ - وبما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى عمار يحدث عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن منية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما قال الله عزوجل﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد أمِنَ الناس .

فقال: إنى عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغى أن يزيد على اثنتين ، وإن أتم الصلاة ، فإن كان قعد فى اثنتين فى[3] الظهر والعصر والعشاء ، قدر التشهد ، فصلاته تامة ، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد ، فصلاته باطلة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما فى أول هذا الباب

٢٣٩١ - أن ابن أبى داود حدثنا قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا مُرَجّا بن رجاء ، قال : ثنا داود عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها ، غير المغرب ، فإنها وتر النهار ، وصلاة الصبح لطول قراءتها ، وكان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى) .

---

(١) وفى نسخة « تقرءوا » . (٢) وفى نسخة « مرات » . (٣) وفى نسخة « من »

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة ، وذلك ركعتان .

فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ أتم الصلاة في السفر ، وقصر .

وأما حديث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهي قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو كقوله ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حَجَّ أو اعتمر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفي الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدله على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها .

٢٣٩٢ ـ فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين .

٢٣٩٣ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

٢٣٩٤ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله (فليت حظي) إلى آخر الحديث .

٢٣٩٥ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ، ويفطر ، ويصلي الركعتين لا يدعهما ، يعني لا يزيد عليهما .

٢٣٩٦ ـ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوما ، يصلي ركعتين .

٢٣٩٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

٢٣٩٨ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، قال : جعل الناس يسألون ابن عباس رضى الله عنهما عن الصلاة .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله ، لم يصل إلا ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

٢٣٩٩ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة ، خمسة [عشر] يقصر الصلاة .

٢٤٠٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، وأبو بكر رضى الله عنه ركعتين ، وعمر رضى الله عنه ركعتين ، وعثمان رضى الله عنه ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان رضى الله عنه صلاها بعد أربعاً .

فكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى مع الإمام ، صلى أربعاً . وإذا صلى وحده . صلى ركعتين .

٢٤٠١ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر رضى الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضى الله عنه ركعتين ست سنين ، أو ثمان ، ثم أتمها بعد ذلك .

٢٤٠٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن على بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين ، عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فعدل إلى موضع العوقة[1] فقال : إن هذا الفتى ، سألنى عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر فاحفظوها عنى ، ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلى ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين ، فإنا قوم سَفْرٌ » .

ثم غزا حنيناً والطائف يصلى ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجعرانة[2] فاعتمر منها فى ذى القعدة

ثم غزوت مع أبي بكر رضى الله عنه ، واعتمرت مع عمر رضى الله عنه فصلى ركعتين ، ومع عثمان رضى الله عنه صدراً من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً بـ « منى » .

٢٤٠٣ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج . ح .

---

(١) « العوقة » كـ (حمزة) قرية باليمامة ، قاله فى القاموس .

(٢) « الجعرانة » يخفف أى الراء ، ويثقل موضع ، كذا فى المجمع وفى القاموس بسكون العين وقد تكسر وتشدد الراء ، وقال الشافعى التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة ، وهى المرادة فى قوله « كالتى نقضت غزلها » قال : وموضع فى أول أرض العراق من ناحية البادية و « حنين » كـ « زبير » موضع بين الطائف ومكة .

٢٤٠٤ ـ وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني عمرو بن الحارث ، وأسامة ابن زيد ، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

٢٤٠٥ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٦ ـ حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٤٠٧ ـ حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيي بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع .

قلت : كم أقتم ؟ قال : عشراً .

٢٤٠٨ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيي بن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

٢٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث أن بكيراً حدثه ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطر[١] إمارته ، ثم أتمها بعد ذلك .

٢٤١٠ ـ حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النهار ، ولا تنقص في سفر ولا حضر ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى بعدها ركعتين ، قال : وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وصلى بعدها ركعتين ، وصلى العصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين .

٢٤١١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء[٢] ، وبين يديه عنزة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار .

٢٤١٢ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

---

(١) « شطر إمارته » أي : صدر إمارته كما سبق ، قال القاري : هو نحو ست سنين .

(٢) « بالبطحاء » هو مسيل واسع فيه دقاق الحصاة « العنزة » رميح بين العصا والرمح فيه زج بضم الزاي .

٢٤١٣ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب. ح.

٢٤١٤ - وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن وهب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بـ «منى» ركعتين، ونحن أكثر[1] ما كنا، وآمنه.

قال أبو جعفر: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، يخبرون عن رسول الله ﷺ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك.

فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢٤١٥ - ومنه أيضاً ما حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سليمان، عن إبراهيم، عن همام، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ).

٢٤١٦ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، وروح، ووهب، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه بمثله.

٢٤١٧ - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ومالك، عن زيد ابن أسلم، عن أسلم، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة، ثم ذكر مثله.

٢٤١٨ - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه مثله.

٢٤١٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صِفِّين، فصلى بنا ركعتين، بين الجسر والقنطرة.

٢٤٢٠ - حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي رضي الله عنه، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، قال: خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم، فحضرت الصلاة، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله.

فقال: ما أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات.

فلما قضى الصلاة، قال سلمان: ما لنا وللمرَبّعة، إنما يكفينا نصف المربعة.

٢٤٢١ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور،

---

(١) أكثر ما كنا وآمنة «ما» مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه «أفعل» يكون جمعاً و«آمنة» عطف على «أكثر» والضمير فيه راجع إلى «ما» والواو في قوله «ونحن» للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحال أنا كنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً. وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ويحتمل أن يكون «وآمنة» فعلا ماضياً وضمير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي وآمن الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص فى قرية من قرى الشام ، فكان يصلى ركعتين ، فنصلي نحن أربعاً ، فنسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويريه ، عن مالك ، عن الزهرى أن رجلا أخبره ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، كانوا جميعاً فى سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان .

فقيل لسعد ، نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

٢٤٢٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فأتممنا لأنفسنا أربعاً .

٢٤٢٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى وراء الإمام بـ « منى » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

٢٤٢٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة .

٢٤٢٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أتيت سالماً أسأله ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ماكثون أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغداً ، قصر ، وإن مكث عشرين ليلة .

٢٤٢٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلى الفريضة ركعتين .

٢٤٢٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضى الله عنه إلى شق سيرين ، فأمّنا فى السفينة على بساط ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

٢٤٢٩ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا برزة الأسلمى بالأهواز ، صلى العصر ، قلت : فكم صلى ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون فى السفر ، وينكرون على من أتم .

ألا ترى أن سعداً لما قيل له: إن المسور ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال: نحن أعلم ولم يعذرهما فى إتمامهما.

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضى الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلى أربعاً فقال له سلمان رضى الله عنه: ما لنا وللمربعة إنما يكفينا نصف المربعة ، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذاهبهم ، لم تكن إباحة الإتمام فى السفر .

فإن قال قائل : فقد أتم ذلك الرجل الذى قدمه سلمان والمسور رضى الله عنه ، وهما صحابيان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإتمام فى السفر .

قيل له : ما فى هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضى الله عنه ، وذلك الرجل أتما لأنهما لم يكونا يريان فى ذلك السفر قصراً ، لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا فى حج ، أو عمرة ، أو غزاة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرهما .

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بـ « منى » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة ، مما سنصفه فى موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة فى السفر لا إتمامها ، لم يجز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل رويتم عن رسول الله ﷺ شيئاً يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان فى السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

٢٤٥٠ - قلنا : نعم ، **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ،(ح) : وثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد . ح .

٢٤٥١ - و**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قالوا : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين .

٢٤٥٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر وروح ، قالا : ثنا الثورى ، عن زبيد اليامي . ح .

٢٤٥٣ - و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : أبو المطرف بن أبى الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد اليامى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

٢٤٥٤ - و**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

٢٤٥٥ - و**حدثنا** يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، قال : قال عمر رضي الله عنه . فذكر مثله .

٢٤٥٦ - و**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٤٥٧ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : تنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

٢٤٥٨ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

٢٤٥٩ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنى أقيم بمكة ، فكم أصلى ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ .

٢٤٦٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال: ثنا الهيثم[١] بن جميل، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس رضى الله عنهم قالا : سَنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام .

٢٤٦١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر فذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن صفوان بن محرز أنه سأل [ابن] عمر رضي الله عنه عن الصلاة في السفر، فقال أخشى أن تكذب علي، ركعتان، من خالف السنة كفر[٢] .

٢٤٦٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، عن مؤرق ، قال : سأل صفوان ابن محرز [ابن] عمر رضي الله عنه، فذكر مثله.

٢٤٦٤ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسا عن التطوع فى السفر . فقال : وما يمنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوسا عن هذا فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد فرض لرسول الله ﷺ الصلاة فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصلى فى السفر قبلها وبعدها .

٢٤٦٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر .

٢٤٦٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٤٦٧ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم فقال : هَلُمَّ فَكُلْ فقال: إنى صائم . فقال : « أُدن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر[٣] الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحبلى والمرضع ».

---

(١) انظر إتحاف المهرة [٣/٤٤/ب].

(٢) كفر : المراد بالكفر هاهنا ، كفران النعمة التى أنعم الله بها من التخفيف . كذا أفاده الخفاجى فى نسيم الرياض على الشفاء للقاضى عياض رحمه الله .

(٣) وضع شطر الصلاة . أى : رفع ابتداء نصف الصلاة الرباعية وقوله « ادن » أمر من « الدنو » يعني القرب . وقوله « والصوم » أى أدائه فعليه وعلى الحامل والمرضع قضاؤه .

٢٤٦٨ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا حماد ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبى ﷺ فذكر مثله .

٢٤٦٩ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة عن رجل قال: أتيت النبى ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتغدى ، فقال :« هَلُمَّ إلى الغداء » قلت : إنى صائم .

فقال:« إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم » .

٢٤٧٠ - حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، قال: حدثنى أبوقلابة عن شيخ من بنى قشير عن عمه .

ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعنى أيوب .

فقال الشيخ حدثنى عمى أنه ذهب فى إبل له فانتهى إلى النبى ﷺ ثم ذكرمثله وزاد (وعن الحامل والمرضع)

٢٤٧١ - حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس[١] بن مالك من بنى عبد الله بن كعب، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٢٤٧٢ - حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن هانىء بن عبد الله ابن الشخير، عن رجل[٢][من] بلجريش [عن أبيه]، قال: كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال: «هل فاطعم» فقلت: إني صائم.

فقال : « هلم أحدثك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ».

٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : حدثنى أبو أمية ؛ أو عن رجل ، عن أبى أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية ؟ فقلت[٣] : إنى صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التى رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان ؛ وأنه فى ركعتيه كالمقيم فى أربعة .

فكما ليس للمقيم أن يزيد فى صلاته على أربعة شيئاً ، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد فى صلاته على ركعتين شيئاً .

وكان النظر عندنا فى ذلك أنا رأينا الفروض المجتمع عليها ، لابد لمن هى عليه من أن يأتى بها ؛ ولا يكون له خيار فى أن لا يأتى بما عليه منها .

---

(١) أنس بن مالك هو أبو أمامة الكعبى ويقال العقيلى والعامرى . أسند حديثاً واحداً فى صوم المسافر . والحامل والمرضع . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصارى نجارى خزرجى . يسند أحاديث كثيرة والإغارة النهب .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أى : من بنى الحريش وهو ابن حجبى بن كلفة فى الأنصار . جد أنس ابن مالك .

(٣) وفى نسخة « فقال ».

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتى به[1] إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لابد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركعتان لابد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغى أن يؤتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء ، وله أن لا يجيء به .

فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض ، فهما فريضة ، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع .

فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان ، وكان الفرض على المقيم أربعا فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين .

فكما لا ينبغى للمقيم أن يصلى بعد الأربع شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغى للمسافر أن يصلى بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر ـ عندنا ـ فى هذا الباب وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يتمون ، وذكر فى ذلك ما قد فعله عثمان رضى الله عنه بـ « منى » .

٢٤٧٤ ـ وما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنى محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنى صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكملت أربعاً ، وأثبتت للمسافر .

قال صالح : فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة حدثنى ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً .

٢٤٧٥ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، أو من المدائن إلى الكوفة فى رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر .

٢٤٧٦ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدركت ركعة من العشا ، فصنعت شيئاً برأيى فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلى أربعاً ، وتقول للمسلمون[2] يصلون أربعاً .

٢٤٧٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء اىُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفى الصلاة فى السفر ؟

فقال : لا أعلمه إلا عائشة رضى الله عنها ، وسعد بن أبى وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك فى حديث الزهرى ، وحبيب بن أبى ثابت .

---

(١) وفى نسخة « بها » . (٢) قوله « المسلمون » هكذا فى الأصل ، ولعل الصحيح « المسلمين » أو « المسلمون »

٢٤٧٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حيان البارق ، قال : قلت لابن عمر ، إنى من بعث[١] أهل العراق فكيف أصلى ؟

قال : إن صليت أربعاً ، فأنت فى مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر .

فهذا عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عنهم فى إتمام الصلاة فى السفر ، ما قد ذكرنا .

ولكل واحد منهم فى مذهبه الذى ذهب إليه معنى سنبينه فى هذا الباب ، ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله ، من طريق النظر ، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى .

فأمّا عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، فالذى ذكرنا عنه من ذلك ، هو إتمامه الصلاة بـ « منى » فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير فى السفر .

وكيف يتوهم ذلك عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ ﴾ الآية ، فأباح الله لهم التقصير فى هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا .

نعم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب لهم ، وإن أمنوا فى حديث يعلى بن منية الذى رويناه عنه ، عن عمر رضى الله عنه فى أول هذا الباب وصلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين وهم أكثر ما كانوا ، وآمنه ، وعثمان معه رضى الله عنه فلم يكن إتمامه الصلاة بـ « منى » لأنه أنكر التقصير فى السفر ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه .

٢٤٧٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدىّ ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، قال : إنما صلى عثمان بـ « منى » أربعاً لأنه أزمع[٢] على المقام بعد الحج .

فأخبرنا الزهرى فى هذا الحديث أن إتمام عثمان رضى الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة ، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم ، قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر ، ودخل فى حكم الإقامة فليس فى فعله ذلك ، دليل على مذهبه كيف كان فى الصلاة فى السفر ، هل هو الإتمام أو التقصير .

٢٤٨٠ - وقد قال الزهرى أيضاً غير ذلك ، حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، عن حماد بن سلمة ، قال : أنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : إنما صلى عثمان رضى الله عنه بـ « منى » أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر فى ذلك العام ، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع .

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ، ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع .

فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك ، نوى الإقامة ، فصار مقيما ، فرضه أربع ، فصلى بهم أربعاً وهو مقيم بالسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى فى الفصل الذى قبل هذا .

ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة .

---

(١) من بعث أهل العراق . أى : من جيش أهل العراق .
(٢) « أزمع » أى أجمع ، أزمعت الأمر وعليه: أجمعت ، وثبت عليه كزمعت .

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها ، وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر ، كان عثمان رضي الله عنه أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر .

فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب ، عن الزهري ، إلى معنى حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون إنما أتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

٢٤٨١ ـ واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

٢٤٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين الركعتين جاب ولا نائي ، ولا تاجر ، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد ، والمزاد .

٢٤٨٣ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالا : أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجرمي ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة ، من كان شاخصاً أو بحضرة عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ، ومن كان شاخصاً ، فأما من كان في سفر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا أتم الصلاة بـ « منى » لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصراً ، استغنى من حل به عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « منى » لم تصر في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضي الله عنهما من مكة في زمن رسول الله ﷺ .

فقد كان رسول الله ﷺ يصلي بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر رضي الله عنه بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد ، يقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك .

فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ،

غير المذهب الأول الذى حكاه معمر عن الزهرى ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفى ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما رويناه عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام فى السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .

لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه.

٢٤٨٤ - فإنه حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فأمر التيمى إذ كان يريد سفراً لا لحج ، ولا لجهاد ، أن لا يقصر الصلاة ، فانتفى أن يكون فى حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة فى السفر .

وأما ما روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو فى مصر من الأمصار ، فقال له : إنى من بعث أهل العراق فكيف أصلى ؟

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إن صليت أربعاً فأنت فى مصر ، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر .

فدل ذلك أن مذهبه كان فى صلاة المسافر فى الأمصار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن محرز ، حين سأله عن الصلاة فى السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ، من خالف السنة كفر .

فذلك على الصلاة فى غير الأمصار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر فى الأمصار ، وحديث صفوان على صلاته فى غير الأمصار ، وسنبين الحجة فى هذا الباب فى آخره إن شاء الله تعالى .

٢٤٨٥ - وأما ماروى عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، فإن أبا بكرة حدثنا ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضى الله عنها على أن تصلى فى السفر أربعاً ؟ فقال : تأولت ما تأول عثمان فى إتمام الصلاة بـ « منى » .

وقد ذكرنا ما تأول فى إتمام عثمان رضى الله عنه الصلاة بـ « منى » فكان ما صح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضى الله عنها تتم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة فى ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتتم الصلاة لذلك .

فيكون إتمامها وهي فى حكم المقيمين ، لا فى حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لمعنى غير هذا ، وهو أني سمعت أبا بكرة يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رضى الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول : كل موضع أنزله ، فهو منزل بعض بَنيَّ ، فتعد ذلك منزلاً لها ، وتتم الصلاة من أجله .

وهذا ـ عندي ـ فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هى أم المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين ، وهو اولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل فى منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذى يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التى تكمل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد ، على ما روينا ، عن عثمان رضى الله عنه ، وكانت تسافر بعد النبي ﷺ فى كفاية من ذلك ، فتركت لهذا المعنى ، قصر الصلاة .

فلما تكافأت هذه التأويلات فى فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجبه .

فكان الأصل فى ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان مقيما فى أهله ، فحكمه فى الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان فى إقامته طاعة أو معصية ، لا يتغير بشىء من ذلك حكمه ، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى فى هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير فى الوجهين جميعاً .

فلما كان حكم الإتمام يجب له فى الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجىء فى النظر أن يكون حكم التقصير يجب له فى السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا غيرها ، قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنا .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً فى الأمصار وفى غيرها لأن العلة التى لها تقصر فى السفر ، الذى لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما بينا فى هذا الباب وصححنا ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٢ - باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا؟

٢٤٨٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الراحلة قِبَلَ أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

٢٤٨٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أوليس لك فى رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٢٤٨٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبد الله العمرى ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ ، أنه كان يوتر على راحلته .

٢٤٨٩ - قال إبراهيم بن أبي الوزير : وحدثنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصلى المسافر الوتر على راحلته ، كما يصلي سائر التطوع .

واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبفعل ابن عمر رضى الله عنهما من بعده .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلى الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل فى الفرائض .

٢٤٩٠ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك .

فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد رويناه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ .

ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

٢٤٩١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي فى السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان فى السحر ، نزل فأوتر .

٢٤٩٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

٢٤٩٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيدالله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

قالوا : ففيما روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، وفيما رويناه عنه ، من فعله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهرى بحنظلة .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحلة كما يصلى تطوعاً على الأرض ، وله أن يصليه على الراحلة ، فصلاته إياه على الراحلة ، تدل على أن له أن يصليه على الراحلة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة .

٢٤٩٤ ـ وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه فى الوتر على راحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا ينفي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته .

والوجه عندنا فى ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص فى تركه .

٢٤٩٥ ـ فروى عنه فى ذلك ما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمى عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن تنحى ، وقال : هذه صلاة زدتموها .

٢٤٩٦ ـ **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناد مثله .

٢٤٩٧ ـ **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة العدوى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هى خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » .

٢٤٩٨ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال . ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٤٩٩ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء ، قال : ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم ، عبد الله بن مالك الجيشاني ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضى الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الغفارى .

قال أبو تميم ، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول :« إن الله زادكم صلاة فصلوها ، فما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ؟ .

فقال أبو بصرة : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت تقول سمعته يقول ؟ قال : نعم .

فأكد فى هذه الآثار أمر الوتر ، ولم يرخص لأحد فى تركه ، وقد كان قبل ذلك ، ليس فى التأكيد كذلك .

فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره ، على الراحلة ، كان ذلك منه قبل تأكيده إياه ، ثم أكده من بعد نسخ ذلك

وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصليها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصليها فى سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول .

ورأيناه يصلى التطوع على الأرض قاعداً ، ويصليه فى سفره على راحلته .

فكان الذى يصليه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذى يصليه فى السفر على راحلته ، والذى لا يصليه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذى لا يصليه فى السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها .

ثم كان الوتر باتفاقهم ، لا يصليه الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام .

فالنظر على ذلك أن لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول .

فمن هذه الجهة - عندى - ثبت نسخ الوتر على الراحلة ، وليس فى هذا دليل ، على أنه فريضة ولا تطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٣ - باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟

٢٥٠٠ - **حدثنا** محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا زمعة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فخلط عليه صلاته ، فلا يدرى كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٢٥٠١ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٥٠٢ - **حدثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ » ثم ذكر مثله .

٢٥٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، قال : حدثنى أبو سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٥ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابى ، قال : ثنا الأوزاعى ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٠٦ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أبو سلمة ، قال : حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد (ثم يسلم) .

٢٥٠٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا ثُوِّبَ بالصلاة ، ولّى وله ضراط[1] فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط[2] فإذا أتى أحدكم منّاه وذكّره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » .

٢٥٠٨ - حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال: ثنا عكرمة بن عمار ، قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير ، قال: حدثنى هلال بن عياض ، قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك فى صلاته ، فلم يدر أزاد أم نقص ؟ سجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم ، ليس عليه غير ذلك .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبنى على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا .

وقالوا : ليس فى هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلى غير تينك السجدتين ، لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ، وأوجب عليه قبل السجدتين ، البناء على اليقين ، حتى يعلم يقينا ، زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين

٢٥٠٩ - فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل المكى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر الصلاة ، فأتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فشك فى النقصان ، فليصل حتى يشك فى الزيادة » .

---

(١) « له ضراط » هو ريح يخرج من أسفل الإنسان واختلفوا فى سبب هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة .

من أحسن ما قيل فيه أن للأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، خلاف القرآن والصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة .

(٢) « يلتمس الخلاط » أى : يلتمس أن يخالط قلب المصلى بالوسوسة .

قوله « مناه » من التمنية ، أى : ذكره الأمانى . وقوله « ذكره » من التذكر .

٢٥١٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق[1] عن مكحول ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا نسى صلاته فلم يدر ، أزاد أم نقص ما أمر فيه ؟.

قال : قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال: لا والله ، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه .

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال : فيما أنتما ؟ فأخبره عمر رضى الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علما .

فقال عبد الرحمن : لكن عندى ، لقد سمعت ذلك من رسول الله[2] ﷺ .

فقال عمر : أنت عندنا العدل الرضى ، فماذا سمعت ؟

قال : سمعت النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فشك فى الواحدة والثنتين[3] فليجعلها واحدة ، فإذا شك فى الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم فى الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

٢٥١١ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ، عن محمد بن عجلان ، أن زيد ابن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَبْنِ على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته نقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدتان ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان ما زاد ، والسجدتان له نافلة » .

٢٥١٢ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم » .

٢٥١٣ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « قبل التسليم » .

٢٥١٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

٢٥١٥ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضى الله عنه .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ، لأن هذه توجب البناء على الأقل ، والسجدتين بعد ذلك ، فهى أولى منها ، لأنها قد زادت عليها .

وقال آخرون : الحكم فى ذلك أن ينظر المصلى إلى أكبر رأيه فى ذلك ، فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتى السهو ، بعد التسليم .

وإن كان لا رَأْيَ له فى ذلك ، بنى على الأقل ، حتى يعلم يقينا ، أنه قد صلى ما عليه .

٢٥١٦ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور

(١) وفى نسخة « أبو »
(٢) وفى نسخة « النبي »
(٣) وفى نسخة « أو الاثنتين »

قال : سألتُ سعيد بن جبير عن الشك فى الصلاة . فقال: أما أنا ، فإن كانت التطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت .

٢٥١٧ ـ قال: فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنع بقول سعيد بن جبير ، حدثنى علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها أحدكم فى صلاته ، فَلْيَتَحَرَّ وليسجد سجدتين ؟ .

٢٥١٨ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب[1] قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم » .

٢٥١٩ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل (ويتشهد) .

٢٥٢٠ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله .

ففى هذا الحديث العمل بالتَّحَرِّى .

وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لايعمل بالتحرى ، انتفى هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحرِّى إذا كان له رأى والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأي ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبى سعيد ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فصار كل واحد منها قد جاء فى معنى ، غير المعنى الذى جاء فيه الآخر .

وهكذا ينبغى أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لايوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضىالله عنه قد روينا عنه عن النبي ﷺ فى أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحرى .

٢٥٢١ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروى ، قال : ثنا شعبة قال إدريس : أخبرنى عن أبيه سمعه يحدث قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه (فى الوهم يتحرى) .

وقد روى عن أبى سعيد رضى الله عنه مثل ذلك أيضاً .

٢٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فقالا : يتحرى أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس

(١) وفى نسخة « وهب » .

٢٥٢٣ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان اليشكرى ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : فى الوهم يتحرى .

قال : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ .

فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن أحدهما أغلب فى قلبه ، من الآخر .

وأما إذا كان أحدهما أغلب فى قلبه من الآخر ، عمل على ذلك .

فقد وافق ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي ﷺ وما أجاب به الذى سأله من بعد النبي ﷺ ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة ، لا ما قال من خالفهم .

وقد روي أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى التحرى مثله .

٢٥٢٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه ، مثله .

٢٥٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا شك أحدكم فى صلاته ، فَلْيَتَوَخَّ(١) الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصله ، وليسجد سجدتين وهو جالس .

٢٥٢٦ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمر بن محمد عن سالم ، ثم ذكر مثله .

٢٥٢٧ - **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا سئل عن النسيان فى صلاة(٢) يقول لِيَتَوَخَّ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته ، فليصله .

٢٥٢٨ - **حدثنا** محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى التحرى فى الشك فى الصلاة بمثل ما فى حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن عمر بن محمد وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

وأمّا وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه فى ذلك ، أن هذا الرجل قبل دخوله فى الصلاة ، قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات ، فلما شك فى أن يكون جاء ببعضها ، وجب النظر فى ذلك ، ليعلم كيف كان حكمه .

فرأيناه لو شك فى أن يكون قد صلى ، لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ، ولا يعمل فى ذلك بالتحرى .

---

(١) فليتوخ ، أى : فليتحر وليقصد .

(٢) وفى نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو فى كل شيء من صلاته كان[1] ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأتى به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ، لأنا قد تُعُبِّدْنا أنه إذا أُغْمِيَ علينا فى يوم ثلاثين من شعبان ، فاحتمل أن يكون من رمضان ، فيجب علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شعبان ، فلا يكون علينا صومه ، أنه ليس علينا صومه ، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه .

وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمى علينا فى يوم الثلاثين ، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان ، فيكون علينا صومه .

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا بأن نصومه ، حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه .

فكان من دخل فى شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل فى صلاة بيقين ، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حل له الخروج منها .

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء فى شعبان ، وشهر رمضان ، عن النبي ﷺ متواتراً كما ذكرناه .

٢٥٢٩ - فما روى عنه فى ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن حنين[2] أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم[3] عليكم فعُدُّوا ثلاثين » .

٢٥٣٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٢ - **حدثنا** إبرهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، وروح ، قالا : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ابن حرب ، قال : دخلت على عكرمة ، فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٢٥٣٣ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٣٤ - و**حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : رأينا هلال

---

(١) وفى نسخة « كل » . (٢) وفى نسخة « حنين » . (٣) وفى نسخة « أغمى »

رمضان ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قد مده لرؤيته ، فإذا أغمى[1] عليكم ، فأكملوا العدة » .

٢٥٣٥ - حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر[2] ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا[3] له » .

٢٥٣٦ - حدثنا يونس ، قال : أنا وهب ، أن مالكاً أخبره عن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٣٧ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : وحدثني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٥٣٨ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد[4] الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٣٩ - حدثنا محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٠ - حدثنا ابن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، قال : ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر مثله .

غير أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤١ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ لي « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

٢٥٤٢ - حدثنا محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » .

٢٥٤٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ؛ قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، فذكر مثله .

٢٥٤٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٥٤٥ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد

---

(١) وفي نسخة « فإن غم » .
(٢) وفي نسخة « حفص » وصوابه «جعفر».
(٣) وفي نسخة « فقدروا » .
(٤) وفي نسخة « عبد » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلا قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذى يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة: من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٤٦ ـ حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربعى ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا ، حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين ، أنهم قد خرجوا منه ، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذى قد دخلوا فيه إلا بيقين ـ أنهم قد خرجوا منه ـ كان كذلك أيضاً يجىء فى النظر أن يكون كذلك ، من دخل فى صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه .

٦٤ ـ باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

٢٥٤٧ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بحينة أنه أبصر النبي ﷺ وقام فى الركعتين ، ونسى أن يقعد ، فمضى فى قيامه ، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

٢٥٤٨ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر ، ولم يُبَيِّنْ فى هذا الحديث الفراغ ، ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

٢٥٤٩ ـ فنظرنا فى ذلك ، فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

٢٥٥٠ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، وعمرو ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بحينة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٥٥١ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، نظن أنها العصر ، فقام فى الثانية ولم يجلس .

فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين ، وهو جالس .

قال أبو جعفر : فثبت بما ذكرنا فى هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور فى الأحاديث التى فى أول هذا الباب هو قبل السلام .

٢٥٥٣ - حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن محمد بن عجلان ، مولى فاطمة حدثه ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان حدثه ، عن أبيه أن معاوية ابن أبى سفيان ، صلى بهم ، فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس .

فلما كان فى آخر صلاته ، سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

٢٥٥٤ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة ، قالا : ثنا محمد ابن عجلان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر ، فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو ، وهو قبل السلام من الصلاة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ما كان من سجود سهو[1] لنقصان كان فى الصلاة فهو قبل التسليم كما فى حديث ابن بحينة ، وكما فى حديث معاوية .

وما كان من سجود سهو ، وجب لزيادة زيدت فى الصلاة ، فهو بعد التسليم .

واحتجوا فى ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى خبر ذى اليدين ، وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله عنهما ، فى سجود النبى ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم .

٢٥٥٥ - فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه سجد يوم ذى اليدين ، يعنى سجدتى السهو ، بعد السلام .

وسنذكر حديث ذى اليدين ، وكيف هو فى « باب الكلام فى الصلاة » إن شاء الله تعالى .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : كل سهو وجب فى الصلاة ، لزيادة أو نقصان ، فهو بعد السلام .

٢٥٥٦ - واحتجوا فى ذلك ، بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودى ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فسها ، فنهض فى الركعتين ، فسبحنا به ، فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتى السهو .

٢٥٥٧ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٥٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودى ، قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : أنا المغيرة ، فذكر نحوه .

٢٥٥٩ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا على بن مالك الرواسى من أنفسهم ، قال : سمعت عامراً

---

(١) وفى نسخة « السهو » .

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة سها فى السجدتين الأوليين فسبح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدتى السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٢٥٦٠ ـ **حدثنا** مبشر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبى حازم ، عن المغيرة مثله .

٢٥٦١ ـ **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام فى الركعتين ، فسبح الناس خلفه ، فأشار إليهم أنْ قوموا .

فلما قضى صلاته سجد سجدتى السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استتم أحدكم قائماً فَلْيُصَلِّ ولْيَسْجُدْ سجدتى السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه » .

٢٥٦٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا « سبحان الله » فأومى وقال « سبحان الله » فمضى فى صلاته .

فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى فى صلاته .

فلما قضى صلاته ، سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فَلْيَمْضِ فى صلاته ، ولْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالس » .

فهذا المغيرة ، يحكى عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو ، لما نقصه من صلاته بعد السلام .

وهذه الأحاديث ، قد تحتمل وجوهاً .

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا فى حديث ابن بحينة ، ومعاوية ، من سجود رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، على كل سهو وجب فى الصلاة ، من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما فى حديث المغيرة ، من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام ، على كل سهو أيضاً يكون فى الصلاة[1] ، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما فى حديث عمران ، وأبى هريرة ، وابن عمر رضى الله عنهم من سجود النبى ﷺ بعد السلام لما زاده فى الصلاة ساهياً .

يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهنالك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة ، وبين السجود للنقصان .

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما .

(١) وفى نسخة « لصلاة » .

فنظرنا فى ذلك ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حضر سجود سهو النبى ﷺ فى يوم ذى اليدين ، للزيادة التى كان زادها فى صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام .

فوجدناه قد سجد بعد النبى ﷺ لنقصان كان منه فى الصلاة بعد السلام .

٢٥٦٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : حدثنى عكرمة بن عمار اليمامى ، عن ضمضم بن جوس الحنفى ، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئاً .

فلما كانت الثانية[1] قرأ فيها بفاتحة القرآن ، وسورة مرتين ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذى قد عمله ، للزيادة التى كان زادها فى صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو فى الصلاة مثله .

وقد فعل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أيضاً مثل ذلك .

٢٥٦٤ - حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبى بشر الأحمسى ، قال : سمعت قيس ابن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام فى الركعتين الأوليين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فمضى ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام .

٢٥٦٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : السهو أن يقوم فى قعود ، أو يقعد فى قيام ، أو يسلم فى الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

٢٥٦٦ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، فقال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن قرة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن دينار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : سجدتا السهو بعد السلام .

٢٥٦٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسلم فى الركعتين ، فسبح القوم ، فقام فأتم الصلاة ، فلما سلم ، سجد سجدتين بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : أحسن وأصاب .

٢٥٦٨ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : صلى

---

(١) وفى نسخة « الثالثة » .

بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فقام فى الركعتين الأوليين من الظهر ، فسبحنا به ، فقال : سبحان الله ولم يلتفت إليهم ، فقضى ما عليه ، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم .

٢٥٦٩ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٧٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يَهِمُ فى صلاته ، لا يدرى أزاد أم نقص ؟

قال : يسجد سجدتين بعد ما يسلم .

٢٥٧١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد رضى الله عنهما أنه صلى وراء أنس بن مالك رضى الله عنه فأوهم ، فسجد سجدتين بعد السلام .

٢٥٧٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه أنه قام فى الركعة الثانية فسبح به القوم ، فاستتم أربعاً ، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ، ثم قال : إذا وهمتم ، فافعلوا هكذا .

وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرباق للزيادة التى كان زادها فى صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبى ﷺ « إن السجود للسهو بعد السلام » ولم يفصل بين ما كان من ذلك زيادة أو نقصان .

فدل ذلك أن السجود الذى حضره من رسول الله ﷺ للسهو الذى كان سها حينئذ فى صلاته ، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو ، يكون فى الصلاة كذلك أيضاً .

٢٥٧٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة أن خالداً الحذاء أخبرهم ، عن أبى قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : فى سجدتى السهو ، يسلم ثم يسجد ثم يسلم .

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام ، فلم يأخذ به .

٢٥٧٤ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : حدثنى الزهرى ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ؟ فلم يأخذ به .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل إذا سها فى صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون : إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة فى صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو فى صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتى بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته .

فكان ما يجب من السجود في الصلاة ، يؤتى به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يمضى كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو ، وفي تقديم السجود للسهو عليه

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه .

فكما كان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٦٥ - باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

٢٥٧٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ ، أحسبه أبا زيد الهروى ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرباق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرباق[١] وزعم أنها صلاة العصر » .

٢٥٧٧ - **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب[٢]، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجرة مغضباً .

فقام الخرباق ، رجل بسيط اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : فخرج يجر رداءه فسأل ، فأخبر ، فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

---

(١) « الخرباق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بالموحدة ، والقاف : ابن عمرو ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليدين .

إنما لقب به لأنه كان في يديه طول ، وقيل كان يعمل بيديه جميعاً ، وهو رجل من بنى سليم ، وهو غير ذي الشمالين .

فقد قال ابن هندة : ذو اليدين رجل من أهل وادى القرى ، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسهو كان بعد « أحد » وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليدين من بنى سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بنى أمية ، هذا ما أخذته من كلام المحدث القارى رحمة الله عليه .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٧٨ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكرة بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فسها فسلم .

فقال له ذو اليدين ، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام .

وحديثهما أنه قال : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « لا » فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم .

٢٥٧٩ ـ **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، وأكثر[1] ظني أنه ذكر الظهر ، فصلى الركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداها على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب .

قال : وخرج سرعان[2] الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، فهاباه أن يكلماه .

فقام رجل طويل اليدين ، كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليدين ، فقال : يارسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فقال : « لم أنس ، ولم تقصر الصلاة » قال : بل نسيت يا رسول الله .

فأقبل على القوم فقال: « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

٢٥٨٠ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب[3] ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥٨١ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ؟ ثم ذكر نحو ما بعد ذلك ، في حديث حماد بن زيد .

ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ » .

٢٥٨٢ ـ **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

---

(١) وفي نسخة « أكبر » .

(٢) « سرعان الناس » بفتح السين والراء ، وهم المسرعون إلى الخروج ، قاله النووي .

ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء جمع « سريع » كـ « قفير » و « قفزان » .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

٢٥٨٣ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ، ثم ذكر نحوه ، ولم يقل أبو بكرة في هذا الحديث « صلى بنا » .

٢٥٨٤ - حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٥٨٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، مولى ابن أبي أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « صلى بنا رسول الله ﷺ » ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٢٥٨٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٥٨٨ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، فقيل له : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » فأخبر بما صنع ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

٢٥٨٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف ، فأدركه ذو الشمالين فقال : (يا رسول الله ، أنقصت الصلاة أم نسيت[1] ؟) فقال : « لم تنقص[2] ولم أنس » .

فقال : بلى والذي بعثك بالحق ، فقال رسول الله ﷺ « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم يا رسول الله ، فصلى للناس ركعتين .

٢٥٩٠ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد (وسجد سجدتي السهو بعد السلام) .

٢٥٩١ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة

---

(١) « أم نسيت » بفتح النون على البناء للفاعل ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المشددة .

(٢) « لم تنقص ولم أنس » خرج هذا على حسب الظن ، فيعتبر قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري الكلام فيها بالنظر إلى الظن ، فكأنه قال : ما نسيت ولا قصرت في ظني .

وهذا كلام صادق لا غبار عليه ، ولا يتوهم فيه شائبة كذب ، وليس معنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن ، بل على أنه مطابقته الواقع . فافهم ، قاله بعض الشراح .

وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا فى مذهبهم فى كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة ، بكلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ فى هذه الآثار التي رويناها ، وفى مذهبهم فى الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ لذى اليدين « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس فى الصلاة .

قالوا : فلما بنى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذى اليدين الصلاة ، فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح فى الصلاة ، وأن الكلام فى الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلاة .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز الكلام فى الصلاة إلا بالتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشىء حدث من الإمام فيها .

٢٥٩٢ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيي ابن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا[1] أنا مع رسول الله ﷺ فى صلاة إذ عطس رجل فقلت : (يرحمك الله) فحدقنى[2] القوم بأبصارهم ، فقلت : (واثكل أماه ما لكم تنظرون إلىّ) قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم[3] .

فلما رأيتهم يسكّتوننى سكت فلما انصرف النبى ﷺ من صلاته دعانى ، فبأبى وأمى[4] ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليما منه ، والله ماضربنى ولا كهرنى[5] ولا سبنى ، ولكن قال لى « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التكبير والتسبيح ، وتلاوة القرآن » .

٢٥٩٣ ـ **حدثنا** يونس وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثنى** الأوزاعى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٤ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ثم ذكر نحوه وزاد (فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك) .

---

(١) وفى نسخة « بينما » .

(٢) « فحدقنى » أى رمونى بحدقهم ، جمع « حدقة » وهى العين و « التحديق » : شدة النظر .
وإنما فعلوا هذا زجراً وتشديداً ، فقلت ـ أى فى نفسى ـ « واثكل أماه » .
فى القاموس : الثكل ، بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ، ويحرك .
وقال النووى : هو بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما ، لغتان كالبخل ، حكاهما الجوهرى وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها . انتهى .
وهو مضاف إلى (أم) والألف والهاء للندبة كما فى « أمير المؤمنيناه » لما عرفت فى موضعه .

(٣) « على أفخاذهم » أى : زيادة فى الإنكار على . قال الشيخ : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .
« يسكتوننى » أى : يأمروننى بالسكوت ويشيرون إليه « سكت » أى: ولم أعمل بمقتضى الغضب .

(٤) « فبأبى وأمى » أى : مفدى بهما . قوله « ولا كهرنى » أى : وما قهرنى ولا انتهرنى . وقيل « الكهر » : العبوس فى وجه من يلقاه .

(٥) وفى نسخة « نهرنى » وفى نسخة « قهرنى » .

أولا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم فى الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » .

ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام فى الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها .

ثم قد علّم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم فى صلاتهم .

٢٥٩٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شىء فى صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيح[1] للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٦ - حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرىء ، عن المسعودى ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحاضر ، فتقدم أبو بكر رضى الله عنه .

فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصفح القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى .

فلما قضى صلاته قال لأبي بكر : « ما منعك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صفحتم ؟ » قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيح[2] للنساء ، والتسبيح للرجال » .

٢٥٩٧ - حدثنا نصر ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب[3] عن أبي حازم ، فذكر بإسناده مثله .

٢٥٩٨ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثورى ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه فى صلاته شىء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيق[4] للنساء » .

٢٥٩٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

---

(١) وفى نسخة « التصفيق » .

(٢) « التصفيح » قال الخطابي : هو والتصفيق بمعنى واحد ، كذا قال أبو على الجوهرى ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف ، وتعقب ما حكاه القاضي عياض فى (الإكمال) أنه - بالحاء - الضرب بظاهر إحدى الكفين على الأخرى ، و - بالقاف - بباطن الكف على باطن الأخرى .

وقيل بالحاء : الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه . وبالقاف بجميعها للهو واللعب . وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم . وذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخاري . وسياق الأحاديث يدل على أنهما بمعنى .

وأما الكيفية التى أخذها أصحابنا فهى مفصلة فى الفقه فليطالع .

(٣) وفى نسخة « وهب » . (٤) وفى نسخة « التصفيح » .

٢٦٠٠ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمى تفعل .

٢٦٠١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٠٢ ـ حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فعلمهم رسول الله ﷺ فى هذه الآثار ، فى كل نائبة تنوبهم فى الصلاة ، التسبيح ، ولم يبح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذى اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به ، فى حديث عمران ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضي الله عنه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

٢٦٠٣ ـ ومما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن حدثنا قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوما وانصرف ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : بقيت من الصلاة ركعة ، فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فمر بى فقلت: هوهذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأقام الصلاة ، ثم صلى ما كان ترك من صلاته .

ولم يكن أمره بلالاً بالإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من إقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن ، وهو فى الصلاة كان به قاطعاً للصلاة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ فى صلاته ، فى حديث معاوية بن خديج هذا ، وفى حديث ابن عمر وعمران وأبى هريرة رضي الله عنهم كان والكلام مباح فى الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضي الله عنهم .

ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ فى يوم ذى اليدين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة فى صلاته من بعد رسول الله ﷺ وفعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

٢٦٠٤ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف ، فقيل له ذلك فقال : إنى جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات .

فدل ترك عمر رضى الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ فى مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان فى تلك الحادثة فى زمنه ، بخلاف ما كان فى يوم ذى اليدين .

وقد كان فعل عمر رضى الله عنه هذا أيضاً بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذى اليدين فى صلاته ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى اليدين خلاف ما فعلت .

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ، ما قد كان عمر رضى الله عنه علمه .

ومما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ، وأن العمل على خلافه، أن الأمةقد أجمعت [من الأفعال] أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً، أنه يسبح به، ليعلم إمامه [ما] قد ترك، فيأتي به، وذو اليدين فلم يسبح رسول الله ﷺ يومئذ ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه أياه.

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم فى صلاتهم كان متأخراً عن ذلك .

وفى حديث أبى هريرة أيضاً وعمران رضى الله عنهما ما يدل على النسخ[1] وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: سلم رسول الله ﷺ فى ركعتين ، ثم مضى إلى خشبة فى المسجد . وقال عمران : ثم مضى إلى حجرته .

فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة ، وعمل عملا فى الصلاة ليس منها ، من المشي وغيره .

فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصيبه ذلك ، وقد بقيت عليه من صلاته بقية ، فلا يخرجه ذلك من الصلاة .

فإن قال قائل : نعم ، لا يخرجه ذلك من الصلاة ، لأنه فعله ولا يرى أنه فى الصلاة .

لزمه أن يقول : لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته ، لم يخرجه ذلك من الصلاة ، وكذلك إن باع أو اشترى ، أو جامع أهله . فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله .

فإن كان شيء مما ذكرنا ، يخرج الرجل من صلاته ، إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرجه من صلاته وإن كان قد تكلم به ، وهو لا يرى أنه فيها .

وقد زعم القائل بحديث ذى اليدين أن خبر الواحد يقوم به الحجه ، ويجب به العمل ، فقد أخبر ذو اليدين رسول الله ﷺ بما أخبره به ، وهو رجل من أصحابه مأمون ، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال : « أقصرت الصلاة ؟ » .

فكان متكلما بذلك بعد علمه بأنه فى الصلاة ، على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلاة .

فقد لزمه بهذا على أصله ، أن ذلك الكلام ، كان قبل نسخ الكلام فى الصلاة .

وحجة أخرى أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين »؟ قالوا : نعم .

وقد كان يمكنهم أن يومئوا إليه بذلك فيعلمه منهم ، فقد كلموه بما كلموه به ، على علم منهم أنهم فى الصلاة ، فلم ينكر ذلك عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

---

(١) وفى نسخة « التسبيح » .

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان فى حديث ذى اليدين ، كان قبل نسخ الكلام .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة وأبو هريرة رضى الله عنه قد كان حاضراً ذلك[1] وإسلام أبى هريرة رضى الله عنه إنما كان قبل وفاة النبى ﷺ بثلاث سنين ؟

٢٦٠٥ ـ وذكر فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا القواريرى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، قال : أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقلنا : حدثنا .

فقال : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين .

قالوا : فأبو هريرة رضى الله عنه إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ الكلام فى الصلاة ، كان والنبى ﷺ بمكة .

فدل ذلك على أن ما كان فى حديث ذى اليدين من الكلام فى الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام فى الصلاة ، إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبى هريرة ، فهو كما ذكرت .

وأما قولك إن نسخ الكلام فى الصلاة ، كان والنبى ﷺ يومئذ بمكة ، فمن روى لك هذا ، وأنت لا تحتج إلا بمسند ، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك[2] إلا بمثله ، فمن أسند لك هذا ؟ وعمن رويته ؟ .

وهذا زيد بن أرقم الأنصارى يقول : كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ، وقد روينا ذلك عنه فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .

فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن أبا هريرة رضى الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلا ، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، مع رسول الله ﷺ وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .

وقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما يوافق ذلك .

٢٦٠٦ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن أبى مريم ، قال : أنا الليث بن سعد قال : حدثنى عبد الله بن وهب ، عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه ذكر له حديث ذى اليدين ، فقال : كان إسلام أبى هريرة رضى الله عنه بعد ما قتل ذو اليدين .

وإنما قول أبى هريرة رضى الله عنه ـ عندنا ـ صلى بنا رسول الله ﷺ يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز فى اللغة .

وقد رُوِيَ مثل هذا عن النزّال بن سبرة .

٢٦٠٧ ـ حدثنا فهد وأبو زرعة الدمشقي ، قالا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ « أنا وإياكم كنا ندعى بنى عبد مناف ، فأنتم اليوم ، بنو عبد الله ، ونحن بنو عبد الله » يعنى لقوم النزال .

(١) وفى نسخة « حاضرا لذلك » .

(٢) وفى نسخة « خصمك الحجة عليه » .

فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريد بذلك : قال لقومنا .

وقد روي عن طاوس رضي الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً .

وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن معاذاً إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معنى قوله : (قدم علينا) أى قدم بلدنا .

وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة .

فالحسن لم يسكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صِفِّين بعام .

٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجاء ، قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟

فقال : قبل صِفِّين بعام .

فكان معنى قول النزال (قال لنا رسول الله ﷺ) ومعنى قول طاوس (قدم علينا معاذ) ومعنى قول الحسن (خطبنا عتبة) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم ما[1] حضروا ذلك ، ولا شهدوه .

فكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في حديث ذى اليدين (صلى بنا رسول الله ﷺ) إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) في حديث ذى اليدين ، ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

٢٦٠٩ ـ ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عن ذلك .

وأبو سعيد فلعله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، وهو كذلك ، فهاهو ذا يخبر انه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة .

٢٦١٠ ـ وقد روى في ذلك أيضاً ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كنا نتكلم في الصلاة ، ونأمر بالحاجة ، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ، فأخذني ما قدُم وما حدث

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قلت : يا رسول الله ، نزل فيَّ شيء ؟ قال « لا » ولكن الله يحدث من أمره ما شاء[2] .

(١) وفى نسخة « لا » .

(٢) وفى نسخة « يشاء » .

٢٦١١ ـ **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (وأن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا فى الصلاة) .

فقد أخبر رسول الله ﷺ ، أن الله عز وجل ، قد نسخ الكلام فى الصلاة ، ولم يستثن من ذلك شيئاً .

فدل ذلك على كل الكلام الذى كانوا يتكلمون فى الصلاة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد ، تمنعهم من أشياء .

فمنها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التى لا تفعل فيها .

ومنها الصيام ، يمنعهم من الجماع والطعام والشراب .

ومنها الحج والعمرة ، يمنعانهم من الجماع والطيب واللباس

ومنها الاعتكاف ، يمنعهم من الجماع والتصرف .

فكان من جامع فى صيامه أو أكل أو شرب ناسياً ـ مختلفاً فى حكمه .

فقوم يقولون : لا يخرجه ذلك من صيامه ، تقليداً لآثار رووها .

وقوم يقولون : قد أخرجه ذلك من صيامه ، وكل من جامع فى حجته أو عمرته أو اعتكافه ، متعمداً ، أو ناسياً فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك .

فكان ما يخرجه من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متعمداً ، فهو يخرجه منها إذا فعله غير متعمد ، وكان الكلام فى الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك .

فالنظر ـ على ما ذكرنا من ذلك ـ أن يكون أيضاً ، يقطعها إذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء ، كما كان حكم الجماع فى الاعتكاف والعمرة ، على العمد والسهو سواء .

فهذا هو النظر أيضاً فى هذا الباب ، وقد وافق ما صححنا عليه معانى الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأل سائل عن المعنى الذى له ، لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها .

قيل له ذلك لأن الحجة لم تكن قامت عنده[1] قبل ذلك بتحريم الكلام فى الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لذلك .

فأما من فعل مثل ذلك ، بعد قيام الحجة ، بنسخ الكلام فى الصلاة ، فعليه أن يعيد الصلاة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ ، قد أمره بإعادة الصلاة ، ولكن لم ينقل ذلك فى حديثه .

(١) وفى نسخة « عليه » .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ ، لم يسجد يوم ذي اليدين .

٢٦١٢ - حدثنا بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألت أهل العلم بالمدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذي اليدين .

فمعنى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها . مثل القيام من القعود ، أو القعود في غير موضع القعود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على العمد ، كان فاعله مسيئاً .

فأما ما فعل فيها ، مما ليس بمكروه فيها ، فليس فيه سجود السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذي اليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلما فعل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على العمد غير مسيء ، كان فاعله على السهو ، غير واجب عليه سجود السهو.

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ[1] .

وهذا حجة لأهل المقالة التي بيناها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد ، كان مسيئاً ، ولما فعله على السهو ، وجب فيه سجود السهو .

وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

٦٦ - باب الإشارة في الصلاة

٢٦١٣ - حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان بن طريف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال ، والتصفيق[2] للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

٢٦١٤ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال . ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه[1] وهو يصلي .

٢٦١٥ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه مثله ، غير أنه قال : (فقلت لبلال رضى الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلى ؟ قال : يشير بيده) .

٢٦١٦ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن غزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (فقلت لبلال رضى الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟) .

٢٦١٧ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٢٦١٨ ـ **وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فردّ إلىّ بإشارة .

قال ابن مرزوق فى حديثه قال ليث أحسبه[2] قال (بإصبعه) .

٢٦١٩ ـ **حدثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رجلا سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال (كنا نرد السلام فى الصلاة ، فنُهينا عن ذلك) .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير مجىء الحديث الذى خالفها ، فهى أولى منه .

وليست الإشارة فى النظر من الكلام فى شىء لأن الإشارة ، إنما هى حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإشارة فى الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف[3] الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالإشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه فى هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم فى أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم فى أن الإشارة لا بأس بها فى الصلاة .

قيل له : أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة فى الصلاة فى رد السلام ؛ فليس فيها دليل على ذلك .

وذلك أن الذى فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

---

(١) وفى نسخة « باسط كفه » . (٢) وفى نسخة « كنت أحسبه » . (٣) وفى نسخة « تخالف » .

فلو قال لنا رسول الله ﷺ : إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم عليّ ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلى إذا سلم عليه فى الصلاة .

ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم .

واحتمل أن يكون كانت منه نهياً لهم عن السلام عليه، وهو يصلى ، فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شىء، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

٢٦٢٠ - قيل له **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله (كنا نتكلم فى الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والأرض) .

فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذنى ما قدم وما حدث .

فلما قضى صلاته قلت : يا رسول الله أنزل فيّ شيء ؟ قال « لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

٢٦٢١ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال خرجت[1] فى حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد عليّ وقال (إن فى الصلاة شغلا) .

٢٦٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا المسعودى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه (قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون فى الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلى ، فلم يرد عليّ .

فلما قضى صلاته قال « إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا فى الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله » .

٢٦٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنت أسلم على النبي ﷺ فى الصلاة فيرد عليّ) .

فلما كان ذات يوم ، سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوجدت فى نفسى ، فذكرت ذلك له فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

قال أبو جعفر : ففي حديث أبي بكرة ، عن أبي داود أن رسول الله ﷺ رد على الذى سلم عليه فى الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه فى الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه

---

(١) وفى نسخة « خرجنا » .

بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذى يرى الرد فى الصلاة بالإشارة ، أن المصلى إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه فى صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته .

وفى حديث أبى بكرة أيضاً عن مؤمل (فلم يرد علي فأخذنى ما قدم وما حدث) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل (لم يرد عليّ) ولقال (رد عليّ إشارةً) ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث .

وفى حديث علي بن شيبة ، فقال رسول الله ﷺ « إن فى الصلاة شغلا » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ، ونَهْيٌ لغيره عن السلام عليه .

٢٦٢٤ - وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم فى الصلاة .

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ فى ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضىَ الله عنه عن النبي ﷺ .

٢٦٢٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن [أبي] عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثنى فى حاجة ، فانطلقت إليها ، ثم رجعت إليه وهو على راحلته ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ ، ورأيته يركع ويسجد ، فلما سلم ، رد عليّ .

٢٦٢٦ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه لم يقل : (فلم يرد عليّ) وقال : فلما فرغ من صلاته قال : « أما أنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلي » .

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً ، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .

فالكلام فى هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله ، عن ابن مسعود رضى الله عنه .

وفى حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلي » فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً ، فذلك ينفي أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها .

٢٦٢٧ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته ، فجاء وهو يصلى على راحلته ، فسلم عليه فسكت ، ثم أومى بيده ، ثم سلم عليه ، فسكت ثلاثاً ، فلما فرغ قال : « أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » .

فهذا جابر رضى الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أومى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه فى الصلاة .

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة ، لم تكن ردًا ، وإنما كانت نهيا ، وهذا جائز .

فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما قد ذكرنا .

٢٦٢٨ ـ وقد روى عنه ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** أبوسفيان ، قال: سمعتُ جابراً رضي‌الله عنه يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم عليّ لرددت عليه.

٢٦٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن إشكاب رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد كره أن يسلم على المصلى ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فأشار إليه .

فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًا للسلام عليه إذًا لما كره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينهه عنه، ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلى .

فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا (ولو سلم علي لرددت) .

قيل له : أفقال جابر (لرددت في الصلاة) قد يجوز أن يكون أراد بقوله (لرددت) أي بعد فراغي من الصلاة .

٢٦٣٠ ـ وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حدثنا** علي بن زيد قال: ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان ابن موسى ، عطاء : أسألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي ، فقال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

٢٦٣١ ـ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغمزه بيده .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل .

فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي ، قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلى .

ثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علماها منه ، لم تكن رداً وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجوابه أيضا كذلك .

فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضا بموضع سلام .

وقد أمر رسول الله ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة .

٢٦٣٢ - حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن جابر ابن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم .

فقال : « مالى أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة »

فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون فى الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف فى الصلاة .

وهذا القول الذى بينا فى هذا الباب ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٦٧ - باب المرور بين يدي المصلي

هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟

٢٦٣٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قالا : ثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال: قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة[1] الرحل » وقال : « يقطع الصلاة ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » .

قال قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟

فقال : يا ابن أخى سألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » .

٢٦٣٤ - حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فَلْيَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » :

٢٦٣٥ - حدثنا أحمد ابن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : (يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب) .

٢٦٣٦ - حدثنا بن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبى ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى النبى ﷺ قال:« يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب والحمار ، واليهودي ، والنصرانى ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

٢٦٣٧ - حدثنا أحمد بن داود ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، إذا مروا بين يدى المصلى .

---

(١) « كآخرة » بالمد وكسر الخاء وبفتحات بلا مد أى خلف الرحل هو ما يستند إليه الراكب خلاف قادمته .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

٢٦٣٨ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ،قال: ثنا سفيان عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ، ونحن على أتان[1] ، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بعرفة ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا.

٢٦٣٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بـ « منى » .

٢٦٤٠ - حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، ووهب قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن صهيب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، وأنا على حمار ، ومعى غلام من بنى هاشم فلم ينصرف .

ففى حديث عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنهما مرّا على الصف .

فقد يجوز أن يكونا مرّا على المأمومين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن فى ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدى الإمام .

ولكن فى حديث صهيب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف .

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدى الإمام أيضا ، غير قاطع للصلاة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه فى الحديث الذى ذكرناه عنه فى الفصل الأول من حديث ابن أبى داود أن الحمار يقطع الصلاة فى أشياء ذكرها معه فى ذلك الحديث ، قال : (وأحسبه قد أسنده) .

فهذا الحديث الذى رويناه عن عبيد الله وصهيب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مخالف لذلك ، فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

٢٦٤١ - فنظرنا فى ذلك فإذا أبو بكرة قد حدثنا قال : ثنا مؤمل ، عن سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : الكلب والحمار .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله ﷺ (إن الحمار لا يقطع الصلاة) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب ، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مايدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة.

٢٦٤٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبيد الله ، عن

---

(١) على أتان ، أى : على حمار (أتان) الحمار يقع على الذكر والأنثى ، والأتان ، والحمارة ، الأنثى فقط .
وقوله (ترتع) أى : تأكل الحشيش وتتوسع فى المرعى .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمار ترعيان ، فصلى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرا .

٢٦٤٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فذكر بإسناده نحوه .

٢٦٤٤ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، عن يحيى بن أيوب . ح .

٢٦٤٥ - وحدثنا محمد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال عبد الله بن صالح في حديثه ، عن محمد بن عمر .

٢٦٤٦ - وقال ابن أبي مريم في حديثه ، قال : حدثني محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (زار رسول الله ﷺ عباساً) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدمنا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه في أول هذا الباب .

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث عكرمة عنه ، أن الكلب لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فصّل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

٢٦٤٧ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه[1] ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

---

(١) أي فليدفعه وليمنعه .

٢٦٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٤٩ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسـار ، وعن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعاً ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث : أن كل مار بين يدي المصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي .

وقد رووا مثل ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن ا ب ﷺ .

٢٦٥٠ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين شيطان » .

قال أبو جعفر : فمعنى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان » .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

٢٦٥١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع المطلب يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين القبلة شيء .

٢٦٥٢ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن كثير ابن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة ، فذكر مثله ، غير أنه قال (ليس بينه وبين الطواف سترة) .

قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم أسمعه من أبي .

٢٦٥٣ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

٢٦٥٤ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا (يقطع الصلاة ، الكلب والحمار والمرأة) .

فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه ، فأنسل[1] من قبل رجليه انسلالاً .

---

(١) « فأنسل » أي أخرج بتأن ورفق من قبل ، بكسر قاف وفتح موحدة ، أي : من جهة رجل السرير .

٢٦٥٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرهت أن أقوم بين يديه ، فأنسل انسلالاً) .

٢٦٥٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر . ح .

٢٦٥٧ - وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أمد رجلي قبلة رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما) .

٢٦٥٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة أمامه في القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجله فقال تنحي .

٢٦٥٩ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري ، قال : ثنا المقرىء ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس ابن عامر الغافقي ، عن علي بن أبي طالب قال : (كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل ، وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة) .

٢٦٦٠ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر) .

٢٦٦١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة بين يديه .

٢٦٦٢ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت (كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله ﷺ ، كان يصلي وإني حياله) .

٢٦٦٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث ، قالت : (كان فراشي حيال مصلى رسول الله ﷺ ، فربما وقع ثوبه عليّ وهو يصلي) .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة .

وقد جعل كل مارٍّ بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطاناً .

وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ، لأنه شيطان .

فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله من بعده ما

٢٦٦٤ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش ابن [أبي] ربيعة يقول (يقطع الصلاة الكلب والحمار) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا يقطع صلاة المسلم شيء) .

٢٦٦٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم) .

٢٦٦٦ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد [الله] ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ .

فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من المصلي ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يحتمل أن يكون ذلك أبيح في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة .

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فرأينا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لعللها في أنفسها .

وكذلك كل ما نهي أكله من كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ومن الحمر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أسئارها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي المصلي سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحمار أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الحمر الأهلية ، فأجازه قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كان ما اختلف في أكل لحمه ، أحرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا بعض ما روى عنهم ، فيما تقدم من هذا الباب .

٢٦٦٧ ـ وقد روى عنهم فى ذلك أيضاً ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وهشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان رضى الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شىء ، وادرؤوا عنها ما استطعتم .

٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، قال : لا يقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ما سوى ذلك من الدواب ، وادرؤوا ما استطعتم .

٢٦٦٩ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلى ، فمر بين يديه رجل .

قال : فمنعته فغلبنى إلا أن يمر بين يدىّ ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضى الله عنه ، وكان خال أبيه[1] ، فقال : لا يضرك .

٢٦٧٠ ـ حدثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكَير أن بسر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثهما أنه كان فى صلاة ، فمر به سليط بن أبى سليط ، فجذبه إبراهيم فخر[2] فشج .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأرسل إلىّ فقال لى (ما هذا ؟) فقلت : مر بين يَدَىَّ ، فرددته ، لئلا يقطع صلاتى .

قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

٢٦٧١ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبرقان بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شىء .

٦٨ ـ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

٢٦٧٢ ـ حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قيس بن حفص الدارى ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم ، عن ذى[3] مخبر[4] بن أخى النجاشى ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فنمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فتنحينا من ذلك المكان .

---

(١) وفى نسخة «ابنه».

(٢) « فخر » أى : فسقط « فشج » الشج : ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل فى غيره ، وههنا يحتمل جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذى « مخبر » بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم : الحبشى ، صحابى نزل الشام .

(٤) وفى نسخة « مخمر »

قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، حين بزغت الشمس (أى طلعت) ، أمر بلالاً فأذّن ثم مره ، فأقام ، فصلى بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال (هذه صلاتنا بالأمس) .

٢٦٧٣ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى مجلز ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى ﷺ قال « من نسى صلاة فليصلها[1] إذا ذكرها من الغد للوقت » .

٢٦٧٤ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سُرَيج بن النعمان الجوهرى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن الحارث ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا فى ذلك بهذين الحديثين .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يصليها مع التى تليها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

٢٦٧٥ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى ، قال : أخبرنى محمد ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذى تصلى فيه أن[2] يصليها مع التى تليها من الصلاة المكتوبة .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل يصليها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التى تليها ، ولا شىء عليه غير ذلك .

واحتجوا فى ذلك بحديث أبى قتادة وعمران ، وأبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

٢٦٧٦ - وقد حدثنا ابن أبى داود ، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن بريد ابن أبى مريم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر[3] حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذّن ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلى بهم المكتوبة .

٢٦٧٧ - حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك[4] .

فلما كنا بدهاس من الأرض قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة ؟ » قال بلال: أنا ، قال« إذاً تنام » فنام

---

(١) وفى نسخة « فليقضها » . (٢) وفى نسخة « أنه » . (٣) وفى نسخة « الصبح » .

(٤) « تبوك » هى أرض بين الشام والمدينة ، قوله بدهاس بفتح الدال وهو والدهس ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملا قوله من يكلؤنا أى يحرسنا ويحفظنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تـكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « افعلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

٢٦٧٨ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ فى ذلك أيضاً ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

قال همام : ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال : (أقم الصلاة لذكرى[1]) .

٢٦٧٩ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

٢٦٨٠ ـ **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ففى هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شىء عليه غير قضائه ، لأنه ذكر من نسى صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضاً فى ذلك فى غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا اللفظ .

٢٦٨١ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال : ثم سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

٢٦٨٢ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسى صلاة أو نام عنها ، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

فلما قال « لا كفارة لها إلا ذلك » استحال أن يكون عليه مع ذلك ، غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذاً لما كان ذلك كفارة لها .

وقد روى الحسن عن عمران بن حصين فى حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال : فقلنا يا رسول الله ، ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الربا ويقبله منكم ؟ » وقد ذكرنا ذلك بإسناده فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب[2]

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بمعاينتهم

(١) (لذكرى) اللام بمعنى الوقت ، وإضافة المصدر إلى المفعول أى : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لتذكرنى فيها . واللام للتعليل . ذكره الفاضل النبيل المحدث القارى فى شرحه على الموطأ .

(٢) راجع ص ٤٠٠ .

رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة ، وأن هذا كان متأخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإنا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته فى شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام أخر ، فجعل قضاءه فى خلافه من الشهور ، ولم يجعل مع قضائه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلها .

ولا يجب مع قضائها مرة قضاءها ثانية[1] قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذى وصفنا .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

٢٦٨٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسى صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التى نسى ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) .

٢٦٨٤ - حدثنا ابن أبى عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترجمانى ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجحي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٥ - حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله (فليصله معه) فذلك محتمل - عندنا - أن يفعل ذلك على أنها له تطوع .

٢٦٨٦ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ، فى رجل نسى الظهر ، فذكرها ، وهو فى العصر .

قال : ينصرف فيصلى الظهر ، ثم يصلى العصر .

٢٦٨٧ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : (يتم العصر التى دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك) .

---

(٢) وفى نسخة « ثانياً » .

٦٩ ـ باب دباغ الميتة ، هل يطهرها أم لا ؟

٢٦٨٨ ـ حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، ووهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عُكيم ، قال : قُرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[1] ولا عصب » .

٢٦٨٩ ـ حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبد الملك بن أبي غَنيّة ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ) .

٢٦٩٠ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ) .

٢٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة ، قال : ثنا محمد بن المبارك ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم[2] ، قال : حدثني أشياخ جهينة ، قالوا : أتانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرىء إلينا كتاب رسول الله ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر ، وإن دبغت ، ولا يجوز الصلاة عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها ، فقد طهر ، ولا بأس ببيعه والانتفاع به ، والصلاة عليها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام[3] ميتة غير مدبوغ[4] فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا .

٢٦٩٢ ـ حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود ، وهي على الماء .

---

(١) بإهاب : هو الجلد الغير المدبوغ ، سمي إهابا لأنه أهبة اللحي ، وبناء للحماية على جسده . ذكره العلامة القاري في شرح المشكاة .

(٢) عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي . قال : صاحب المشكاة تابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يعرف له رواية إلا روايته . وقد خرج غير واحد في عدد الصحابة . والصحيح أنه تابعي سمع عمرو بن مسعود وحذيفة . وروى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين . قاله اقرار المحدثين .

(٣) وفي نسخة « مادامت » .

(٤) وفي نسخة « مدبوغة » .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » .

٢٦٩٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زمعة ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنه بالسؤال الذى كان قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا بالميتة » جواباً له ، وأن ذلك على النهى عن الانتفاع بشحومها .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهب ، فإنه يطهر بذلك .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدباغ .

٢٦٩٤ - فما روى فى ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها فقال: « لو أخذوا[1] إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

٢٦٩٥ - حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

٢٦٩٦ - حدثنا أبو بشر الرقى ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، قال: أخبرنى عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أخبرتني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به » .

٢٦٩٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « ألا نزعتم جلدها ، فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

٢٦٩٨ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتفعتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إن دباغ الأديم طهوره » .

٢٦٩٩ - حدثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر » .

٢٧٠٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » .

---

(١) لو أخذوا . و (لو) هذه بمعنى (ليت) أى للتمنى ، يعنى : ليتهم نزعوا جلدها ، فيكون نظير قوله تعالى (يودوا لو أنهم بادون) وقوله تعالى (لو يعمر ألف سنة) والفاء فى قوله (فانتفعوا) للضعف فى الجواب و (لو) إذا كانت للتمنى لا تطلب جوابا . والمعنى تمنيت نزعهم إهابها فدبغها فانتفاعهم بها . أو هى للشرط والجواب محذوف . أى : لو نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسناً . هذا ما سنح لى فى حله . والله أعلم بمراد حبيبه .

٢٧٠١ - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة أنه قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: إنا نغزو أرض المغرب، وإنما أسقيتنا جلود الميتة.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما مسك[1] دبغ، فقد طهر).

٢٧٠٢ - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: ثنا أبي، عن جعفر بن ربيعة، أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنا نغزو هذا[2] المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء، وهم أهل وثن.

فقال ابن عباس رضي الله عنهما «الدباغ طهور».

فقال له ابن وعلة: عن رأيك، أم شيء سمعته عن رسول الله ﷺ؟

قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ.

٢٧٠٣ - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبدة بن سليمان. ح.

٢٧٠٤ - وحدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قالا جميعاً: عن إسماعيل بن [أبي] خالد، عن عامر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها فما زلنا ننتبذ[3] فيه حتى صار شنا[4].

٢٧٠٥ - حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد، قالا: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (دباغ الميتة طهورها) هذا لفظ محمد.

وأما فهد فقال (دباغ الميتة ذكاتها).

٢٧٠٦ - حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا الحسين بن محمد المروزي، قال: ثنا شريك عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ (دباغ الميتة طهورها).

٢٧٠٧ - حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.

٢٧٠٨ - حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها.

٢٧٠٩ - حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، عن كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك

---

(١) مسك، بفتح ميم وسكون سين وهو الجلد. وسمي به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره. قاله القاري.

(٢) وفي نسخة «أهل». (٣) ننتبذ فيه، أي نتخذ ونعمل نبيذا في سقاء عملناه من مسكها، أي من جلدها.

(٤) حتى صار شناً، قال القاري: هو بفتح الشين وتشديد النون. ولعل الأشنان الأسقية الخلقة، وهي أشد تبريداً للماء، من الجلود، انتهى.

ابن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سُبيع ، أن ميمونة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش ، يجرون شاة لهم مثل الحمار .

فقال لهم النبي ﷺ (لو أخذتم إهابها) قالوا : إنها ميتة قال : (يطهرها الماء والقرظ[١]) .

٢٧١٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث ، عن كثير بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧١١ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق[٢] أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت : إنها ميتة .

فقال النبي ﷺ « أدبغتيها ؟ » فقالت : نعم . فقال : « دباغها ذكاتها[٣] » .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة فى طهور جلد الميتة بالدباغ وهى ظاهرة المعنى .

فهى[٤] أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذى لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل : إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميتة ، فإن الحجة عليه فى ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها [قيل له] أن ابن أبي داود :

٢٧١٢ - قد حدثنا قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا سماك بن حرب . ح .

٢٧١٣ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضى الله عنها فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال : « فلولا أخذتم مَسْكَهَا ؟ » .

فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

فقال النبي ﷺ : « إنما قال الله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به » .

قالت : فأرسلت إليها ، فسلخت مَسْكَهَا فدبغته ، فاتخذت منه قربة ، حتى تخرقت :

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سألته عن ذلك ، قرأ عليها الآية التى نزل فيها تحريم الميتة .

---

(١) والقرظ ، بفتح القاف والراء ، بعد ظاء معجمة ، ورق السلم ، وهو نبت يدبغ به . وقيل : هو قشر البلوط . والمعنى : يطهرها القرظ بالماء ، ودباغة الجلد به ، قاله المحدث القارى .

(٢) سلمة بن المحبق ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح .
قال فى (جامع الأصول) المحبق بتشديد الباء المكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى .
لكن صحح فى الكاشف بكسرها . نقله السيد . ذكره فى المرقاة .

(٣) وفى نسخة « طهورها » دباغها ذكاتها . أى : تطهيرها . وبمنزلة تركيبها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحمه . ولو لم يؤكل .

(٤) وفى نسخة « فهذا » .

فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذى يطعم منها إذا ذكيت لا غير ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت ، غير داخل فى ذلك الذى حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما نحواً من ذلك .

٢٧١٤ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة رضى الله عنها من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ « ألا انتفعتم بجلدها » قالوا : إنها ميتة ، قال « إنما حرم أكلها » .

فدل ذلك على أن الذى حرم من الشاة بموتها ، هو الذى يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حراماً كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل .

فإذا حدثت فيه صفات الخل حل .

فكان يحل بحدوث الصفة ، ويحرم بحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدناً واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه .

وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم[1] ، التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة .

فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهى - فى حرمتها على أهل الإسلام - كحرمة الميتة .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً[2] من ذلك ، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ .

---

(١) « أنطاعهم » جمع « نطع » بفتح النون وكسرها مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأربع بساط من الأديم .

(٢) وفى نسخة « شىء » .

٢٧١٥ - ولقد روى فى هذا عن جابر بن عبد الله ما قد حدثنا فهد ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله ﷺ فى مغانمنا[1] من المشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا .

وهذا جابر رضى الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

فلم يكن ذلك - عنده - بمضاد لهذا[2] .

فثبت أن معنى حديثه عن رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة فى ذلك الحديث ، هو غير المباح فى هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح فى هذه الآثار من أهبها المدبوغة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضاً .

وهذا الذى ذهبنا إليه فى هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

٧٠ - باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟

٢٧١٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن [أبي] سعيد[3] المدينى ، قال : حدثتنى حفصة بنت عمر رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه ، فجاء أبو بكر رضى الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضى الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبي ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله[4] ، فتحدثوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعلىّ رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيأتك ، فلما جاء عثمان رضى الله عنه ، تجللت ثوبك .

فقال « أولا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة ؟ » قال : وسمعت أبى وغيره ، يحدثون نحواً من هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم .

---

(١) « مغانمنا » جمع « مغنم » وهى الغنيمة ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب بإيجاف خيل وركاب . كذا فى النهاية

(٢) وفى نسخة « لها » .

(٣) وفى نسخة « مسعود » .

(٤) « فتجلله » أى : علاه عليه وستر به ما كان ينكشف منه .

٢٧١٧ - فمن ذلك ما روى فى ذلك ، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على النبي ﷺ ، ورسول الله لابس مرط[1] أم المؤمنين ، فأذن له فقضى إليه حاجته ثم خرج .

ثم استأذن عليه عمر رضى الله عنه وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضى الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « اجمعى عليك ثيابك » .

فلما خرج قالت له عائشة : مالك لم تفزع لأبى بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان رضى الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضى الله عنه رجل كثير الحياء ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ فى حاجته » .

٢٧١٨ - حدثنا ابن مرزوق[2]، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

٢٧١٩ - حدثنا محمد بن عزير[3] الأيلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، حدثنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضى الله عنه أخبره أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٢٧٢٠ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيي بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثنى الليث بن سعد ، قال : حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب رضي الله عنه ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ وعثمان رضى الله عنه ، حدثاه أن أبا بكر رضى الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلا .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ[4] من العورة .

٢٧٢١ - فما روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

٢٧٢٢ - حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبى يحيي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

٢٧٢٣ - وحدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثنى حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى كثير ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ مر على معمر بفناء المسجد ، كاشفاً عن طرف فخذه .

---

(١) « مرط » بكسر الميم ، وهى الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر . قاله فى « المجمع » وقال الشيخ : هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وربما تلقيه المرأة على رأسها .

(٢) وفى نسخة « أبى داود » .　(٣) وفى نسخة « عزيز » .　(٤) وفى نسخة « الفخذين عورة » .

فقال رسول الله ﷺ « خمر[1] فخذك يا معمر ، إن الفخذين عورة » .

٢٧٢٤ ـ **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٢٥ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزيز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشى في السوق ، فمر بمعمر جالساً على بابه ، مكشوفة فخذه ، فقال « خمّر فخذك ، أما علمت أنها من العورة » .

٢٧٢٦ ـ **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة » .

٢٧٢٧ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن هو ابن[2] صالح بن حى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٢٨ ـ **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندى ، وفخذى منكشفة فقال « خمر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة » .

٢٧٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن مسعر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جده جرهد ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وعليّ بردة ، قد كشفت عن فخذى فقال « غطّ فخذك ، الفخذ عورة » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، تبطل الصلاة بكشفها ، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطنها ، وظهرها ، وفخذيها ، وساقيها ، ورأيناه في ذات[3] المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأسها ، وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ، ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها ـ إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

---

(١) « خمر فخذك » أي : غط من « التخمير » وهو التغطية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « أبو » . (٣) وفي نسخة « ذوت » .

فصار حكم الفخذ من النساء ، كحكم الفرج ، لا كحكم الساق .

فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل فى النظر إليه ، كحكم فرجه فى النظر إليه ، لا كحكم ساقه .

فلما كان النظر إلى فرجه محرماً ، كان كذلك النظر إلى فخذه محرماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه ، فحرام على الرجال[1] أن ينظر إليه بعضهم من بعض .

وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم من بعض .

فهذا هو أصل النظر فى هذا الباب ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التى رويناها عن رسول الله ﷺ .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٧١ ـ باب الأفضل في صلاة التطوع

هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

٢٧٣٠ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص وحُدَيْج ، عن أبى إسحاق ، عن المخارق ، قال : خرجنا حجاجاً ، فمررنا بالربذة[2] فوجدنا أبا ذر قائماً يصلى ، فرأيته لا يطيل القيام ، ويكثر الركوع والسجود فقلت له فى ذلك فقال ما ألوت[3] أن أحسن أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ركع ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل فى صلاة التطوع من طول القيام والقراءة ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام فى ذلك أفضل .

وكان من الحجة لهم فى ذلك ، ما قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أى الصلاة أفضل ؟ قال « طول القنوت » وفى بعض ما رويناه فى ذلك « طول القيام » .

ففضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود .

وليس فى حديث أبى ذر الذى ذكرنا ، خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ (من ركع لله ركعة ، وسجد سجدة) على ما قد أطيل قبله من القيام .

---

(١) وفى نسخة « الرجل » .

(٢) « بالربذة » بفتح راء وموحدة وذال معجمة : قرية بثلاث مراحل من المدينة بها قبر أبى ذر رضى الله عنه .

(٣) قوله : ألوت ، أى : ما قصرت .

ويجوز أيضاً من (ركع لله ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر .

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ، لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا .

وممن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

٢٧٣١ - **حدثني** بذلك ابن[أبي] عمران ،عن محمد بن سماعة ،عن محمد بن الحسن وهو قول أبو حنيفة ،وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٧٣٢ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته .

فلما انصرف منها قال (من يعرف هذا) قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا قام العبد يصلي أتي بذنوبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقيل له : ما فيه ما ذكرت ، وإنما فيه ، ما يعطاه[1] المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي ﷺ في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

٣ - كتاب الجنائز

١ - باب المشي في الجنازة كيف هو؟

٢٧٣٣ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشياً ليناً .

قال : فكان أبو بكرة انتهرهم ورفع عليهم سوطه وقال : لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ .

٢٧٣٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع[2] عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع ، فطلع علينا بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها ،

---

(١) وفي نسخة « يطول » .

(٢) وفي نسخة « عند » .

فقال : عجباً لما تغير من حال الناس ، والله إن كان[1] إلا الجز[2] وإن كان الرجل ليُلاَحِى الرجل فيقول : ياعبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جمز بك .

٢٧٣٥ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو أمامة [بن] سهل ابن حنيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أسرعوا[3] بالجنازة ، فإن كانت صالحة ، قربتموها[4] إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، كان شراً تضعونه عن رقابكم) .

٢٧٣٦ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني زمعة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٧ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٣٨ ـ حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ـ حين حضرته الوفاة ـ قال : أسرعوا بي ، فإن رسول الله ﷺ قال (إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدموني قدموني ، وإذا وضع الرجل السوء على سريره ، قال : يا ويلتي ، أين تذهبون بي) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنازة أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يمشي بها مشياً ليناً ، فهو أفضل من غير ذلك .

٢٧٣٩ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة وهم يسرعون بها ، فقال (ليكن عليكم السكينة) .

فلم يكن ـ عندنا ـ في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف ، يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة ، فنظرنا في ذلك : هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

---

(١) إن كان ، كلة « إن » نافية ، أي : ما كان السير بالجنائز إلا جزاً قال في المجمع : وهو العدو والإسراع بالشدة .

(٢) وفي نسخة « الجمزة » .

(٣) « أسرعوا » أمر من الإسراع . قال الإمام العيني في شرح البخاري : المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد ، بدليل قوله في حديث أبي بكرة (وإنا لنكاد أن نرمل) ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال (أنت إذا حملتني على السرير ، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم . انتهى .

(٤) وفي نسخة « قدمتموها » .

٢٧٤٠ - فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قد حدثنا ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث عن[1] أبي بردة ، عن أبيه ، قال : مر على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها المشى وهو يمخض[2] تمخض الزق فقال : عليكم بالقصد بجنائزكم .

فى هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة ، تمخض الزق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شىء ، فنهاهم عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، فى الآثار الأول ، هي أقصد[3] من هذه السرعة .

فنظرنا فى ذلك أيضاً ، هل روى فيه شىء يدلنا على شىء من هذا المعنى ؟

٢٧٤١ - فإذا أبو أمية ، قد حدثنا قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة ، فقال « ما دون الخبب ، فإن يك مؤمناً فما عجل نخير[4] ، وإن يك كافراً فبُعداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب .

فذلك - عندنا - دون ما كانوا يفعلون فى حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢ - باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟

٢٧٤٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة .

٢٧٤٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى أمام الجنازم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم .

٢٧٤٤ - حدثنا محمد بن عزيز[5] الأيليُّ ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، قال : حدثني ابن شهاب أن سالماً أخبره ثم ذكر مثله .

---

(١) وفى نسخة « ابن » .

(٢) وفى نسخة « هى تمخض » . وهو يمخض : أى الميت المدهول عليه بالجنازة ، تحركه تحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) وفى نسخة « أفضل » . (٤) وفى نسخة « عجل بالخير » . (٥) وفى نسخة « عزير » .

٢٧٤٥ ـ حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

٢٧٤٦ ـ حدثنا ربيع الجيزى ، قال : ثنا سعيد بن عُفير ، قال : ثني يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وكذلك السنة فى اتباع الجنازة .

٢٧٤٧ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبيُّ ، قال : ثنا مالك . ح .

٢٧٤٨ ـ وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وابن عمر رضى الله عنهما والخلفاء . هلم جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار[1]

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذى ذكرناه فى أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنازة فصار فى ذلك خبراً من ابن عمر رضى الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يفعلونه فى ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة .

كما قد توضأ رسول الله ﷺ مرة مرةً ، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

ثم قد خالف ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهرى غيره .

فرواه مالك عن الزهرى ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشى أمام الجنازة ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله فى هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضي الله عنهما ، فصار حديثا منقطعاً ، وفى حديث يحيى ابن أيوب ، عن عقيل : وكذلك السنة فى اتباع الجنازة ، زيادة على ما فى حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهرى .

---

(١) وفى نسخة « بهذا الحديث » .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، مما سنرويه فى موضعه من هذا الباب إن شاء الله .

وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة .

٢٧٤٩ - وذكروا ما حدثنا يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع ربيعة بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناسَ أمام جنازة زينب رضى الله عنها .

٢٧٥٠ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن المنكدر ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٥١ - حدثنا على بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، قال : سألت سعيد بن جبير عن المشى أمام الجنازة .

فقال : نعم رأيت ابن عباس رضى الله عنهما يمشي أمام الجنازة .

٢٧٥٢ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقيب بن أبى فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير ابن العوام يفعلونه .

٢٧٥٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال: أخبرنى بن أبى ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضى الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنازة .

قالوا : فقد دل هذا على أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها .

قيل لهم : ما دل ذلك على شىء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنازة ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشى أمام الجنازة مباح .

وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه فى الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنازة .

فإن كان عندكم أثرٌ صحيحٌ فيه أن المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقوله إلى الآن ، مكافئٌ لقولكم .

٢٧٥٤ - وإن احتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : ليس من السنة المشى خلف الجنازة .

قال ابن شهاب : والمشى خلف الجنازة ، من خطأ السنة .

قيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقوله فى ذلك ، كقولكم ، إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجة عليه وعليكم ، ما سنذكره فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ثم رجعنا إلى ما روي فى هذا الباب من الآثار ، هل فيه شىء يبيح المشى خلف الجنازة .

٢٧٥٥ - فإذا ربيع الجيزى ، وابن أبى داود ، قد حدثانا ، قالا : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها .

٢٧٥٦ ـ حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر البرسانى ، عن يونس بن يزيد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ، كما كان يمشي أمامها .

فإن كان مشي رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، أمام الجنازة حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، فكذلك مشي رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما خلفها ، حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم في هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

٢٧٥٧ ـ وقد حدثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب خلف الجنازة ، والماشي ، حيث شاء منها » .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشي خلف الجنازة ، كما أباح المشي أمامها .

وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ما معناه ، قريب من معنى حديث المغيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

٢٧٥٨ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، في الرجل يتبع الجنازة .

قال : إنما أنتم مشيعون لها[1] ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

٢٧٥٩ ـ حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

٢٧٦٠ ـ وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حدثنا عبد الغنى بن رفاعة اللحمى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء ابن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة ، والمتبع المشي ، هو المتأخر عنه ، لا المتقدم أمامه .

ففيما ذكرنا ، مما قد دل على فساد قول الزهرى أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

٢٧٦١ ـ حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريش ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ما تقول في المشي أمام الجنازة ؟

فقال علي بن طالب رضى الله عنه (المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع) .

---

(١) مشيعون لها من « التشييع » شيع فلاناً : خرج معه ليودعه ويبلغه إلى منزله .

قال : قلت ، فإني رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال (إنهما يكرهان أن يُحرِجا الناس) .

٢٧٦٢ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمدانى ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن أبزى ، عن أبيه ، قال : كنت أمشى فى جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضى الله عنهم .

فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها ، وعلىّ رضى الله عنه يمشى خلفها يَدِى فى يده .

فقال علىّ رضى الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة ، على الذى يمشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذى أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

ففي هذا الحديث تفضيل علىّ رضى الله عنه المشى خلف الجنازة ، على المشى أمامها .

وقوله (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم ، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره) .

وهذا مما لا يقال بالرأى ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .

فقد ثبت بتصحيح ما روينا ، أن المشي خلف الجنازة ، أفضل من المشى أمامها .

٢٧٦٣ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، الحكم بن نافع البهرانى ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد[1] ، عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن ، فإنهن[2] فتنة الحى والميت ثم مضى ، فمشى خلفها .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشى فى الجنازة ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما ترانى أمشي خلفها ؟.

فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، لما سئل عن المشي فى الجنازة ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذى روينا عنه فى الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشى أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلمهم أن المشى خلف الجنازة ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يحرج تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من[3] ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشى أمام الجنازة .

فدل ذلك على إباحة المشى أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها .

فدل ذلك أيضاً على إباحته المشى خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .

فلما سأله ، أخبره بالمشى الذى ينبغى له أن يفعل فى الجنازة خلفها ، على أنه هو الذى هو أفضل من غيره .

---

(١) وفى نسخة « سعيد » .
(٢) وفى نسخة « فإن بهن » .
(٣) وفى نسخة « فى » .

وقد روينا فى حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنازة ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشى خلفها أيضاً.

فصار بذلك من حق الجنازة ، اتباعها والصلاة عليه إن كان يصلى عليها يكون فى صلاته عليها متأخراً عنها .

فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها فى اتباعه لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .

٢٧٦٣ ـ وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك العامرى ، قال : سمعت الحارث بن أبى ربيعة سأل عبد الله بن عمر ، عن أم ولد له نصرانية ، ماتت .

فقال له ابن عمر رضى الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذى يسير أمام الجنازة ليس معها .

فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يمشى أمام الجنازة .

فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذى رويناه فى أول هذا الباب ، إنما هو كما رواه مالك ؟ عن الزهرى موقوفاً أو كما رواه عقيل ويونس ، عن الزهرى ، عن سالم موقوفاً .

لا كما رواه ابن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

٢٧٦٤ ـ **حدثنا** [ربيع الجيزي] ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابيُّ، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو يحيى، عن مجاهد، قال: كنت مع عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما جالساً، فمرت جنازة، فقام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه.

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن فى اتباع الجنازة أجراً ؟

فانطلقنا نمشي معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أولئك الذين بين يدى الجنازة ؟

قلت : هم أهل الجنازة ، فقال : ما هم مع الجنازة ، ولكن كتفيها[1] أو وراءها .

فبينما هو يمشى إذ سمع رانّة ، فاستدارنى وهو قابض على يدى فاستقبلها ، فقال لها شراً ، حرمتينا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنازة معها رانّة .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب النبي ﷺ فى جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشى خلفها أصلاً ، ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .

قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهما ـ يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ـ يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ثم يفعل هذا المعنى الذى ذكرت ؟

(١) كتفيها « الكتف » الجانب ، أى : ولكن أهلها الذين يمشون فى يمينها و يسارها أو خلفها ، و « رانة » فاعلة من الرنة بفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع .

ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لعارض، إما لنساء كن خلفها، فكره للرجال مخالطتهن، فأمرهم بتقدُّم الجنازة لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها.

وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

٢٧٦٥ - وقد **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي، فتقدمنا نمشي أمامها، فإذا لم يكن معها نساء، مشينا خلفها.

فهذا الأسود بن يزيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه - قد كان قصده في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها، إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره.

فكذلك عمر، ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم.

٢٧٦٦ - وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن أبي السري، قال: ثنا فضيل بن عياض، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم. ح.

٢٧٦٧ - و**حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنازة.

فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال (كانوا) فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر، لأن ذلك هو أفضل[1] من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة، فأما إذا بعدن منها، أو لم يكن معها نساء، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها، وعن شمالها.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

٣ - باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

٢٧٦٨ - **حدثنا** علي بن معبد، قال: ثنا مُعَلَّى بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن موسى بن عمران بن مناح[2] أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها.

٢٧٦٩ - **حدثنا** يزيد، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، فذكر بإسناده مثله.

إلا أنه قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك، وأخبرني[3] أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

---

(١) وفي نسخة «أسهل». (٢) وفي نسخة «مباح». (٣) وفي نسخة «أنه رأى».

٢٧٧٩ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتّى توضع أو تخلفكم » .

٢٧٨٠ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٨١ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السّمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة ، قال : قال لى رسول الله ﷺ « إذا رأيت جنازة فقم » .

٢٧٨٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدى ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم » .

٢٧٨٣ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٨٤ - حدثنا يزيد بن سنان ، ومبشر بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : حدثني ربيعة بن سيف المعافرى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس » .

٢٧٨٥ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٧٨٦ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية[1] ، فمُرَّ عليهما بجنازة فقاما .

فقيل لهما : إنه من أهل الأرض ، أي مجوسي .

فقالا : إن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة ، فقام ، فقيل له : إنه يهودى ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .

٢٧٨٧ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنازة حتى توارت[2] .

٢٧٨٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .

٢٧٨٩ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنازة فقمنا

---

(١) « بالقادسية » اسم قرية وسيلي وجه تسميتها بها .

(٢) « حتى توارت » أي : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لنحملها ، فإذا جنازة يهودي أو يهودية ، فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودي أو يهودية ، فقال « إن الموت[1] فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

٢٧٩٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٩١ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : مُرَّ على مروان[2] بجنازة فلم يقم .

فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

٢٧٩٢ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

٢٧٩٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

٢٧٩٥ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٧٩٦ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلا وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع .

---

(١) وفي نسخة « الميت » .

(٢) «مروان» هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبوعبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له صحبة .

والثانية أخرج له البخاري والأربعة . قاله ابن حجر في تقريبه .

ورجح توثيقه في « الهدى الساري » ونوب عنه فيما رمى بري سهم إلى طلحة .

لكن مال الذهبي إلى جرحه في ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موبقة . نسأل الله السلامة ، رمى طلحة بسهم وفعل ما فعل الخ .

قلت: عامة ما تمالأت به زبر السير بين رطب ويابس ، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله في عماله ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده ، والمرء لا يؤاخذ به بل يثاب عليه مرة .

وسخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرين وله سلف وقدوة فيه . المولوي محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لمعنى غير ذلك .

٢٧٩٧ - وذكروا في ذلك، ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ، قال : سمعت محمد بن عمر ، يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضي الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنازة يهودي ، فقام لها وقال «آذاني ريحها».

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه ، لا لغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنازة (إنما كان)[1] ليصلي عليها .

٢٧٩٨ - حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضي الله عنهما مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال: نعم، وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان ليصلي عليها ، لا لأن من سنتها أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنازة ، ومن ترك القعود إذا اتبعت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

٢٧٩٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

٢٨٠٠ - حدثنا يونس وبحر ، قالا : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة عن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٠١ - حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

٢٨٠٢ - حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن إسماعيل بن مسعود ابن الحكم الزرقي ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم (أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) .

٢٨٠٣ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقعدنا .

(١) تتضح العبارة بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من الناسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أسطر قليلة . محمد زهري النجار .

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ .

٢٨٠٤ ـ فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبى أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة ، لم يجلس حتى توضع فى اللحد .

قال : فعرض للنبي ﷺ حَبْر من أحبار اليهود فقال : يا محمد هكذا نفعل .

قال : فجلس النبي ﷺ وقال « خالفوهم » .

٢٨٠٥ ـ وليس هذا الحديث ـ عندنا ـ يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم .

وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء .

ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

٢٨٠٦ ـ حدثنا محمد بن عزير[1] الأيلى ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .

فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود فى حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم فى ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذى كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ .

ولكنه ترك ذلك ـ عندنا ـ والله أعلم حين أحدث الله له شريعة فى ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا المذهب ، عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما .

٢٨٠٧ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة ، قال : كنا قعوداً مع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ننتظر جنازة ، فَمُرَّ بجنازة أخرى ، فقمنا ، فقال : ما هذا القيام ؟

فقلت : ما تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى ، فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة » .

فقال علىّ رضى الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب فى الشيء ، فإذا نُهِى عنه تركه .

(١) وفى نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة فى بدء أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود .

فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة .

٢٨٠٨ ـ وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبى زرعة ، عن زيد ابن وهب ، قال : تذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا على رضى الله عنه .

فقال أبو مسعود رضى الله عنه : قد كنا نقوم ، فقال على رضى الله عنه : ذلك وأنتم يهود .

فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه .

وقد ثبت بما وصفنا فى هذا الباب أيضاً نسخ ما رويناه فى أوله ، من الآثار عن رسول الله ﷺ ، فى القيام للجنازة ، بالآثار التى رويناها بعد ذلك .

٢٨٠٩ ـ وقد **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثنى** أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبى يحيى ، قال : سمعت أبى يقول : كان ابن عمر رضى الله عنهما وأصحاب النبى ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة .

فهذا ابن عمر رضى الله عنه قد كان يفعل هذا ، وقد روى عن عامر بن ربيعة ، عن النبى ﷺ خلاف ذلك .

فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل ، على ثبوت نسخ ، فأحدثه عامر بن ربيعة .

٢٨١٠ ـ **حدثنا** يونس أيضاً ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم[1] كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : فى أهلك ما أنت فى أهلك ما أنت .

فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلا ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون فى كل ما ذكرنا فى هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه ، لما قد خالفه ، وبه نأخذ .

٤ ـ باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه؟

٢٨١١ ـ **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، قال : **حدثنى** عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت خلف النبى ﷺ على أم كعب ، ماتت وهى نفساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها .

٢٨١٢ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم ، فذكر بإسناده مثله .

---

(١) إن القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة أخرج له الستة ، قاله ابن حجر . المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا هو المقام الذى ينبغى للمصلى على الجنازة أن يقومه من المرأة ومن الرجل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها ، وأما الرجل فعند رأسه .

٢٨١٣ - واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمى ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أبو غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، وجىء بجنازة امرأة ، فقام عند وسطها .

فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا العلاء ابن زياد ، فقال : احفظوا .

٢٨١٤ - **حدثنا** على بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (فقال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت ، ومن الرجل حيث قمت ؟ قال : نعم) .

٢٨١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبى غالب ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة[1] المرأة .

قال أبو جعفر : فبين أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل ، عند رأسه ومن المرأة من وسطها ، على ما فى حديث سمرة ، فوافق حديث سمرة فى حكم القيام من المرأة فى الصلاة عليها كيف هو ، وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة .

٢٨١٦ - وقد قال بهذا القول ، أبو يوسف رحمه الله فيما **حدثنى** به ابن أبى عمران ، قال : **حدثنى** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبى مالك ، عن أبى يوسف رحمه الله .

٢٨١٧ - وأما قوله المشهور عنه فى ذلك ، فمثل قول أبى حنيفة ، ومحمد رحمهما الله **حدثنى** به محمد بن العباس ، قال : ثنا على بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبى يوسف رحمه الله ، عن أبى حنيفة رحمه الله ، قال : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر .

ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى ذلك خلافاً .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعى .

٢٨١٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها .

قال أبو جعفر : والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التى رويناها عن رسول الله ﷺ .

---

(١) أى : مؤخرها .

٥ ـ باب الصلاة على الجنازة

هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا ؟

٢٨١٩ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة حين توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها .

فقالت : لقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد .

٢٨٢٠ ـ حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعنبي ، قال ثنا مالك ، عن أبي النضر ، عائشة رضي الله عنها بذلك.

٢٨٢١ ـ حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٢ ـ واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر صلى عليه في المسجد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد .

٢٨٢٣ ـ واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة[1] . ح .

٢٨٢٤ ـ وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » .

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني ، كراهة ذلك ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه ، فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك .

---

(١) « مولى التوأمة » بفتح التاء وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قد يتوهم أن لا حجة فيه ، لأن صالح بن نبهان أبي صالح مولى لتوءمته .

قلنا : قال ابن حجر في تقريبه « صدوق اختلط بآخره » قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج الخ .

وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه . فالحديث صحيح لا علة فيه . المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز فى المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكراهة حدثت ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا فى المسجد على جنائزهم ، ولهم أن يصلوا عليها فى غيره .

ولا يكون صلاتهم فى غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة فى غيره .

فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم . وكان أبو هريرة رضى الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم فى المسجد بقول رسول الله ﷺ الذى سمعه منه فى ذلك ، وأن ذلك الترك الذى كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز فى المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضى الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ فى حال الإباحة التى لم يتقدمها نهى .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبى هريرة رضى الله عنه أولى من حديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه ناسخ له .

وفى إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضى الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا فى ذلك ، خلاف ما علمت ، ولولا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذى ذكرنا من النهى عن الصلاة على الجنازة فى المسجد ، وكراهتها ، قول أبى حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضى الله عنهم .

غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبى يوسف رضي الله عنه فى ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة ، فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه .

٦ - باب التكبير على الجنائز كم هو؟

٢٨٢٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٢٨٢٦ - **وحدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يصلى على جنائزنا فيكبر أربعاً .

فكبر يوماً خمساً ، فسئل عن ذلك ، فقال أبو بكرة فى حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مرزوق فى حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها .

٢٨٢٧ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى انه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً .

فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأخذ بيده ، فقال : أنسيت ؟ قال : لا ، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمساً فلا أتركه أبداً .

٢٨٢٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التميمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان ، على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكني كبرت كما كبر مولاي ، وولي نعمتي ، يعني حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ، ولكني كبرت كما كبر رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمساً ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : بل هى أربع ، لا ينبغى أن يزاد على ذلك ، ولا ينقص منه .

٢٨٢٩ ـ واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا هدبة ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٣٠ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم[1] بن حبان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر على النجاشي أربعاً .

٢٨٣١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك . ح .

٢٨٣٢ ـ و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم . ح .

٢٨٣٣ ـ و**حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة ابن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى على قبر قلابة ، فكبر أربعاً .

٢٨٣٤ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا سويد ، أبو حاتم ، قال : **حدثني** قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كبر أربعاً .

٢٨٣٥ ـ **حدثنا** أحمد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن أبي سلمان المؤذن ، قال : توفي أبو سريحة ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً .

فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٦ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا سعيد بن يحيى الحميري ، قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان يعود فقراء أهل المدينة ، وأنه أخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً ، فلما أصبح آذنوه ، فمشى إلى قبرها ، فصلى عليها وكبر أربعاً .

ع ٤٦٣

(١) وفى نسخة « سليمان بن حبان »

٢٨٣٧ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

٢٨٣٨ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجرى ، قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعا ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

٢٨٣٩ - حدثنا ابن [أبي] داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤٠ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجرى ، فذكر بإسناده مثله .

٢٨٤١ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي[1] في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

٢٨٤٢ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٢٨٤٣ - حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٤٤ - حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرة التي كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله .

وهو ما رواه عنه [أبو] سلمان المؤذن في صلاته على أبي سريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمساً ، أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

٢٨٤٥ - وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع - يعني في الصلاة على الجنازة - .

٢٨٤٦ - حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد (يعني ابن أبي أنيسة) عن حماد

---

(١) أي : أخبرهم بموت النجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون فى التكبير على الجنائز ، لا تشاء أن تسمع رجلا يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلفوا فى ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه .

فلما ولى عمر رضى الله عنه ، ورأى اختلاف الناس فى ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال : إنكم - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - متى تختلفون على الناس ، يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم .

فقالوا : نِعْمَ ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عمر رضى الله عنه : بل أشيروا أنتم علىّ ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فتراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير فى الأضحى والفطر ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد رَدَّ الأمر فى ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا[1] كما كانوا مأمونين على ما قد رووا .

وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبى ﷺ فى التوقيت على حد الخمر ، وترك بيع أمهات الأولاد .

فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا فى عهد رسول الله ﷺ خلافه .

فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبى ﷺ فى الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبى ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبى ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبى ﷺ .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

٢٨٤٧ - وذكروا فى ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

٢٨٤٨ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى على [أبي] قتادة فكبر عليه سبعاً .

---

(١) وفى نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزاد فيها من التكبير ، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس .

٢٨٤٩ = والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : صليت مع علي على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال (إنه من أهل بدر) ثم صليت مع علي على جنائز ، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

٢٨٥٠ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل ، قال : صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

٢٨٥١ - حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير ، قال : كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

٢٨٥٢ - وقد حدثني القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان ابن يُسَير، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهمام بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، فكانوا يكبرون على الجنائز أربعاً .

قال همام : وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً ، وسبعاً ، وتسعاً .

فدل ما ذكرنا أن [ما] كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فما روى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما نرى ، والله أعلم .

٢٨٥٣ - وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فمات لهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فأردت أن لا أحييهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدريين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله (ليس فيه شيء معلوم) أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

٢٨٥٤ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله ، فقال عبد الله (إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ، فإنه لا وقت ولا عدد) .

وهذا - عندنا - معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصلى حينئذ على البدريين وعلى غيرهم .

فإن صلى على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما كبر .

وإن صلى على غير البدريين ، فكبر أربعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما كبر ، لا وقت ولا عدد فى التكبير فى الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بغير هذا اللفظ .

٢٨٥٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : التكبير على الجنازة ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستاً .

فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عامر ، عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عامراً قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه[1] ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه فى التكبير أنه أربع من غير هذا الوجه .

٢٨٥٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية ، قال : سمعت عبد الله يقول (التكبير على الجنائز أربع كالتكبير فى العيدين) .

٢٨٥٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

٢٨٥٨ - و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية ، عن عبد الله ، قال : التكبير فى العيدين أربع ، كالصلاة على الميت .

٢٨٥٩ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عليّ بن الأقمر ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنازة أخبر أنه أربع ، وأمرهم فى حديث علقمة أن يكبروا ما كبر أئمتهم .

فلو انقطع الكلام على ذلك ، لكان وجه حديثه عندنا ، على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء .

وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال (لا وقت ولا عدد) .

---

(١) قوله « فلم يلقه » هذا والله أعلم لعله ثبت عنده الحجة ، وأما سن أبي إسحاق السبيعى فيحتمل سماعه علقمة . كيف وقد ولد فى أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فما ظنك بعلقمة المخضرم ؟ .

نعم قد صرح بعدم سماعه منه فى سند حديث أورده فى باب المشى بين القبور بالنعال فى صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هى أن السبيعى اختلط بآخره

قال الفسوى : قال بعض أهل العلم ، كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه الخ .

وهذا رواية زهير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه كما صرح به ابن حجر فى تقريبه ، علماً أن السبيعى وإن أخرج له الستة ، فليس فى منزلة الشعبى فقهاً وضبطاً وإتقاناً ، وقد روى جرير عن مغيرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش . المولوى محمد حسن السنبهلي . دام فيضه العلي .

فدل ذلك على أن معناه فى ذلك (لا وقت عندى للتكبير فى الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذى ذكرناه فى أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد فى التكبير فى الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر — هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية ، حتى لا يتضاد شىء من ذلك .

ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ فى صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أربعاً .

٢٨٦٠ — فما روى عنهم فى ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن شقيق عن أبى وائل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن التكبير على الجنازة ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر .

٢٨٦١ — **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبزى ، قال : صلينا[1] مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٢ — **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : ثنا عمير بن سعيد ، قال : صليت مع على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف ، فكبر عليه أربعاً .

٢٨٦٣ — **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .

٢٨٦٤ — **حدثنا** على بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

٢٨٦٥ — **حدثنا** على ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد ، عن على مثله .

٢٨٦٦ — **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبى حصين ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلى القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً .

---

(١) قوله « صلينا الخ » أخرج الدارقطنى عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكبر أربعاً وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحكى ابن أبى أنيسة .

قال ابن معين : ليس لشىء ، قلنا : قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب إلى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وحجاج هو التوثيق .

وأما قول أحمد والدارقطنى والبخارى : ليس بذاك فهو تليين لا يترك به حديثه ويؤيده ما عند الطبرانى عن ابن إسحاق رفعه نحوه .

وله طريق عنه عند أبى نعيم فى تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطنى والحاكم وابن حبان فى الضعفاء وكثرة الطرق جابرة لضعفها .

وأخرج محمد فى الآثار عن النخعى مرسلا مطولا له قصة جمع عمر فى آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً .

وأخرج ابن عبد البر فى استذكاره من حديث سليمان بن أبى خيثمة ، رفعه قصة موت النجاشى وفيه « ثم ثبت حتى توفاه الله تعالى » .

٢٨٦٧ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .

٢٨٦٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً ، مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً فى نفسه ، ثم يختم الصلاة فى التكبيرات الثلاث .

٢٨٦٩ - قال الزهرى : فذكرت الذى أخبرنى أبو أمامة من ذلك ، لمحمد بن سويد الفهرى ، فقال : وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، فى الصلاة على الجنازة مثل الذى حدثك أبو أمامة .

٢٨٧٠ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضى الله عنه أربعاً .

وهذا خلاف[1] ما كان عمر وعلى رضى الله عنهما يريانه فى أهل بدر ، أن يكبر فى الصلاة عليهم ما جاوز الأربع .

٢٨٧١ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكبر عليها أربعاً .

٢٨٧٢ - وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا موسى بن يعقوب ، قال : حدثني شرحبيل بن سعد ، قال : صلى بنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات .

٢٨٧٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .

قال (اجتمعتم ؟) فقلنا : نعم ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه على جنائز ، من رجال ونساء ، فسوّى بينهم وكبر أربعاً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون فى هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون فى صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم .

فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير فى الصلاة على الجنائز ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، ممن ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .

فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة .

---

(١) قوله « خلاف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصلى عليه ابنه الحسن أربعاً . المولوى محمد حسن السنبهلى . دام فيضه العلى .

وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضا ، عن محمد بن الحنفية .

٢٨٧٥ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال أنا أبو حمزة ، عمران بن أبي عطاء ، قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه ، فكبر أربعاً .

٢٨٧٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فكبر أربعاً .

٧ - باب الصلاة على الشهداء

٢٨٧٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أُحُد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلَّى على من قتل من الشهداء في المعركة ، ولا على من جرح منهم فمات ، قبل أن يحمل من مكانه ، كما لا يغسل ، وممن قال بذلك أهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلى على الشهيد .

وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم ، أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم .

فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم ، كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا .

ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حينئذ من ألم الجراح ، وكسر الرباعية ، وما أصابه يومئذ من المشركين .

٢٨٧٨ - فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي حازم ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أُحُد بأي شيء دُووِيَ ؟

قال سهل : كسرت البيضة[1] على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله ، وكان علي رضي الله عنه يسكب[2] الماء بالمجن .

(١) البيضة : أي الخوذة ، ورباعيته بفتح راء وتخفيف مثناة تحتية : السن بين الثنية والناب من كل جانب اثنتان رماه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها فلقة.
(٢) يسكب الماء : أي يصبه ويفرغه بالمجن . أي: الترس .

فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ، أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

يختلف لفظ ابن أبى حازم ، وسعيد فى هذا الحديث ، والمعنى واحد .

٢٨٧٩ - حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبى حازم ، عن سهل أن النبى ﷺ أصيبَ يوم أُحُدٍ فى وجهه بجرح ، وأن فاطمة رضى الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبى ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله » .

٢٨٨٠ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا ابن أبى مريم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : حدثنى أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه .

٢٨٨١ - حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ » وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رباعيته .

٢٨٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البنانى ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته ، يوم أُحُد ، وشج[1] وجهه ، فجعل يسلت الدم على وجهه ، ويقول « كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل » فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لألم ما نزل به وصلى عليهم غيره .

٢٨٨٣ - وقد حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثى أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أُحُدٍ ، لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

ففى هذا الحديث ما ينفى الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

فنظرنا فى هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شىء ؟

٢٨٨٤ - فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر يوم أُحُد بحمزة ، وقد جدع[2] ومُثِّل به فقال « لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » .

---

(١) شج وجهه أى جرح ، يسلت الدم . أى : يسحه ويميطه . وقوله فى الحديث السابق « هشمت البيضة » أى كسرت .

(٢) وقد جدع « الجدع » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع . أى مقطوع الأنف .

قوله (ومثل به) بضم ميم وكسر مثلثة مشددة . قال فى النهاية « مثلت بالحيوان مثلا » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة .

فكفنه[1] فى نَمِرَةٍ ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، فخمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

فى هذا الحديث أن النبى ﷺ ، لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حمزة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أُحُدْ) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم ، لما صلى على حمزة ، كما لم يغسله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يغسلوا .

وصار ما فى هذا الحديث أن النبى ﷺ ، صلى على حمزة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء فى غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حمزة ، وعلى سائر الشهداء .

٢٨٨٥ - **حدثنا** إبراهيم بن أبى داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد ابن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أُحُد عشرة فيصلى عليهم ، وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلى عليهم ، وعلى حمزة معهم .

٢٨٨٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش[2] ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أُحُد بالقتلى ، فجعل يصلى عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعاً حتى فرغ عنهم[3] .

٢٨٨٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثنى** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعنى (عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحد بحمزة فسجى[4] ببرده . . . . . . ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أُتِىَ بالقتلى يصفون ، ويصلى عليهم وعليه معهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد خالفا أنس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبى مالك الغفارى .

٢٨٨٨ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك الغفارى ، قال : كان قتلى أُحُد يؤتَى بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روى أيضاً ، عن عقبة بن عامر ، أن النبى ﷺ صلى على قتلى أُحُد ، بعد مقتلهم بثمان سنين .

---

(١) وفى نسخة « فلفه » . (٢) وفى نسخة « عبد الله » . (٣) وفى نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أى : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عندهم وجمعه « أبراد » و « برود » .

٢٨٨٩ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أُحُد ، ثم رَقِيَ[1] على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إني لكم فرط[2] وأنا عليكم شهيد » .

٢٨٩٠ - حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أُحُد ، صلاته على الميت .

ففي حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أُحُد ، بعد مقتلهم بثمان سنين ، فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت ، من أحد ثلاثة معان[3] :

إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بعد ، بأن يصلى عليهم .

أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً ، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .

أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة .

لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى ، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم .

ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا ، وبعد ما يدفنون ، فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون .

فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع .

فإن كان قتلى أحد[4] ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ، ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع ، فله أصل في الفرض .

---

(١) وفي نسخة « صعد » .

(٢) فرط بفتحتين يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط يعني أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أجيء وأعد لكم نزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والرعي وغيرهما .

فطوبى لمن كان فرطه حبيب رب العالمين وشفيع المذنبين . وفي الحديث إشارة إلى قرب وصاله .

قوله « وأنا عليكم شهيد » أي أشهد عليكم بأعمالكم فكأني باق .

(٣) وفي نسخة « معاني » .

(٤) قوله (قتلى أحد الخ) اختلف في الصلاة عليهم . فقد روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه : لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

وأخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه رفعه . لم يصل على قتلى أحد . وبه أخذ مالك والشافعي وإسحاق . وهو قول أهل المدينة أنه لا يصلى على شهيد .

وعندنا يصلى عليه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والأوزاعي والمزني وأحمد في روايته واختاره الخلال .

ثم رأيت بعض السفهاء رءوس الرعونة . إذا رأى حديثاً بين دفتي صحيح البخاري عميت بصيرته عن الشريعة كلها وما فيها . فلا يفتري حينئذ نصاً صريحاً من الكتاب فضلا عن حديث كتاب آخر ولا نقمة له في الترجيح إلا ما عزوا به الشوكاني صاحب « عجائب الأغاني » كثيراً أن هذا في الصحيح وذلك في السنن .
=

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوع به ، فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة ، كالصلاة على غيرهم .

وإن كانت صلاته عليهم ، لعلة نسخ فعله الأول ، وتركه الصلاة عليهم ، فإن صلاته هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ .

وإن كانت صلاته عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم خصوا بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم غير شهداء أُحُد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا ، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو في تركها البتة .

فلما ثبت في هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أحرى وأولى .

ثم قد روي عن النبي ﷺ في غير شهداء أُحُد ، أنه صلى عليهم .

٢٨٩١ ـ فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريج

= ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند إلى وجوه الدلالة ترجيحاً وإشالة فلا يقر به حديث السنن ولو بأقوى السند وأصرح دلالة.
فقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ . والشهداء أحياء عند ربهم .

ولنا أحاديث أخر أيضاً ، منها حديث جابر رضي الله عنه في الصلاة على حمزة . أخرجه الحاكم . وفيه أبوحماد الحنفي . ضعفه ابن معين وتركه النسائي .

قلنا: قال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما .

وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . قاله الذهبي .

وعندنا التعديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود في الصلاة عليه . أخرجه أحمد ، وفيه الشعبي لم يسمع عبد الله . لكن المنقطع كالمرسل حجة لا سيما مراسيل عامر . على أن السماع ممكن وهو العمدة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسامة بن زيد الليثي ضعفه أحمد والقطان ولينه النسائي .

قلنا راجعه عبدالله بن أحمد وقال يحي ثقة وقال ابن عدي: ليس به بأس وروى عباس وأحمدبن أبي مريم عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالا من أفلح المخرج له في الصحيحين واتفق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهداً مع أنه أخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من وجه آخر عنه ، وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرج له مسلم والبخاري تعليقا ، وروى علي بن عاصم عن شعبة . إذا كتبت عنه ما أبالي أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذي في قتل المحرم . ويشهد له ما أخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران . وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح وما أخرجه أبو قترة في السنن عنه .

ومنها حديث أبي مالك الغفاري فيها أخرجه أبو داود في مراسيله . وله عن عطاء مثله وأخرجه الواقدي أيضا . فلو سلم الضعف في كل منها فالمجموع محتج به قطعا بالجبر . المولوي محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلي .

قال أخبرنى عكرمة بن خالد أن ابن أبى عمار ، أخبره ، عن شداد بن الهاد ، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى ﷺ فآمن به واتبعه وقال : (أهاجر معك) فأوصى به النبى ﷺ بعض أصحابه .

فلما كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم.

فلما جاء دفعوه إليه فقال : (ما هذا ؟) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذه فجاء به النبى ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنى اتبعتك أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة . فقال : « إن تصدق الله يصدقك » .

فلبثوا قليلا ، ثم نهضوا إلى العدو ، فأتى به النبى ﷺ يحمل ، قد أصابه سهم حيث أشار .

فقال النبى : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » وكفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه .

فكان مما ظهر من صلاته عليه « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً فى سبيلك ، فقتل شهيداً ، أنا شهيدٌ عليه » .

ففي هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون ، لأن النبى ﷺ فى هذا الحديث ، لم يغسل الرجل وصلى عليه .

فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول فى سبيل الله فى المعركة ، يصلى عليه ولا يغسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما النظر فى ذلك ، فإنا رأينا الميت ، حتف أنفه ، يغسل ويصلى عليه ، ورأيناه إذا صلى عليه ولم يغسل ، كان فى حكم من لم يصل عليه .

فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذى يتقدمها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل .

ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن فى ذلك معنى ، وهو أنا رأينا غير الشهيد يغسل ، ليطهر ، وهو قبل أن يغسل فى حكم غير الطاهر ، لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالغسل .

ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل ، وهو فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر فى هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

٢٨٩٢ - وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلى عليهم ، فقال عبادة : نعم .

فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازى أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك .

٨ - باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟

٢٨٩٣ - حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن إبنه إبراهيم رضى الله عنه ولم يصل عليه .

٢٨٩٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصلى على الطفل ، واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

ورووا فى ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب :

٢٨٩٥ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن سيار ، قال : حدثني عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات إبن لسمرة ، قد كان سقى ، فسمع بكاء ، فقال : (ما هذا ؟) فقالوا على فلان مات ، فنهى عن ذلك ، ثم دعا بطست[1] ونقير[2] فغسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لمولاه فلان : انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته فى لحده ، فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ، وقل : « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » قال : ولم يصل عليه .

٢٨٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب،قال: ثنا شعبة ، يعنى عن جُلاس، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفنوه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً[3] وسلفاً .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلى على الطفل .

٢٨٩٧ - واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه فقلت[4]

---

(١) وفى نسخة « بطشت ملة » .

(٢) (نقير) بفتح نون وبكسر قاف . هو أصل النخلة ينقر وسطه .

(٣) فرطا أى سابقا ومتقدما ، يهيء لوالديه منزلا ونزلا فى الجنة (سلفا) بفتح السين واللام : أى متقدما لأجلهما .

(٤) وفى نسخة « فقالت » .

وقيل له هنيئاً له[١] يا رسول الله ، لم يعمل سوءاً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .

فقال: « أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم » .

٢٨٩٨ ـ **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبى طلحة ، حين توفى فأتاهم فصلى عليه، فتقدم رسول الله ﷺ فكان أبوطلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبى طلحة لم يكن معهم غيرهم ، وإنما كان تزوج[٢] أبى طلحة وأم سليم بعد قدوم النبى ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها فى ذلك النكاح ، توفى وهو طفل .

فهذا أخوه عبد الله بن أبى طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

٢٨٩٩ ـ **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيرى ، قال : ثنا أبى عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك فى أبيه خاصة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل[٣] يصلى عليه » .

٢٩٠٠ ـ **حدثنا** أبو أمية ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عامر، عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ « أحق من[٤] صليتم عليه أطفالكم » .

وقد قال عامر الشعبى أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على إبنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

٢٩٠١ ـ **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبى ، قال: مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى[٥] عليه النبى ﷺ .

---

(١) هنيئا له . أى : طوبى له . كما فى رواية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « تزويج » .

(٣) قوله : الطفل الخ . رواه أصحاب السنن عنه . رفعه بلفظ (السقط) يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . وصححه الترمذى والحاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبى هريرة رفعه « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر رفعه « الطفل لا يصلى عليه ولايرث ولا يورث حتى يستهل » وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : الموقوف أصح . وروى ابن عدى فى كامله عن على رفعه فى السقط لايصلى عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وورث ـ الحديث . وفيه عمرو بن خالد ضعيف كذبه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث وإسناده حسن .

(٤) وفى نسخة « ما » .

(٥) قوله « فصلى الخ » هو مرسل الشعبى وهو ـ عندنا ـ حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وفيه ضعف . أخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف . وأخرج أبو يعلى الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا » وأخرج البزار فى مسنده مثله عن أبى سعيد الخدرى ـ وأخرجه أبو داود فى سننه من مراسيل البهى وعطاء . أخرجه ابن سعد عن أبى قتادة ومحمد الباقر وعن عبد الله بن أبى صعقة . المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

٢٩٠٢ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : حدثني شريك ، عن جابر ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال (وهو ابن ستة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً) .

ففي هذه الآثار ، إثبات الصلاة على الأطفال .

فلما تضادت الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذي قد جرت عليه عاداتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه .

فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، فثبت ما وافق ذلك من الآثار ، وانتفى ما خالفه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإنا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .

وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف .

فمن الناس من يصلي عليه ، ومنهم من لا يصلي عليه ، فكان الغسل لا يكون[1] إلا وبعده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها .

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلى عليهم ، كما يصلى على البالغين .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٠٣ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولود له ، ثم أمر به ، فحمل ، فدفن .

٢٩٠٤ - حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي وُرِثَ ، وَصُلِّيَ عليه .

٢٩٠٥ - حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات : أيصلى عليه ؟ قال : نعم .

٢٩٠٦ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعته يقول (اللهم أعذه من عذاب القبر) .

---

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

٩ ـ باب المشي بين القبور بالنعال

٢٩٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا الأسود بن شيبان، قال: ثنا خالد بن سُمَير ، قال : **حدثني** بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : ويحك[١] يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك[٢] .

٢٩٠٨ ـ **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا وكيع ، عن الأسود ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا المشي بالنعال بين القبور .

وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين ، لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال ، لكن لمعنى آخر ، من قذر رآه فيها ، يقذر القبور .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، صلى وعليه نعلاه ، ثم أُمِرَ بخلعهما فخلعهما ، وهو يصلى ، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ، ولكنه للقذر الذى كان فيهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال .

٢٩٠٩ ـ **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً طويلا فى المؤمن إذا دفن فى قبره « والذى نفسى بيده إنه ليسمع خفق[٣] نعالكم حين تولوا عنه مدبرين » .

٢٩١٠ ـ **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩١١ ـ **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه . مثله .

فهذا يعارض الحديث الأول ، إذا كان معناه ، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

ولكنا لا نحمله على المعارضة ، ونجعل الحديثين صحيحين ، فنجعل النهى الذى كان فى حديث بشير ، للنجاسة التى كانت فى النعلين ، لئلا ينجس القبور ، كما قد نهى أن يتغوط[٤] عليها ، أو يبال .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعال التى لا قذر فيها بين القبور .

---

(١) « ويحك » هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم .

(٢) سبتيتيك على النسب إلى « السبت » قال فى النهاية « هى بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، لأنه سبت شعرها أى حلق وأزيل ، وقيل . لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان توسعاً نحو « يلبس الصوف » أى الثوب المتخذ منه .

(٣) « خفق نعالكم » بفتح معجمة وسكون فاء فقاف ، أى صوت نعالكم إذا مشيتم .

(٤) أن يتغوط عليها ، أى يقضى الحاجة عليها .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معانى الآثار .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلاته فى نعليه ، ومن خلعه إياهما فى وقت ما خلعهما للنجاسة التى كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة فى النعال .

٢٩١٢ - فمن ذلك ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبى ﷺ نعليه ، وهو يصلى ، فخلع مَنْ خلفه فقال « ما حملكم على خلع نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا .

فقال « إن جبرائيل عليه السلام أخبرنى أن فى أحدهما قذراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » .

٢٩١٣ - **حدثنا** ابن أبى عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى مسلمة ، سعيد بن يزيد الأزدى ، قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه أكان النبي ﷺ يصلى فى النعلين ؟ فقال : نعم .

٢٩١٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ، أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أتى أبا موسى الأشعرى ، فحضرت الصلاة .

فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سناً ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيناك فى منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه .

فلما سلم قال : ما أردت إلى خلعهما أبِا الْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى أنت ؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين .

٢٩١٥ - **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى نعامة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم المسجد ، فلينظر فى نعليه ، فإن كان فيهما أذى أو قذر ، فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما[1] » .

٢٩١٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بنى الحارث بن كعب ، قال : كنت جالساً مع أبى هريرة رضى الله عنه فقال رجل : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا فى نعالهم ؟

فقال : ما فعلت ، غير أنى ورب هذه الحرمة ، رأيت النبي ﷺ صلى فى هذا المقام ، وأن نعليه عليه .

---

(١) قوله « ثم ليصل الخ » أخرجه أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف فى وصله وإرساله، رجح أبوحاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف .

وأخرج أبو داود عن أبى هريرة رفعه « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه ، والبيهقى فى سننه ، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إخبار آخر إليه قد جبر بعضها بعضا ويشهد له حديث أم سلمة « إنى امرأة أطيل ذيلى الخ » وفيه قال « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بسطنا الأخبار وبحث أسانيده فى « صرح الحماية على شرح الوقاية » فى « باب الأنجاس » المولوى محمد حسن السنبهلى دام فيضه العلى .

٢٩١٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .

٢٩١٨ - **حدثنا** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن [عبد الملك بن عمير عن] زياد الحارثي[١]، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، فذكر مثله.

٢٩١٩ - **حدثنا** ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟

قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى في نعليه .

٢٩٢٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، صلّى حافياً ومتنعلاً .

٢٩٢١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثوري ، عن السدي قال : أخبرني من سمع ابن حريث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين .

٢٩٢٢ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم في حديث وهب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفي حديث أبي الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس ، قال : كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه ، فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه .

٢٩٢٣ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة ، عن وهب .

٢٩٢٤ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان[٢] .

٢٩٢٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأيناه يصلي ، وعليه نعلان مقابلتا[٣] .

فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وفي نسخة «الخادي».

(٢) وفي نسخة « متقابلتان » متقابلتان : أي كان لهما قبالان ، و « القبال » بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الإصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ، قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لئلا يفضي إلى الفساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في ركن يحفظه . انتهى . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « متقابلان » .

١٠ - باب الدفن بالليل

٢٩٢٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا من بني عُذرة ، دفن ليلا ، ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلا .

٢٩٢٧ - حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

قال أبو جعفر : فكره قوم دفن الموتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً .

٢٩٢٨ - واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : رؤي في المقبرة ليلا نار ، فإذا النبي ﷺ في قبر ، وهو يقول : « ناولوني صاحبكم » .

٢٩٢٩ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر ابن عبد الله ، أو قال : سمعت جابر بن عبد الله مثله . وزاد (هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن) .

ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل .

ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين ، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم .

٢٩٣٠ - فإنه حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة بن زيد [عن يزيد] ابن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «لا أعرفن أحداً من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه ، فإن صلاتي عليهم رحمة» .

٢٩٣١ - وكما حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال : « ملئت هذه المقبرة نوراً بعد أن كانت مظلمة عليه » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ، ليكون هو الذي يصلي عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

وقد قيل : إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا .

٢٩٣٢ - حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلا ، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل .

فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحواً من ذلك .

٢٩٣٣ - **حدثنا** روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن [أبي]الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن غير طائل، ودفن ليلا ، فزجر أن يقبر رجل ليلا ، لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

فجمع فى هذا - يعنى الحديث - العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما ، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد فعل ذلك برسول الله ﷺ فدفن بالليل .

٢٩٣٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي[1] فى آخر الليل الليلة الأربعاء .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم .

فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبي ﷺ عن الدفن ليلا إنما كان لعارض ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض .

وقد قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة[2] حتى يميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها فى الصلاة على الموتى ودفنهم فى الكراهة .

٢٩٣٥ - وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث ، عن عقيل . ح .

٢٩٣٦ - و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسحاق بن الضيف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قالا جميعاً ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دفن على بن أبى طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلا .

---

(١) المساحى : جمع « مسحاة » وهى المجرفة من الحديد ، وميمه زائدة من السحو الكشف والإزالة ، كذا فى النهاية .

(٢) قائم الظهيرة : هى شدة الحر ، و « قائم الظهيرة » قائم الظل الذى لا يزيد ولا ينقص فى رأى العين ، وذلك يكون منتصف النهار حين تستوى الشمس قاله السيوطى .

وقال فى النهاية « أى قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم قامت به دابة أى : وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده . فيقال لذلك الوقوف المشاهد » . « قام قائم الظهيرة » قوله « تضيف الشمس » أى تميل إلى الغروب ، ضافت تضيف إذا مالت .

٢٩٣٧ - وحدثنا نصر بن مرزوق، وابن أبي داود، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا علي رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٩٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا .

٢٩٣٩ - وحدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي عن عقبة أن رجلا سأله أيقبر بالليل ؟ فقال : نعم قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل .

فلا نرى بالدفن ليلا بأسا . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١١ - باب الجلوس على القبور

٢٩٤٠ - حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بُسْر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغَنَوي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

٢٩٤١ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، أنه سمع بُسْر بن عبيد الله الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٤٢ - حدثنا بحر بن نصر، قال : ثنا بسر بن بكر ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بشر أنه سمع واثلة ، فذكر بإسناده مثله .

٢٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بشر بن عبيد الله يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

٢٩٤٤ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [أبي]بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبد الله السلمي، ثم الأنصاري، عن عمرو بن حزم، قال: رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال : « انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، فلا[1] يؤذيك » .

٢٩٤٥ - حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

(١) وفي نسخة « ولا » .

رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص[١] القبور ، والكتابة[٢] عليها ، والجلوس عليها ، والبناء[٣] عليها .

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثلها .

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن نجلس على القبور .

٢٩٤٨ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل ابن أبي صالح . ح .

٢٩٤٩ - وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه ، وتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

---

(١) قوله « تجصيص القبور » أى بناءها بالجص لما فيه من الزينة والتكلف ولا بأس بتطيينها .

(٢) « والكتابة » أى يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأنه ربما ينجس ويتقذر .

(٣) والبناء عليها . قال فى المجمع : هو أن تبنى الحجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه . انتهى .

يقول مصححه — المحمدى المدنى — محمد زهرى النجار إن قول صاحب (المجمع) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولا : من المعروف أن كلمة (السلف) فى عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأفضلية مجموعهم وأمرنا بالعمل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة فى النهى عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصصها من الأحاديث ، فبقيت الحرمة قائمة .

ومعلوم فى علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يعبأ بحديث مخصص إلا إذا كان فى درجة الحديث الذى خصصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك فى كتاب (الأم) قائلا (رأيت أمراء زمنى يهدمون ما بنى الناس من القباب على المقابر ، وما رأيت أحداً من الفقهاء أنكر عليهم) وكذلك الإمام الطحاوى هنا — لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور — لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء المتقدمين من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولولا خوف الإطالة لأثبتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفاسد وتقليلها . فاتخاذ البناء والقباب على القبور أوقع الناس فى أودية الشرك ، حتى إن أحدهم ليخاف أشد الخوف من الحلف كاذباً عند أى قبر من القبور التى بنى عليها القباب ، ولا يخاف من الحلف بالله كاذبا . هذا علاوة عن تأدية انواع من العبادة التى لا تجوز إلا لله وحده كالذبائح التى تنحر باسم أصحاب الأضرحة وتقديم أنواع النذور لها والاستغاثة بأصحابها والطواف حولها . والكلام فى هذه المفاسد الناشئة عن البناء [على] القبور طويل جداً ، فمن تأمل بإنصاف ما ذكرناه من الوجوه الاربعة يحصل له مقنع تام .

ولا يخالجن أحداً أننا نحط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الضلال والكفر بالله . بل إننا نجلهم ونعرف لهم فضلهم ، فبهم هدانا الله بعد رسول الله ، ولكننا لا نتعدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة المسلمين .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لـكراهة الجلوس على القبر ، ولـكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول ، وذلك جائز فى اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول .

٢٩٥٠ ـ واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبى أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : هلم[1] يا ابن أخى أخبرك إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحدث غائط ، أو بول .

فبين زيد فى هذا الحديث ، الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول ما هو .

وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه نحو من ذلك .

٢٩٥١ ـ حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبى حميد أن محمد بن كعب القرظىّ أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار » .

٢٩٥٢ ـ حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبى حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من قعد على قبر ، فتغوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جمرة » .

فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول ، هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك ، فلم يدخل فى ذلك النهى .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .

٢٩٥٣ ـ حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير أن يحيى بن أبى محمد حدثه أن مولى لآل علي رضى الله عنه حدثه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كنت أبسط له فى المقبرة ، فيتوسد قبراً ، ثم يضطجع .

٢٩٥٤ ـ حدثنا على ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر ، عن عمرو ، عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يجلس على القبور .

﴿ تم ـ بحمد الله ـ الجزء الأول ، ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الثانى مبتدئاً بكتاب الزكاة ﴾

---

(١) هلم : اسم فعل بمعنى : تعال ، يستوى فيه الواحد وغيره عند الحجازيين ، ويثنى ويجمع فى بنى تميم ، وهو يبنى على الفتح .

فهرس الجزء الأول